




الجامعة الأمريكية المفتوحة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

﴿ ٢ ﴾

فقهاء المسلمين
في



حقوق الطبع محفوظة لدار الأندلس للضراء

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب : ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١ هاتف : ٢٨١٠٥٧٧
- فاكس : ٢٨١٠٥٧٨
المكتبات : حي السلامة - خلف مسجد الشعبي هاتف -
فاكس : ٢٨٢٥٢٠٩
حي النغر - شارع باخشب - هاتف : ٢٨١٥٠٢٧ - فاكس :
٢٨١٠٥٧٨
مكتب الرياض : هاتف / فاكس : ٢٤٣٤٩٣٠
الموقع: www.alandalos.com
البريد الإلكتروني: info@andalos.com

حقوق الطبع © ١٤٢٥هـ. لا يُسمح بإعادة نشر
هذا الكتاب أو أي جزء منه بشكل من الأشكال أو
حفظه ونسخه في أي نظام رقمي أو إلكتروني يُمكن
من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح
باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن من دار الأندلس
للضراء.

الجامعة الأمريكية المفتوحة

مؤسسة تعليمية
مستقلة غير ربحية

Web Location:
www.aou.edu.com

4212 King Street
Alexandria, VA
22302 U.S.A

مكتب الجامعة بالقاهرة
Email: Info@aou.edu.com

هاتف: ٤١١٥٢٧٦
فاكس: ٤١١٥٢٦٠

مركز البحوث وإعداد
المناهج بالجامعة
٣٠ ش عبد العزيز عيسى للطقة
الثامنة - مدينة نصر - القاهرة.
تليفاكس:

٠٠٢٠٢٦٧٠٩٢٦٩

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالجامعة

مكتب القاهرة - مكتب جدة



شارك في إعداد مادة هذا الكتاب:

أ.د / أشرف عبدالرازق ويح.

إشراف ومتابعة

د/ محمد يسري إبراهيم

رئيس مركز البحوث وإعداد المناهج بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى الدارس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. الإخوة والأخوات طلبة وطالبات الجامعة الأمريكية المفتوحة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وبعد:


فمرحباً بكم على طريق التفقه في الدين، وأهلاً بكم أوفياء لدينكم في زمن الغربة الثانية للإسلام، ونزف إليكم بشرى إمام الأنبياء والمرسلين ﷺ أن: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(١)، وأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل، وأن من سلك طريقاً يتغي فيه علماً يسر الله له به طريقاً إلى الجنة.

عزيزي الدارس...عزيزي الدارسة، يطيب لنا أن نلتقي بكم مجدداً في مرحلة السبكالوريوس مع مقرر فقه الأسرة (٢)، وقد تم إعداد هذه المادة وتنظيمها في صورة وحدات، تحتوي كل وحدة منها على عناصر أساسية هي: (مبررات دراسة الوحدة - الأهداف التعليمية - الرسومات الخطية - الاختبار البعدي - الأنشطة التعليمية).

وإننا لنوصي إخوتنا وأخواتنا - طلبة الجامعة - بأن يسيروا في دراسة هذا المقرر وفقاً لنظام تصميم الوحدات الذي أعد به هذا الكتاب وذلك حتى يتحقق أكبر قدر من الاستيعاب والفائدة، والله -تعالى- هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) رواد البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: ٦٩، ومسلم، كتاب

الزكاة، باب: النهي عن المسأنة، حديث رقم: ١٧٢١.



مكتوبات الخليل
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢

الوحدة الأولى
الوصايا



الوحدة الثانية
الوقف



الوحدة الثالثة
المواريث





الوحدة الأولى

الوصايا

ميراث دراسة الوحدة:

عزيمي الدارس: تتناول هذه الوحدة موضوع "الوصايا"، وهي زاخرة بالمسائل والأحكام الفقهية التي يجب على كل مسلم أن يدركها ويحفظها ويبلغها، فلقد أعطى الشارع الحكيم للإنسان الحق في التصرف في ثلث تركته في محاولة لإصلاح ما قصر فيه من ارتكاب الموبقات، وتدارك ما فاته من فعل الخيرات، وليصل به من يريد صلته ممن لا حظ لهم في الميراث، فيقول النبي ﷺ: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"^(١).

وهي عمل مشروع والقيام به غير ممنوع، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

وسوف تتناول هذه الوحدة العديد من الأمور والأحكام الفقهية التي ترتبط بالوصية، وما يترتب عليها من أحكام، وما يتعلق بها من مسائل: كحقيقتها وحكمها، وأركانها وشروط كل ركن، والوصية بأكثر من الثلث، والوصية بمثل نصيب أحد الورثة، والوصية بما هو شائع في التركة ومثل نصيب الوارث، والوصية بالمنفعة، ووصية المسلم للكافر أو العكس.

فاحرص على معرفة هذه المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بها، والوقوف على الرأي الراجح للفقهاء فيها لتنعم بخيرها.

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث (٩٠٤/٢) (حج ٢٧٠٩)، عن أنس بن مالك، وأحمد (٤٤١/٦)، عن أنس بن مالك، وهو حديث ضعيف.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

- ١- تعرّف الوصية لغة واصطلاحًا.
- ٢- توضح الأدلة الدالة على مشروعية الوصية، وتبين حكمها.
- ٣- تذكر معنى القبول في الوصية، وبم يتحقق؟ وأهميته.
- ٤- تفصّل آراء الفقهاء في وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة.
- ٥- تفرّق في وصية السكران بين ما إذا كان السكر بمحرم أو غير محرم، وحكم كل منهما.
- ٦- تبين اختلاف الفقهاء في صحة الوصية للوارث، مع بيان الرأي الراجح وعلّة ذلك.
- ٧- تتعلم طريقة استخراج الوصية فيما إذا أجازها بعض الورثة ولم يجزها البعض الآخر إذا تجاوزت قدرها.
- ٨- تشرح حالة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وفروضها، مع ذكر مثال لكل فرض.
- ٩- تكتب مذكرات موجزة عن الوصية بالمنفعة، وكيفية تقديرها.
- ١٠- تعرف وصية المسلم للكافر والعكس.

الوحدة الأولى الوصايا



المبحث الأول : حقيقة الوصية وحكمها

المبحث الثاني: أركان الوصية وشروط كل ركن

المبحث الثالث: مقدار الوصية.

المبحث الرابع: ثبوت الملك في الوصية.

المبحث الخامس: حالات الوصية.

المبحث السادس: وصية المسلم للكافر أو العكس.

المبحث الأول

حقيقة الوصية وحكمها

الوصية في اللغة:

الوصية اسم مصدر بمعنى الإيضاء أو التوصية^(١)، وهي طلب الإنسان من غيره القيام بعمل في غيبته حال حياته أو بعد وفاته.

والوصية بمعناها اللغوي تتناول الوصايا الأدبية والمادية.

فمن أمثلة الوصايا الأدبية: الوصية بالصلاة، والزكاة، كقوله تعالى:

﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مرم: ٣١]، والوصية بالتمسك بالدين، كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، والوصية بالجار، كقوله ﷺ: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"^(٢).

وأما الوصايا للمادية: فهي أن يوصي الشخص بتصرف معين في الحقوق والأموال التي

يملك التصرف فيها على وجه معين، فيقول: أوصيت لفلان بكذا من مالي أو بسكنى داري.

وسميت وصية؛ لأن الموصي يصل خير دنياه بخير عقباه^(٣)، أو لأن بما امتداد

صلته بالناس بعد موته، فيبقى اسمه وكأنه حيٌّ مع من أوصى له، أو لعدم انقطاع عمله مع أنه قد مات، لا سيما إذا أوصى لجهة خيرية يمتد عملها ويعم نفعها على

(١) المصباح المنير (ص ٢٥٤)، مكتبة لبنان ناشرون طبعة ٢٠٠١م، والمعجم الوجيز (ص ٦٧٢)، طبعة مجمع اللغة العربية ١٩٩٥م.

ويفرق جمهور الفقهاء بين مصطلح الوصية والإيضاء، فقالوا: إن تملك المال أو المنفعة بعد الموت يسمى وصية، أما إقامة الإنسان وصياً على ماله أو أولاده بعد موته فيسمى إيضاء.

(٢) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الأدب: باب الوصاة بالجار (١٠/٥٣٢) (ح ٦٠١٤)، ومسلم في كتاب الر والصلة: باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٤/٢٠٢٥) (١٤٠)، كلاهما عن عائشة، بلفظه.

(٣) المراد بخير دنياه: هو الخير الذي يحصل للموصي قبل الموت بأعمال الطاعة. وأما خير عقباه: فهو الخير الذي يحصل للموصي بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له.

كثير من الناس، كما لو أوصى بمستشفى للعلاج أو مدرسة للتعليم؛ وذلك عملاً بقوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١)، وما قلناه يدخل تحت الصدقة الجارية.

الوصية في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوصية، فمنهم من اعتبرها تملكاً مضافاً إلى ما بعد الموت^(٢)، ومنهم من اعتبرها عقدًا مضافاً إلى ما بعد الموت^(٣)، ومنهم من اعتبرها تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت^(٤).

ونختار منها التعريف الأول للوصية، وهو أنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

- ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نستخلص أهم خصائص الوصية وهي:
- ١- الوصية تنفيذ الملك: بمعنى أن الموصى له تنتقل إليه ملكية الشيء الموصى به، سواء أكان الموصى به عيناً من الأعيان كدار أو أرض أو نقود، أم كان منفعة من المنافع، كالانتفاع بسكنى الدار أو زراعة الأرض.
 - ٢- ملكية الشيء الموصى به لا تنتقل إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصي وهو مصرٌّ عليها دون أن يرجع فيها، وأن يقبل الموصى له الوصية.
 - ٣- أن الوصية تتم بدون مقابل يأخذه الموصي من الموصى له، وإنما يُقدم عليها الموصي؛ ابتغاء وجه الله تعالى، وتداركاً لما فاته من فعل الخيرات.

(١) سبل السلام للصنعاني (١٢٦/٣)، باب الوقف، حديث رقم (١٧١)، دار احديث بالقاهرة، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والحديث رواه مسلم بلفظ "إذا مات الإنسان... الحديث، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، المجلد السادس (٨٦/١١)، حديث رقم (١٦٣١)، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٦٤٨/٦)، دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) حاشية الندسوقي على الشرح الكبير للندردير (٤٢٢/٤)، طبعة عيسى الحلبي.

(٤) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشيخ/ محمد الشربيني الخطيب (٣٩/٣)، طبعة الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م. والمعني، والشرح الكبير (١٢٨/٨)، دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

أدلة مشروعية الوصية

الوصية عمل مشروع والقيام به غير ممنوع، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
وجه الدلالة:

قررت الآية الكريمة مشروعية الوصية للوالدين والأقربين ودلت على إيجابها بأقوى الصيغ التي تدل على الإيجاب، فقد عبرت الآية بلفظ "كتب" وهو يستعمل في الدلالة على الوجوب والحتم والإلزام، كما عبرت عنه آيات أخرى^(١).

٢- قوله تعالى في مطلع آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، إلى أن قال سبحانه وتعالى بعد بيان ميراث الأولاد والوالدين: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١١]. وقوله بعد بيان ميراث الزوج: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله بعد بيان ميراث الزوجة: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله بعد ميراث الإخوة والأخوات لأم: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وغيرهما من الآيات التي استخدمت لفظ "كتب" في الدلالة على الوجوب والإلزام.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل مطلع آية الموارث وصية كما ذكرنا، فكانت الوصية أساساً من الله، بل هي مقدّمة عليه^(١)، وهذا يعني أن تنفيذ الوصية مقدّم على توزيع التركة على الوارثين، وهذا دليل على مشروعية الوصية.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى طلب من المؤمنين الإشهاد على الوصية، وهذا دليل على أن الوصية مشروعّة؛ لأنّ المشرع لا يطلب الإشهاد على منكر أو محظور.

ثانياً: السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"^(٢).

وجه الدلالة:

أن الوصية صدقة من الله تعالى لعباده المؤمنين كما جاء بالحديث، يتصدق بها عليهم فضلاً منه ومئة حتى تزيد حسناتهم، فهذا دليل على مشروعية الوصية.

٢- عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودي من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال

(١) ويراعى أن العلماء لا يختلفون في أن الدّين مقدّم على الوصية في الأداء، مع أن الوصية تقدّمت على الدين في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾، ويقولون في تفسير ذلك: إن التقدّم في الآية إنما هو تقدّم في الذكر فقط وليس تقدّمًا في الحكم، بهدف الاهتمام بشأنا والحث على أدائها؛ لأنها مظنة الإهمال؛ نظرًا لأنها تعرّع يخرج من التركة بغير عوض.

(٢) تقدم تخرجه.

ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"^(١).
وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على أن مقدار الوصية في حدود الثلث، وبيان مقدارها فرع عن أصل هو الجواز والمشروعية.
٣- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٢).
وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على مشروعية الوصية، بل على استحبابها، فإن النبي ﷺ قد حث عليها وعلى الاهتمام بها، فحجب كتابتها حتى لا يستطيع الورثة إنكارها بعد موته. وفيه دلالة على فضل الإسراع بكتابة الوصية، وأن لا يمضي عليه زمان دون هذه

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري)، كتاب الوصايا باب "أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفروا بالنس" (٤٢٧/٥)، حديث رقم (٢٧٤٢)، دار الريان للتراث بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: المجلد السادس (٧٩/١١)، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري)، كتاب الوصايا باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده" (٤١٩/٥)، حديث رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الوصايا (٧٨/١١)، حديث رقم (١٦٢٧).

الكتابة؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الوصية والعمل بها من غير تكبير من أحد، فكان ذلك إجماعاً.

رابعاً: من المعقول:

أن الحاجة إلى شرعيتها واضحة؛ تحقيقاً لمصالح العباد، فالإنسان يحتاج إلى أن يحتم عمله بقربة زيادة على القرب السابقة، أو تداركاً لما فرط في حياته، وذلك يتم بالوصية.

حكم الوصية

يراد بحكم الوصية هنا: الوصف الشرعي للفعل أو التصرف من حيث الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة، ففعل الموصي يوصف بأحد هذه الأوصاف الخمسة. وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية تكون واجبة على من كان عليه دين، أو كانت عنده وديعة، أو لزمه شيء من الكفارات ولم يتمكن من الأداء أو كان عليه بعض الواجبات التي يمكن أن تؤدى عنه كالزكاة والتزوير ونحو ذلك؛ وذلك لأن الوفاء بالديون وأداء الأمانات واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بالوصية، فلذلك كانت واجبة.

ولكنهم اختلفوا في حكم الوصية فيما عدا ذلك على ثلاثة آراء، على النحو

التالي:

الرأي الأول:

أن الوصية واجبة مطلقاً على كل من ترك ماله، وإلى هذا ذهب الزهري،

وطلحة، وإسحاق، وبه قال ابن حزم الظاهري^(١).

أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب الرأي بالكتاب، والسنة، والأثر.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
وجه الدلالة:

قررت الآية الكريمة مشروعية الوصية للوالدين والأقربين، ودلت على إيجابها بأقوى الصيغ التي تدل على الإيجاب بلفظ "كتب" أي فرض، وهو يستعمل في الدلالة على الوجوب والحتم والإلزام، كما عبرت عنه آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ثانياً: من السنة:

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٢).
وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على وجوب الوصية؛ لأن الحق في اللغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم، ومع أن هذا الحديث لم يعرض لبيان من يجب له الوصية ومن لا يجب فهو عامٌّ، إلا أن هذا العموم قد

(١) المحلى لابن حزم الظاهري، المجلد السادس (٣١٢/٩)، مسألة رقم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده (٤٣٤/٥) (ح ٢٧٣٨).

خُصص بقوله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(١).
ثالثاً: من الأثر:

ما روي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي.
وجه الدلالة:

هذا الأثر دليل على الوجوب، حيث قام ابن عمر بتنفيذ الوصية بمجرد أن علم بها.
الرأي الثاني:

أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين، وإلى هذا ذهب داود الظاهري، وابن جرير الطبري، وبعض الفقهاء.
أدلة هذا الرأي:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
وجه الدلالة:

في هذه الآية دلالة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، غير أنه لما حدد في آيات الموارث أنصبه الورثة من الوالدين والأقربين، فإنها تكون قد نسخت وجوب الوصية للوالدين والأقربين، وبقي الحكم لمن لا يرث منهم عملاً بهذه الآية، حتى لا يجرموا من الميراث والوصية معاً.
الرأي الثالث:

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة "الأحناف

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، (٤٧٥/٢)، حديث رقم (٢٧١٣)،
والترمذي في سننه، كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٣/٤)، حديث رقم (٢١٢٠)
وقال: هذا حديث حسن.

والمالكية، والشافعية، والحنابلة"، والشعي، والنخعي، والثوري، وغيرهم أن الوصية ليست واجبة وإنما هي مستحبة، ندب إليها الشارع الحكيم؛ برأ بالأقرين، وصدقة على المحتاجين.

أدلة هذا الرأي:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول^(١) كما يلي:

١- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٢).
وجه الدلالة:

هذا الحديث يفيد أن الوصية مرجعها إلى إرادة الموصي واختياره؛ لأنها لو كانت واجبة لألزم الشارع المكلفين بها، ولم يتركها لإرادة الموصي واختياره. وبهذا التوجيه يقول الجمهور، وهذا الحديث حجة على ابن حزم وليس حجة له، والذي يقول بأن الوصية واجبة مطلقاً، ويستدل بهذا الحديث.

٢- أن أكثر أصحاب النبي ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، فلو كانت واجبة ما أغفلوا ذلك وكُنِئِلَ عنهم نقلاً ظاهراً^(٣)؛ لأنهم أكثر الناس تمسكاً بالشرع والتزاماً بفرائض الإسلام وواجباته.

٣- عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع

(١) لم يستدل جمهور الفقهاء من الكتاب، وإنما قاموا بنفي ما استدل به المخالفون القائلون بالإيجاب، وإن صح نفيهم فإنه يعد دليلاً لهم، حيث قالوا: بأن آية الوصية منسوخة بآيات الموارث، أو بحديث: "إن الله قد أعطى لكل وارث حقه فلا وصية لوارث".

(٢) تقدم تفريجه.

(٣) المعنى والشرح الكبير (١٣٠/٨).

اشتد بي، فقلت يا رسول الله: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفرون الناس"^(١).

وجه الدلالة:

في حديث سعد بن أبي وقاص دلالة على استحباب الوصية؛ لأن النبي ﷺ لم يوافق على ما أراده سعد، وإنما حاوره حتى وصل معه إلى الثلث وأخبره بأن الثلث كثير.

٤- لو كانت الوصية واجبة لأجر المسلم عليها، وأخذت من ماله إن امتنع منها كالديون.

الرأي الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء بأن الوصية مستحبة، لقوة أدلتهم.

(١) تقدم ترجمته.

المبحث الثاني

أركان الوصية وشروط كل ركن

حتى تنشأ الوصية صحيحة سالحة لترتب الأحكام والآثار التي قررها الشارع لها، فلا بد من توافر أركانها، والشروط اللازمة في كل ركن منها. والأركان جمع ركن، والركن في اللغة: الجانب الأقوى للشيء الذي يمسكه ويقوم عليه، كأركان البيت^(١).

وفي الاصطلاح:

عند الحنفية: ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته، كالركوع والسجود وقراءة القرآن، فإنها أركان في الصلاة. فإذا انعدم أحد الأركان: انهدم الشيء من أساسه، وأصبح لا وجود له. وعليه: فإن أركان الوصية هي التي لا بد من توافرها لوجود عقد الوصية. وقد اختلف الفقهاء في أركان الوصية على مذهبين:

المذهب الأول:

وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويرون أن أركان الوصية أربعة، وهي: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به.

المذهب الثاني:

وهو للأحناف، ويرون أن الوصية ليس لها إلا ركن واحد فقط وهو الصيغة، ثم اختلف الأحناف فيما بينهم في ركن الوصية، هل هو الإيجاب والقبول معاً أو الإيجاب وحده؟

(١) المعجم الوسيط (٣٧٢/١)، ومختار الصحاح (ص ٢٥٥)، طبعة دار الحديث.

والحقيقة أن الخلاف بين الجمهور والأحناف مجرد خلاف في الاصطلاح، لا يترتب عليه أثر حقيقة؛ لأنهم جميعاً متفقون على أنه لا يتصور وجود الوصية عند فقد أحد هذه الأمور الأربعة.

وتحدث فيما يلي عن كل ركن من هذه الأركان والشروط اللازمة له فيما يلي:

الركن الأول: الصيغة:

وهي الطريقة التي يتحقق بها إنشاء العقد، وهي تصرف إرادي ينبي بحسب الأصل على الرضا.

ولما كان الرضا من الأمور الخفية، ولا يعلم به أحد سوى الله ثم صاحبه، ويتعذر إثباته أمام القضاء إذا حدث تنازع فيه فقد جعل الشارع الصيغة المنشئة للعقد قرينة على وجوده؛ تحقيقاً لاستقرار التعامل بين الناس.

وتتكون الصيغة من شرطين: أحدهما يسمى بالإيجاب، والآخر يسمى القبول، ونبين كل منهما فيما يلي:
أولاً: معنى الإيجاب وما يتحقق به:

معنى الإيجاب: هو ما يصدر عن الموصي من قول أو فعل يعبر عن رضاه في إنشاء الوصية.

ما يتحقق به الإيجاب:

يتحقق الإيجاب في الوصية بواحد من أمور ثلاثة: بالعبارة أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة، وتعرف هذه الأمور بالوسائل الدالة على الرضا.

وتعرض بالتفصيل لكل وسيلة من هذه الوسائل على النحو التالي:

أ - الإيجاب بالعبارة:

اتفق الفقهاء على انعقاد الوصية بكل لفظ يفيد معناها وقصد إنشائها من الموصي، سواء كان بلفظ صريح^(١) أو بكناية مفهومة لمعنى الوصية^(٢).
وعليه: لا يشترط فيه أن يكون بلفظ مخصوص لتحقق الإيجاب في الوصية، ولا لغة مخصوصة، ما دام أي لفظ يدل على المعنى المقصود، وفي الغرض؛ إذ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ويتعين الإيجاب باللفظ في حق كل قادر على الكلام لا يعرف الكتابة؛ إذ تصبح العبارة الوسيلة الوحيدة التي تنعقد بها وصيته.

ب - الإيجاب بالكتابة:

اتفق الفقهاء على انعقاد الوصية بالكتابة، متى كان الموصي غير قادر على الكلام؛ لأن الكتابة تعبير بالقلم، فهي في حق العاجز كالنطق في قوة الدلالة، ويترتب عليها كل الآثار.

ج - الإيجاب بالإشارة:

اتفق الفقهاء على انعقاد الوصية بالإشارة المفهومة متى كان الموصي عاجزاً عن الكلام، ولا يعرف الكتابة؛ لأن المطلوب هو التعبير عن الإرادة، والأخرس لا يستطيع التعبير بغير الإشارة، فتقبل منه، فهي كاللفظ من قادر عليه، بشرط أن تكون إشارته مفهومة، فإذا كانت غير مفهومة: كانت لغواً ولا حكم لها.

(١) مثال الإيجاب في الوصية بلفظ صريح: كأن يقول الموصي: أوصيت لفلان بكذا، أو هذا الشيء وصية لفلان.

(٢) ومثال الإيجاب في الوصية، بلفظ الكناية: كأن يقول الشخص: وهبت داري لفلان بعد موتي، فإن إضافة الهبة إلى ما بعد الموت قرينة على أنه أراد بها الوصية.

ثانياً: معنى القبول وما يتحقق به:

معنى القبول:

هو ما يصدر عن الموصى له من قول أو فعل يعبر عن موافقته على الوصية، ورغبته في انتقال ملكية الشيء الموصى به إليه.

ما يتحقق به القبول:

يتحقق القبول من الموصى له إما صراحة وإما ضمناً.

فالقبول الصريح: يتحقق بكل لفظ واضح الدلالة على موافقته على

الوصية، كقوله: رضيت بالوصية أو قبلتها، أو نحو ذلك.

وأما القبول الضمني: فيتحقق بكل فعل أو تصرف يصدر من الموصى له يدل على

موافقته على الوصية، كأن يتخذ موقفاً يدل على ذلك، كأن يقبض الشيء الموصى به، أو يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، كأن يبيعه أو يجره أو يهبه... ونحو ذلك.

أهمية القبول:

القبول له أهمية كبرى؛ إذ هو شرط في ثبوت الملك للموصى له؛ لأنه لا

يجوز إدخال شيء في ملك الإنسان دون رغبته حتى ولو كان تبرعاً^(١)؛ لأن ذلك

قد يجلب عليه ضرر المنة، أو يكون الموصى به مما يغلب ضرره على نفعه^(٢).

فكان للقبول أهمية كبرى، ليتمكن من رد الموصى به في هذه الحالة^(٣).

(١) أما الميراث: فقد دخل في ملك الوارث دون إرادته؛ لأن الذي أُلزم بذلك هو الله تعالى.

(٢) ومثال ذلك: أن يُوصى بعدد كميّ مريض بمرض لا يرجى برؤه، أو كأن يوصى لشخص بمقدود الدخل بقصر فسبح ليسكه لمدة خمس سنوات مثلاً، أو محل تجاري مدين بأكثر من رأس ماله، فإن مثل هذا يستنزّم من الموصى له أن يفتق على الشيء الموصى به، وقد يرهقه ذلك ويريد عن الفائدة التي تعود عليه من الوصية.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسبي (٦/٤٢٥)، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة

الوقت المعترف لقبول الوصية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقت المعترف لقبول الوصية من الموصى له هو بعد وفاة الموصي وليس قبل ذلك؛ إذ الوصية تصرفٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت، أي تصرفٌ لا ينتج أثره إلا بعد وفاة الموصي^(١).

وعلى هذا: فإنه لا عبرة لقبول الموصى له قبل وفاة الموصي؛ لأن الموصي قد يرجع عن وصيته، فلا يكون لقبول الموصى له قيمة بعد رجوع الموصي، ولا يترتب على القبول أي أثر شرعي.

وخالف زفر من الحنفية في ذلك، حيث ذهب إلى أن الموصى له إذا ردَّ الوصية في حياة الموصي فالرد صحيح، ويرتفع الإيجاب وتبطل الوصية، ومن ثم لا يجوز له قبولها بعد وفاة الموصي.

الركن الثاني من أركان الوصية: الموصي:

وهو الشخص الذي يقوم بإنشاء الوصية.

وهو ركن من أركان عقد الوصية على قول جمهور الفقهاء كما سبق، أو شرط لا بد منه على مذهب الأحناف.

ولأهمية تصرفه، وخطورة قوله اشترط فيه الفقهاء شروطاً تضمن سلامة هذا التصرف، بعضها محل اتفاق بينهم، وبعضها محل اختلاف، وهي على سبيل الإجمال:

- | | |
|-----------|-----------------------|
| ١- العقل. | ٢- البلوغ. |
| ٣- الرشد. | ٤- الرضا أو الاختيار. |

(١) بدائع الصنائع للكاظمي (٤٢٢/٦)، والشرح الكبير للدردير على هامش حاشية الدسوقي (٤٢٤/٤)، ومغني المحتاج (٥٣/٣)، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٦٢/٨).

٥- أن لا يكون الموصي مديناً بدين مستغرق للتركة^(١).

الشرط الأول: العقل:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموصي حتى تصح وصيته أن يكون عاقلًا^(٢)؛ إذ هو المناط في صحة التكاليف الشرعية، والاعتداد بالتصرفات التي ينشئها الإنسان.

وعليه: لا تصح الوصية ممن لا عقل له، كالمجنون، والصبي غير المميز، وهو من لم يبلغ السابعة من عمره؛ وذلك لانعدام أهلية الأداء عندهما؛ ولأن عبارتهما مهذرة وملغاة في نظر الشارع^(٣) فلا ينعقد بما عقد ولا ينشأ بما تصرف.

وكما لا تصح الوصية منهما، فلا تصح ممن له الولاية عليهما؛ لأن الوصية من التبرعات التي لا يعود منها نفع لا في الحال ولا في المال، لعدم تكليفهم بشيء من الطاعات.

الشرط الثاني: البلوغ:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموصي حتى تصح وصيته أن يكون مميزاً، غير أنهم اختلفوا في اعتبار البلوغ شرطاً في صحة الوصية، فمنهم من جمعه

(١) وهذا الشرط ليس لصحة الوصية بل لنفاذها، وسنينا ذلك بالتفصيل، في موضعه من هذا الكتاب.

(٢) بلوغ الصانع (٤٣٠/٦)، وحاشية المدسوقي (٤٢٢/٤)، ومعنى المحتاج (٣٩/٣)، والمغني والشرح الكبير (٢٧١/٨).

(٣) ودليل ذلك: قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الثائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفق".

راجع: سنن ابن ماجه في كتاب لطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٢/٢٢٣، حديث رقم ٢٠٤١،

وسنن السنائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٣/٤٩٤٤٩٥، حديث رقم ٣٤٣٢،

وسنن أبي داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/١٣٧، حديث رقم ٤٣٩٨. وهو

حديث صحيح، الجامع الصغير ص ١٦٣.

شرطاً، ومنهم من لم يجعله شرطاً، واكتفى بأن يكون الموصي مميزاً وليس من اللازم أن يكون بالغاً.

فالبلوغ عند الفقهاء: هو بلوغ الحلم، برؤية الأمارات الطبيعية^(١)، أو بالوصول إلى سن معينة اختلف الفقهاء في تحديدها.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها ثمان عشرة سنة للفتى أو سبع عشرة سنة للفتاة، وعند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة، فعلى أقصى تقدير عند الفقهاء، وهو ثمان عشرة سنة، إذا ما بلغه الموصي عاقلاً صحت وصيته.

الشرط الثالث: الرشد:

ويراد بالرشد: حسن التصرف في المال، ويتأتى بنضج العقل والاهتداء إلى أوجه النفع والضرر في كافة التصرفات. وهو ضد السفه والغفلة.

والسفه: هو التصرف في المال على غير مقتضى العقل والشرع.

وذو الغفلة: هو الذي يغيب في المعاملات، ولا يهتدي إلى النافع من التصرفات لعدم خبرته ولسلامة قلبه.

ويتشابه ذو الغفلة مع السفه في تصرفاته، من حيث فساد الرأي وسوء التدبير، وقد اختلف الفقهاء في وصية المحجور عليه للسفه أو الغفلة^(٢)؛ حيث إنهم

(١) والأمارات الطبيعية للبلوغ: هي ما يطرأ على الصبي من تغيرات بدنية، كالاحتلام وإنبات الشعر وتغير الصوت، والحيض والحمل بالنسبة للفتاة.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم (ص ٢٧٨)، مؤسسة الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م، ونبذة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوي (٢/٤٦٥) طبعة الحلبي، ومعني المحتاج (٣/٣٩)، والمغني والشرح الكبير (٨/٢٧١).

لا يشترطون الرشد لصحة الوصية^(١).

واستدلوا على ذلك:

١- بأن الحجر عليهما لم ينتقص من أهليتهما، لقيام التكليف في حقهما، وتناول الخطاب الشرعي لهما، فتصح الوصية منهما.

٢- وبأن الوصية لا تضر بمصلحة السفه ولا تفوت ماله؛ إذ هي لا تصيب أمواله بنقص في حياته؛ لأنها لا تنقل إلا بعد وفاته، وهو في هذا الوقت لا حاجة به إلى المال، فالوصية بالنسبة إليه نفع محض وهو حصول ثواب الآخرة، فتصح الوصية.

٣- كما أنه ليس في وصية السفه وذو الغفلة ضرر بالورثة؛ لأن حقهم في الثلثين محفوظ، أما الثلث فهو حق للموصي يتصرف فيه، وقد أجازته الشارع الحكيم، فتصح الوصية منهما.

الرأي الثاني:

ذهب الصحابان من الحنفية إلى أن وصية المحجور عليه للسفه أو الغفلة باطلة؛ لأنهما يشترطان الرشد لصحة الوصية.

واستدلوا على ذلك: بأن الوصية من التبرعات، وهما ممنوعان منها بسبب الحجر عليهما محافظة على مالهما.

الشرط الرابع: الرضا أو الاختيار:

ويراد بالرضا: أن تتجه نية الموصي عن رضا واختيار لإنشاء الوصية، دون

(١) وما تجدر الإشارة إليه: أن جمهور الفقهاء لا يشترطون في الرشيد الذي أوصى بقاء الرشد حتى الوفاة، فإن طرأ السفه والغفلة على الموصي بعد إنشاء الوصية وحجر عليه، فإن هذا العارض لا يؤثر على صحة الوصية عندهم؛ لأن السفه والغفلة لا يمنعان من الرجوع في الوصية، وما دام لم يرجع فوصيته قائمة ويترتب عليها أثرها بموته.

ضغط أو إكراه من أحد.

وبيان هذا الشرط يتطلب بيان حكم وصية كل من: المكره، والسكران، والمأزول، والمخطئ، لتعلق كل منهم بما يفوت به الرضا.
أولاً: حكم وصية المكره:

ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان وصية المكره؛ لانعدام الرضا وفقد الإرادة^(١).
ويشترط لثبوت هذا الحكم: أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما حدد به، وخوف المكره من وقوع الضرر عليه إن لم يفعل ما أكرهه عليه.
واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه"^(٢).

وذهب الأحناف إلى أن وصية المكره تنعقد، غير أنها تكون موقوفة على إجازته بعد زوال حالة الإكراه عنه، فإن أجازها نفذت وإلا حكم ببطلانها.
ثانياً: حكم وصية السكران:

لمعرفة حكم وصية السكران، فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان السكر محرم أو غير محرم.

فإذا كان السكر محرم: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الوصية؛ لأن السكران يفقد عقله حال سكره، فلا يتوافر عنصر الرضا بإنشاء الوصية، فهو في هذه الحالة ليس أهلاً للتصرف كالمجنون.

وذهب البعض من الحنفية والشافعية إلى صحة الوصية، عقوبة للسكران

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٣، ومغني المحتاج ٣/٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، ٢/٢٢٤، حديث رقم ٢٠٤٥، وهو حديث صحيح الجامع الصغير (ص٦٦).

على تعديده بالسكر.

أما إذا كان السكر بغير محرم: كما لو تناول الشراب المسكر مكرهاً أو تناوله للتداوي، أو ظن أنه شراب حلال التناول، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الوصية في هذه الحالة باطلة؛ لأن السكر يفقد الموصي القدرة على الإدراك والتمييز.

ثالثاً: حكم وصية الهازل والمخطئ:

الهازل: هو الذي يدرك ما يقول، إلا أنه لا يقصد الأثر المترتب على كلامه. والمخطئ: هو من صدر منه قول أو فعل من غير أن يريد ويقصده، كمن سبق لسانه إلى لفظ الوصية دون أن يريد إنشاءها.

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوصية الصادرة من كليهما على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الوصية الصادرة من الهازل والمخطئ. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- انعدام القصد والرضا بإنشاء الوصية عند الهازل والمخطئ؛ لأنه وإن صدر منهما ما يفيد إنشاء الوصية، إلا أنهما لم يقصدا ذلك.
- ٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
- ٣- وبقوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". والخطأ سواء كان في القول أو الفعل لا يمكن رفعه؛ لأن ما وقع لا يرتفع، فيكون المرفوع هو حكمه أو ما يترتب عليه، ومن ثم فلا تصح وصيته.
- ٤- وقالوا بأنه قد ورد النص على اعتبار تصرفات الهازل في أمور ثلاثة جاءت في حديث النبي ﷺ: "ثلاث جدُّهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق،

والرجعة"^(١)، وذلك لخطورة شأنها وجلالة آثارها، فيبقى ما عداها على الأصل العام، وهو عدم اعتبار كلام المازل.

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية إلى القول بصحة الوصية من المازل والمخطئ.

واستدلوا على ذلك: بأن العبرة بالإرادة الظاهرة التي دلت عليها العبارة،

دون الإرادة الباطنة التي لم تدل عليها العبارة.

الشرط الخامس من شروط الموصي: ألا يكون الموصي مدينًا بدين مستغرق لتركته^(٢):

هذا الشرط لنهاذ الوصية وليس لصحتها، مما يعني أن الدين لا يؤثر على

الوصية عند الإنشاء، وإنما يظهر أثره عند تنفيذ الوصية بعد وفاة الموصي مصرًا عليها، وقبول الموصى له.

فإذا مات الموصي مصرًا على وصيته وعليه دين مستغرق للتركة، فإن

الوصية لا تنفذ؛ لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع، فالدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التبرع.

وفي هذه الحالة: لا يستحق الموصى له شيئًا حتى تبرأ ذمة الموصي من هذه

الديون أو بعضها بسبب من أسباب براءة الذمة، وهي:

١- أن يبرئ الدائنون الموصي من الدين، فيسقط الدين بذلك، وتخلو التركة منه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: باب في الطلاق على المنزل (٢/٢٦٥) (ح٢١٩٤)، والترمذي في

كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجدل والمنزل في الطلاق (٢/٤٠٠) (ح١١٨٧)، وقال: هذا حديث

حسن، وابن ماجه في كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لآعب (٢/٢٢٢) (ح٢٠٣٩).

(٢) الدين المستغرق للتركة: هو الذي يساوي قيمة هذه التركة أو يزيد عليها. والدين غير المستغرق

للتركة: هو الذي يقل عن قيمتها.

٢- أن يتبرع شخص بأداء هذه الديون التي على الموصي، ويقبل الدائنون هذا التبرع، فيسقط الدين وتنفذ الوصية.

الركن الثالث من أركان الوصية: الموصى له:

والموصى له: هو الذي يقصد الموصي بالإيصال له صلته وبره وتقدم العون له، ونقل ملكية الموصى به إليه.

وهو ركن من أركان عقد الوصية على قول جمهور الفقهاء كما سبق، أو شرط لا بد منه على مذهب الأحناف.

ويشترط في الموصى له حتى تصح له الوصية الشروط التالية:

١- أن يكون الموصى له معلوماً.

٢- أن يكون الموصى له موجوداً.

٣- ألا يكون الموصى له جهة معصية.

٤- ألا يكون الموصى له حريباً.

٥- ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.

٦- ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي.

ونظراً لاختلاف الفقهاء في صحة الوصية للوارث، فسنبين ذلك بالتفصيل

التالي:

الرأي الأول: أن الوصية للوارث باطلة، سواء أجازها الورثة أم لا، وإلى

هذا ذهب الظاهرية، وجمهور المالكية. وبعض الشافعية وبعض الحنابلة^(١).

(١) حاشية الدسوقي (٤/٤٢٧)، ومعني المحتاج (٣/٤٣)، والمعني والشرح الكبير (١/١٤٢)، والحنفي

لابن حزم الظاهري، (٩/٣١٦)، مسأنة رقم (١٧٥٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(١).

وظاهر هذا الحديث يدل على عدم صحة الوصية للوارث.

٢- أن الوصية لوارث دون باقي الورثة من شأنها الإضرار بهم؛ لأنه يؤثر في أنصبتهم بالنقصان، والضرر ممنوع وفقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

٣- كما أن الوصية لوارث دون باقي الورثة، من شأنه إثارة الضغينة في نفوس الآخرين، والتباغض والتحاسد بين الورثة، وفتح المجال للتخاصم بين أقرب الناس وأحراهم بالمحبة والتناصر.

وعلى هذا: لا تصح الوصية للوارث مطلقاً ولو أجازها الورثة؛ لأن الله منع من ذلك، فليس للورثة أن يميزوا ما أبطل الله تعالى على لسان رسوله، فإذا أجازوها كانت هبة مبتدأة منهم لا وصية من الموصي؛ لأن المال حينئذ صار للورثة^(٢).

الرأي الثاني:

ويرى أصحابه أن الوصية للوارث باطلة، إلا إذا أجازها الورثة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم^(٣).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري، (٣١٦/٩)، مسألة رقم (١٧٥٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٣/٦)، وحاشية الدسوقي (٤٢٧/٤)، ومعني المحتاج (٣٢/٣)، المعني والشرح الكبير (١٤٣/٨).

واستدلوا على ذلك:

بأنه قد وردت زيادة في بعض روايات حديث: "لا وصية لوارث"، فقد أخرج البيهقي هذا الحديث بلفظ: "لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة"^(١)، أو: "إلا أن يشاء الورثة".

فقد دل هذا الحديث في روايته على أن الوصية للوارث غير صحيحة، غير أن نفاذها يتوقف على إجازة الورثة، بشرط أن يكونوا من أهل الإجازة شرعاً، بأن يكون المميز بالغاً عاقلاً، فيكونوا قد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع، ومن ثم تصح الوصية.

الرأي الثالث:

أن الوصية للوارث صحيحة ونافذة، دون توقف على إجازة الورثة، وإلى هذا ذهب الشيعة الإمامية، وبعض الزيدية^(٢).

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهذه الآية لم تفرق في الوصية بين أن يكون الموصى له وارثاً أو غير وارث، وهذا يدل على صحة الوصية للوارث.

وقد ناقش جمهور الفقهاء هذا الدليل بأن الآية منسوخة بآيات الموارث، وبقوله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الوصايا: (١٥٢/٤) (ح ١٠)، والبيهقي في كتاب الوصايا: باب فسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٢٦٤/٦)، كلاماً عن عمرو بن خارجه مرفوعاً، وهو حديث حسن، الجامع الصغير: (ص ٣٢٩).

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية (ص ١٦٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥٠/٦).

(٣) تقدم تخريجه.

والراجح: هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن الوصية للوارث باطلة إلا إذا أجازها الورثة؛ لأن الأخذ بغيره يؤدي إلى التباغض والتحاسد بين الورثة، نتيجة للتفاوت فيما يحصلون عليه من مال مورثهم.

فلو أن رجلاً له تسعة أبناء، أوصى إلى أحدهم بثلث تركته ثم توفي عن تسعة آلاف جنيه، فإن الموصى له سيأخذ أولاً وصيته، وهي ثلاثة آلاف جنيه، ويشارك إخوته في بقية التركة، فيأخذ ألف جنيه قدر نصيبه من الميراث، فيكون مجموع ما يأخذه أربعة آلاف جنيه، وصية وميراثاً، بينما يكون نصيب كل واحد من إخوته ألف جنيه فقط.

فهذا المثال يوضح التفاوت فيما بين الورثة فيما يحصلون عليه من مال مورثهم، وهذا أمر يثير العداوة بين أقرب الناس وأحراهم بالمحبة والتناصر. الركن الرابع من أركان الوصية: الموصى به:

والموصى به: هو محل الوصية، الذي يقصد للموصي تملكه للموصى له أيًا كان نوعه^(١). وهو المتمم لأركان الوصية الأربعة على قول جمهور الفقهاء^(٢) كما سبق، أو شرط لا بد منه على مذهب الأحناف. ويشترط في الموصى به الشروط التالية:

- ١- أن يكون مما يجري فيه الإرث، أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي.
 - ٢- أن يكون متقوماً عند الموصي إن كان مالا.
 - ٣- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات.
 - ٤- أن يكون الموصى به في حدود ثلث التركة.
- ومما يلاحظ على هذه الشروط:

أن الشرط الأول، والثاني، والثالث لصحة الوصية، أما الشرط الرابع فهو شرط لنفاذ الوصية وليس لصحتها.

(١) فقد يكون الشيء الموصى به عيناً من الأعيان المالية عقاراً أو منقولاً، وقد يكون منفعة من المنافع كزراعة الأرض أو سكنى منزل، وقد يكون حقاً من الحقوق التي يمكن أن تورث كحق الارتفاق، أو الحقوق الثابتة في الذمة كالديون.

(٢) كشف القناع للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣٥٩/٤)، دار إحياء التراث العربي ببلنات الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المبحث الثالث

مقدار الوصية

يشترط في الموصى به لنهاذ الوصية شرطاً واحداً، وهو أن يكون الموصى به في حدود ثلث التركة.

ويتعلق هنا الشرط بالقدر الذي تجوز فيه الوصية، وهو الثلث، والأصل فيه قوله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعهه حيث شئتم"^(١)، وقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين سأله عن مقدارها: "الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"^(٢).

وهذا التحديد كما جاء في الحديث الشريف، قصد به حماية الورثة، وضمان ما يغنيهم عن ذل الفقر، والسؤال؛ لأهم الامتداد الطبيعي لمورثهم.

لذا: فقد اتفق الفقهاء على أن الوصية في حدود الثلث لغير وارث صحيحة ونافذة دون حاجة إلى إجازة الورثة؛ لأن الموصي تصرف فيما هو جائز له شرعاً. حكم نفاذ الوصية في القدر الزائد عن الثلث:

إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث: فقد اختلف الفقهاء في نفاذها على رأيين:

الرأي الأول:

أن الوصية تكون باطلة فيما زاد عن الثلث مطلقاً، لا فرق بين أن يكون للموصي وارث أو لا يكون، وسواء أجازها الورثة أم لا، وإلى هذا ذهب

(١) تقدم شرحه.

(٢) تقدم شرحه.

الظاهرية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية^(١).

واستدلوا على ذلك بما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس"^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ هـى سعد بن أبي وقاص أن يوصي بأكثر من الثلث، والنهي يقتضي البطلان.

الرأي الثاني:

أن الوصية صحيحة في القدر الزائد على الثلث، لكنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا فلا، وإن أجازها بعض الورثة ولم يجزها البعض الآخر، نفذت في حق من أجاز ولم تنفذ في حق من لم يجز، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية^(٣).

واستدلوا على ذلك بأن عدم نفاذ الوصية قبل إجازة الورثة، إنما كان مراعاة لحق هؤلاء الورثة، فإذا أجازوها فقد أسقطوا حقهم، فلا ميرر للقول بعدم النفاذ مع هذه الإجازة^(٤).

وإذا لم يكن للموصي ورثة: فإنها تنفذ حتى ولو كانت بجميع المال؛ لأن

(١) المحلى لابن حزم، (٣٢١/٩)، مسألة رقم (١٧٥٤)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٧)، وبداية المجتهد (٢/٤١٠)، ومعني المحتاج (٣/٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع (٦/٤٨١)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٧).

(٤) د. أنور دبور، (ص١١٢) فق (١٣٥)، والأستاذ/ أحمد محمد علي داود (ص١٣٦).

منع تنفيذ الوصية فيما زاد عن الثلث إنما يكون لحق الورثة، وما دام لم يوجد ورثة، فالموصى له أحق بذلك من بيت المال، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة^(١).

والراجع: هو الرأي الثاني القائل بأن الوصية بأكثر من ثلث التركة يتوقف نفاذها على إجازة الورثة، غير أن هذه الإجازة يجب أن تتوافر فيها شروط معينة حتى يكون لها ذلك الأثر، وهذه الشروط تتلخص فيما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الإجازة صادرة بعد وفاة الموصي:

لأنه وقت لزوم الوصية في حق الموصي، فلا عبرة بما يصدر عن الورثة من إجازة أو ردّ قبل وفاة الموصي؛ لأنها إجازة للحق قبل ثبوته؛ لأن حق الوارث في مال مورثه لا يتقرر شرعاً إلا بعد وفاة المورث، وقبل الوفاة لا يتقرر له هذا الحق؛ ولأن الموصي من حقه أن يرجع عن الوصية حال حياته، فعساه أن يرجع فيها، ولا تريب عليه، إذ أنه استخدم حقاً نحوّه له الشارع، فيجوز الرجوع فيها.

ويترتب على ذلك: أنه يصبح لمن أجاز الوصية قبل وفاة الموصي، أن يرجع عن الإجازة بعد موته عند بعض الفقهاء؛ لأنها لم تصادف محلاً، فكانت ساقطة.

ويرى البعض الآخر: أن الإجازة صحيحة، وبالتالي لا يجرز للمجيز الرجوع في الإجازة بعد وفاة لموصي؛ لأنه قد رضي بالتنازل عن حقه.

الشرط الثاني: أن يكون الوارث المجيز متمتعاً بأهلية التبرع:

وهذا يعني أن يكون الوارث المجيز بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

(١) ويرى المالكية والشافعية خلاف ذلك، بأن الوصية بأكثر من الثلث لا تنفذ حتى في حالة عدم وجود الورثة، حيث تكون هذه الريادة من حق بيت المال؛ لأنه وارث من لا وارث له.

راجع: بداية المجتهد (٢/٤١٠).

وبعد أن يأخذ كل وارث نصيبه على النحو المذكور، يكون الباقي من التركة هو مقدار الوصية، فيأخذه الموصى له.

ونعطي مثلاً لهذه الحالة وكيفية توزيعها بما يلي:

توفيت امرأة عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت لأب، وتركت ٧٢٠ جنيهاً، أوصت بنصفها لإحدى الجمعيات الخيرية، فأجزت الزيادة البنت والأخت، ولم يجزها الزوج وبنت الابن. فكيف توزع هذه التركة، وما مقدار الوصية؟

الحل:

توزع التركة مرتين، مرة على أن جميع الورثة أجازوا الزيادة عن الثلث، ومرة على أن الجميع لم يجزوها، وكل وارث يأخذ نصيبه على حسب موقفه، والباقي من التركة بعد ذلك يكون هو الوصية، كما يلي:

أولاً: توزيع التركة على فرض الإجازة من جميع الورثة:

الباقي من التركة بعد الوصية = $720 \div 2 = 360$ جنيهاً؛ لأن الوصية بنصف المال، فعلى أساس الإجازة يخصم هذا النصف، ويكون النصف الباقي للورثة.

الورثة:	زوج	بنت	بنت ابن	أخت لأب
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصياً مع الفرع
				الوارث للمؤنث

أصل المسألة: ١٢

السهام: ٣ ٦ ٢ ١ = ١٢ أصل المسألة

قيمة السهم = $360 \div 12 = 30$ جنيهاً.

نصيب الزوج = $3 \times 30 = 90$ جنيهاً.

نصيب البنت = $6 \times 30 = 180$ جنيهاً.

نصيب بنت الابن = $2 \times 30 = 60$ جنيهاً.

نصيب أخت الأب = $1 \times 30 = 30$ جنيهاً.

ثانياً: توزيع التركة على فرض عدم الإجازة من جميع الورثة:
 2×720

الباقى من التركة بعد الوصية = $\frac{480}{3}$ جنيهاً

إذ على أساس الرد تكون الوصية ثلث التركة فقط، والثلاثان للورثة.

أصل المسألة كلما قلنا ١٢

قيمة السهم = $480 \div 12 = 40$ جنيهاً.

نصيب الزوج = $3 \times 40 = 120$ جنيهاً.

نصيب البنت = $6 \times 40 = 240$ جنيهاً.

نصيب بنت الابن = $2 \times 40 = 80$ جنيهاً.

نصيب أخت الأب = $1 \times 40 = 40$ جنيهاً.

ثالثاً: النصيب الذي يأخذه كل وارث بالفعل على حسب موقعه من الإجازة أو الرد:

نصيب البنت التي أجازت = ١٨٠ جنيهاً.

نصيب الأخت لأب التي أجازت = ٣٠ جنيهاً.

نصيب الزوج الذي لم يجز = ١٢٠ جنيهاً.

نصيب بنت الابن التي لم تجز = ٨٠ جنيهاً.

مجموع أنصبة الورثة = $180 + 120 + 30 + 80 = 410$ جنيهاً.

مقدار الوصية = $410 - 720 = 310$ جنيهاً.

المبحث الرابع

ثبوت الملك في الوصية أو في جزء منها وتخييرها

لقد تكلم الفقهاء في الوقت الذي يبدأ منه التملك، وبالنظر في أقوالهم وجدنا أنهم يتفقون على بعض الحالات ويختلفون في الأخرى، ونبين ذلك فيما يلي:

أ - ما اتفق عليه الفقهاء في وقت ثبوت الملكية للموصى له:

١- اتفق الفقهاء على أن الموصى إذا حدد وقتاً لثبوت التملك لاحقاً على موته، فإن وقت انتقال الملكية إلى الموصى له لا يثبت إلا من ذلك الوقت الذي حدده الموصى احتراماً لشروطه، حيث إن شروط الموصى يجب احترامها ما دامت لا تخالف مقصدًا من مقاصد الشارع.

ومثال ذلك: إذا قال الموصى: أوصيت لعمر بهذه الأرض بعد موتي بثلاث سنين، فإذا قبل عمرو الوصية؛ فإنها لا تثبت له من تاريخ وفاة الموصى -طبقاً للقاعدة العامة- وإنما من الوقت الذي حدده الموصى.

٢- واتفق الفقهاء على ثبوت الملكية للموصى له فور وجوده بعد موت الموصى. ومثال ذلك: كأن يقول الموصى: أوصيت لأول من يولد (لزيد مثلاً) ولم يكن زيد ولد عند موت الموصى، فإذا ما رزق ذلك بولد، فإن الملكية تنتقل إلى هذا المولود من وقت ولادته لا من وقت وفاة الموصى.

٣- واتفق الفقهاء على أن الموصى له إذا كان موجوداً وقيل الوصية بعد وفاة الموصى مباشرة، فإن ملكيته للشيء الموصى به تثبت له بمجرد وفاة الموصى؛ لأنه بمجرد القبول يلزم العقد، وبالتالي يثبت حكمه وهو الملك.

ب - ما اختلف عليه الفقهاء في وقت ثبوت الملكية للموصى له:

اختلف الفقهاء في وقت ثبوت الملكية للموصى له إذا تأخر قبوله بعد وفاة الموصى على ثلاثة آراء، وكان لاختلافهم أثر يتعلق بشمار وغلات ونفقات الموصى به في الفترة ما بين وفاة الموصى وقبول الموصى له. ونبين فيما يلي آراء الفقهاء والأثر المترتب على كل رأي:

الرأي الأول:

ذهب بعض الشافعية إلى أن الملكية تنتقل إلى الموصى له من وقت وفاة الموصى دون انتظار إلى قبول الموصى له^(١).

واستدلوا على ذلك بقياس الوصية على الميراث، باعتبار أن كلاهما خلافة عن الميت في أمواله.

ولما كانت الملكية في الميراث تنتقل إلى الوارث بمجرد وفاة المورث دون حاجة إلى قبوله، فكذلك ملكية الموصى تنتقل إلى الموصى له بمجرد وفاة الموصى دون حاجة إلى قبوله.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي: أن ثمار الشيء الموصى به في الفترة الواقعة بين وفاة الموصى وقبول الموصى له تكون ملكاً للموصى له، وباعتبارها ثماء ملكه وهو الشيء الموصى به، وتكون عليه نفقاته؛ وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان؛ لأن كل حق يقابله واجب.

الرأي الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ملكية الشيء الموصى به تنتقل إلى الموصى له من وقت قبوله الوصية لا من وقت موت الموصى^(٢).

(١) مغني المحتاج (٥٤/٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٦/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٤/٤)، ومغني المحتاج

(٥٤/٣)، والمغني والشرح الكبير (١٦٣/٨).

واستدلوا على ذلك: بقياس الوصية على غيرها من العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة؛ فإن الملكية لا تنتقل فيها إلا بالقبول، فكذلك الوصية لا تنتقل فيها الملكية إلى الموصى له إلا بالقبول.

ويترب على الأخذ بهذا الرأي:

أن ثمار وغللات الشيء الموصى به في الفترة الواقعة بين وفاة الموصي وقبول الموصى له تكون على حكم ملك الموصي فتضاف إلى التركة، وتكون نفقات الموصى به في التركة تبعاً لذلك، وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان.

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية في أظهر الأقوال^(١)، وبعض المالكية والحنابلة إلى أن ملكية الشيء الموصى به موقوفة على قبول الموصى له أو رده، فإذا قبل الموصى له الوصية، ثبتت ملكيته لها من وقت وفاة الموصي، وإذا ردها ثبتت ملكية الشيء الموصى به للورثة.

واستدلوا على ذلك: بأنه لا يصح أن تكون ملكية الشيء الموصى به في هذه الفترة للموصي؛ لأن أهليته للتملك قد زالت بالموت، كما لا يصح أن تكون على حكم الموصى له، وإلا لما صح له أن يرد الوصية بعد ذلك، كما لا يصح أن تكون ملكاً للورثة؛ لأن ملكيتهم في التركة لا تثبت إلا بعد سداد الديون وتنفيذ الرصايا. فتعين حينئذ القول بأن الملكية في الفترة الواقعة بين وفاة الموصي وقبول الموصى له موقوفة على قبول الموصى له أو رده، فإذا قبلها: كانت له من وقت وفاة الموصي، وإذا ردها: كانت لورثة الموصي منذ الوفاة.

ويترب على الأخذ بهذا الرأي:

أن ثمار ونفقات الشيء الموصى به تكون موقوفة على قبول الموصي أو رده، فإذا قبل الوصية: كانت له الثمار باعتبارها ثماء ملكه، وعليه النفقات تبعاً لذلك؛ لأنها تكاليف وأعباء ملكه، وإذا رد الوصية كانت الثمار لورثة الموصي، وعليهم النفقات تبعاً لذلك.

(١) معني المحتاج (٥٤/٣).

المبحث الخامس

حالات الوصية

الحالة الأولى: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة:

إذا أوصى شخص لآخر بمثل نصيب أحد الورثة فالوصية صحيحة عند جمهور الفقهاء^(١).

ويستحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الاستحقاق، وقد نصيب أقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة إن كانوا متفاوتين. وعليه: فإنه يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: أن يكون ورثة الموصي جميعاً متساوين في السهام:

وفي هذا الفرض يجب تقسيم التركة على الورثة لمعرفة سهم كل وارث، ونعطي للموصى له عدداً من السهام مثل سهام أحد الورثة، ثم نحدد قيمة السهم عن طريق قسمة التركة على مجموع سهام الورثة والموصى له، ونضرب قيمة السهم في عدد سهام الموصي، فيكون الناتج هو مقدار الوصية، فيعطي للموصى له إذا كان في حدود الثلث، وإلا توقف الزائد عن الثلث على إجازة الورثة.

ونعطي مثلاً بوضوح طريقة استخراج الوصية في هذا الفرض كما يلي:

توفي شخص عن: أب، وأم، وأربع بنات، وأوصى لزيد بنصيب وارث من

(١) وقد ذكر ابن قدامة هذه الطريقة بقوله: "إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله أي الموصى له بمثل نصيب أحدهم مزاداً على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وإن كانوا يتفاضلون... فله مثل نصيب أقلهم ميراثاً، يزداد على فريضتهم". راجع: المعنى والشرح الكبير (١٧٠/٨)، مسألة رقم (٩٦٢).

ونعطي مثلاً يوضح طريقة استخراج الوصية في هذا الفرض كما يلي:
توفي عن: زوجة، وبنت، وأب، وأم، وأوصى لخالد بمثل نصيب وارث،
وترك ٢٧٠٠ جنية، فما مقدار الوصية؟

الحل:

الورثة:

زوجة	بنت	أم	أب	موصى له بمثل نصيب وارث + الباقي
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
٣	١٢	٤	١+٢	

أصل المسألة: ٢٤

بمجموع السهام: $٢٤ = ٣ + ١٢ + ٤ + ٥$

ولما كانت الأسهم متفاوتة، فإنه يضاف إلى مجموعها أقل السهام، وهو سهم

الزوجة، فيكون مجموع الأسهم $٢٧ = ٣ + ٢٤$

قيمة السهم: $٢٧٠٠ \div ٢٧ = ١٠٠$ جنية.

نصيب الزوجة: $٣ \times ١٠٠ = ٣٠٠$ جنية.

نصيب البنت: $١٢ \times ١٠٠ = ١٢٠٠$ جنية.

نصيب الأم: $٤ \times ١٠٠ = ٤٠٠$ جنية.

نصيب الأب: $٥ \times ١٠٠ = ٥٠٠$ جنية.

نصيب الموصى له: $٣ \times ١٠٠ = ٣٠٠$ جنية، ويستحق الموصى له هذا المقدار

دون إجازة الورثة؛ لأننا أقل من ثلث التركة.

الحالة الثانية: الوصية بسهم شائع في التركة وبمثل نصيب وارث:

إذا اجتمع في التركة وصيتان أو أكثر، إحداهما بسهم شائع كالثلث أو

الرابع، والأخرى بنصيب وارث معين أو غير معين، فإن الفقهاء اختلفوا في كيفية

استخراج الوصية في هذه الصورة على طريقتين:

الطريقة الأولى:

تقسم التركة بين الورثة والموصى له بمثل نصيب وارث كأنه لا وصية غيرها، بأن تقسم التركة على الورثة، وتحدد سهام كل وارث، ثم يزداد على مجموع سهام الورثة للموصى له عدد من الأسهم مساوية لأسهم الوارث المعين، أو مثل أسهم أحد الورثة عند التساوي، أو أسهم أقلهم إن كان الوارث غير معين.

ويقدر نصيب الموصى له بنسبته إلى مجموع السهام، بما فيها أسهم الموصى له بمثل نصيب وارث، ثم تجمع الوصيتان معاً.

فإذا كانت الوصيتان لم تتجاوزا الثلث، كانتا نافذتين دون حاجة إلى إجازة الورثة، وإن كانتا قد تجاوزتا الثلث، نفذت الوصيتان في حدود الثلث، وتوقف النفاذ الزائد عن الثلث على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجزوها قسم الثلث بين الوصيتين قسمة محاصة، أي بنسبة كل منهما.

ونعطي مثلاً يوضح استخراج الوصية بهذه الطريقة كما يلي:

توفي عن: ابنين، وأوصى لجهة خيرية بربع التركة، ولابن أخيه بمثل نصيب ابنه، وترك ١٦٨٠ جنيهاً، فما مقدار الوصية؟

الحل:

الورثة: الابنان الموصى له بنصيب الابن

٢

أصل المسألة: ٢

مجموع السهام: ٢ + ١ = ٣ سهم.

نسبة الوصية بنصيب وارث: ١ : ٣ أي $\frac{1}{3}$

$$\text{مجموع الوصيتين: } \frac{7}{12} = \frac{4+3}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3}$$

فإن أجاز الورثة الزيادة، قسمت التركة على النحو التالي:

نصيب الموصى له يمثل نصيب الابن: $1680 \div 3 = 560$ جنيهاً.

نصيب الموصى له بربع التركة: $1680 \div 4 = 420$ جنيهاً.

مجموع الوصيتين: $560 + 420 = 980$ جنيهاً.

الباقي من التركة: $1680 - 980 = 700$ جنيه.

نصيب كل ابن: $700 \div 2 = 350$ جنيهاً.

وإن لم يجز الورثة الزيادة، قسمت التركة على النحو التالي:

مقدار الوصيتين معاً: $1680 \div 3 = 560$ جنيهاً.

ويقسم هذا المقدار بين الوصيتين قسمة محاصة، أي بنسبة كل منهما، بنسبة 3 : 4 .

فيعطى للموصى له بالربع: $560 \times \frac{3}{7} = 240$ جنيهاً.

ويعطى للموصى له بمثل نصيب الابن: $560 \times \frac{4}{7} = 320$ جنيهاً.

أما باقي التركة وهو الثلثان: $1680 - 560 = 1120$ جنيهاً، فإنه

يقسم بين الابنين بالتساوي، فلكل واحد منهما 560 جنيهاً.

الطريقة الثانية:

وفيها تقدر الوصية بمثل نصيب وارث بعد إخراج مقدار الوصية بالسهم

الشائع، وتبع بعد ذلك باقي الخطوات التي سبق بيانها في الطريقة الأولى.

مثال على هذه الطريقة:

توفي عن: ابنين، وأوصى بجهة خيرية بربع التركة، ولابن أخيه بمثل نصيب

ابنه، وترك 1680 جنيهاً، فما مقدار الوصية؟

الحل:

الورثة:

الموصى له بالربع $\frac{1}{4}$ الابنان $\frac{2}{4}$ الموصى له بنصيب الابن $\frac{1}{4}$

أصل المسألة: $4 = 1 + 2 + 1$

بمجموع الوصيتين: $\frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{2}{4}$ التركة، وهذا المقدار أكثر من الثلث،

فيتوقف نفاذ الوصية في القدر الزائد على إجازة الورثة.

فإن أجاز الورثة الزيادة، قسمت التركة على النحو التالي:

قيمة السهم: $1680 \div 4 = 420$ جنيهاً.

نصيب الموصى له بالربع: $420 \times 1 = 420$ جنيهاً.

نصيب الموصى له بمثل نصيب الابن: $420 \times 1 = 420$ جنيهاً.

ونصيب الابنين: $420 \times 2 = 840$ جنيهاً، لكل ابن 420 جنيهاً.

وإذا لم يجز الورثة الزيادة، قسمت التركة على النحو التالي.

مقدار الوصيتين: $1680 \div 3 = 560$ جنيهاً.

يقسم هذا المقدار بين الوصيتين بنسبة 1 : 1، أي $560 \div 2 = 280$

جنيهاً لكل وصية.

بأقي التركة وهو الثلثان: $1680 - 560 = 1120$ جنيهاً، فإنه يقسم

بين الابنين بالتساوي، لكل واحد منهما 560 جنيهاً.

الحالة الثالثة: الوصية بالمنافع:

المنافع جمع منفعة، وقد أطلقها الفقهاء بإطلاقات تختلف ضيقاً وسعة، على النحو التالي:

فمنهم من قصرها على الفائدة العرضية للأعيان، كزراعة الأرض أو سكنى الدار أو ركوب السيارة، وأطلقوها على ما كانت فائدته مادية كالأجرة، والثمرة لفظ الغلة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الراجح عندهم^(١).
ومنهم من توسع في مدلولها، فيرى أن المنافع تشمل جميع ما ينتج من العين سواء أمكن حيازته بنفسه كالثمار المستفادة من الأشجار، أو لم يمكن حيازته بنفسه كزراعة الأرض^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية بالمنافع على رأيين^(٣):

الرأي الأول:

وهو أن الوصية بالمنافع جائزة ومشروعة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(٤).
واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- الوصية من عقود التبرعات، والتبرعات يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من العقود، حتى إنما صحت بالمجهول والمعدوم، مع أن ذلك تأباه قواعد العقود.
- ٢- الوصية بالأعيان والمنافع معاً جائزة، فتجوز الوصية بالمنافع وحدها؛ لأن من يملك الكل يملك البعض.
- ٣- المنافع يجوز التصرف فيها أثناء الحياة بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، فكذا يجوز التصرف فيما بعد الوفاة كما في الأعيان، فالمنافع في معنى الأعيان.

(١) مغني المحتاج (٤٥/٣).

(٢) المغني والشرح الكبير (٢٠٧/٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤٠٩/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٤٦٠٤٦١/٦)، ومولعب اللليل (٣٨٤/٦)، ومغني المحتاج (٤٥/٣)، للمغني والشرح الكبير (٢٠٧/٨).

الرأي الثاني:

وهو أن الوصية بالمنافع باطلة، وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والظاهرية^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الوصية بالمنافع وصية بما ليس مملوكاً للموصي؛ لأنها لا تتعقد إلا بعد وفاته، وفي هذا الوقت تكون ملكيتها قد انتقلت إلى الورثة، ولما كانت المنفعة مرتبطة بالعين ارتباطاً لا يقبل الانفكاك، لم تجز الوصية بالمنفعة، فإن المنفعة تتجدد ساعة فساعة؛ لأن الموصي ميت، والميت لا ملك له، ومن ثم لا تصح الوصية.

ويرى البعض أنه يمكن الرد على حجة أصحاب هذا المذهب، بأنه لا مانع من أن تنتقل العين بعد وفاة الموصي إلى الورثة مجردة عن المنفعة، بينما تنتقل المنفعة في الوقت نفسه إلى من خصصها له الموصي، أي إلى الموصى له؛ لأنه لا يلزم من انتقال العين إلى الورثة انتقال المنفعة لهم أيضاً، إلا في حالة عدم تخصيص الموصي المنفعة لغيرهم^(٢).

(١) المحلى لابن حزم الظاهري، المجلد السادس (٣٢٢/٩)، مسألة رقم (١٧٥٧).

(٢) د. أنور دبور، مرجع سابق (ص ٢٠٧) (فق ٢٤٠).

المطلب الثالث

تقدير المنفعة الموصى بها:

اختلف الفقهاء في طريقة تقدير المنفعة الموصى بها، ولهم في ذلك آراء ثلاثة:

الرأي الأول: للأحناف^(١):

أن تقدير المنفعة الموصى بها يكون بتقدير العين المنتفع بها، فإذا كانت قيمة العين في حدود ثلث التركة نفذت الوصية دون حاجة إلى إجازة الورثة، وإلا توقفت الزيادة على إجازة الورثة.

الرأي الثاني: للحنابلة^(٢):

أن تقدير المنفعة الموصى بها يختلف باختلاف الوصية من حيث المدة، فإن كانت الوصية مقيدة بمدة معينة كان التقدير بالمنفعة فقط، ويتم ذلك بأن تقوم العين بمنفعتها في هذه المدة، ثم تقوم العين مرة أخرى بدون المنفعة، والفرق بين القيمتين هو قيمة المنفعة الموصى بها، وتنسب هذه القيمة إلى التركة، لمعرفة إن كانت في حدود الثلث أم أكثر.

مثال ذلك: أن تكون قيمة العين محملة بالحق مائة وثلاثين جنيهاً، وقيمتها مجردة عن الحق مائة جنيهاً، فيكون الفرق هو ثلاثين جنيهاً، وهي قيمة الحق الموصى به.

أما إذا كانت الوصية غير مقيدة بمدة، بأن تكون مؤبدة أو مطلقة، أو كانت مدة حياة الموصى له ونحو ذلك، فللحنابلة وجهان في تقدير المنفعة:

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٨٢/٦).

(٢) المغني والشرح الكبير (٢٠٧٢٠٨/٨).

أحدهما: أنها تقدر بقيمة العين والمنفعة معاً، كما في المذهب الحنفي السابق ذكره.
وثانيهما: أنها تقدر بقيمة المنفعة وحدها، كما في حالة الوصية بمدة معينة السابق ذكرها.

الرأي الثالث: للشافعية^(١):

أن تقدير المنفعة يختلف باختلاف كمّ المنفعة الموصى بها من العين، فإن كانت الوصية بمنافع العين كلها، كما لو أوصى بزراعة أرضه كلها، فإن الشافعية يوافقون الحنابلة في التفصيل السابق.

وإذا كانت الوصية ببعض منافع العين دون البعض الآخر، فإن الوصية هنا تقدر بقيمة المنفعة وحدها.

ويتم تقدير ذلك: بأن تُقوّم العين مع المنفعة كلها أولاً ثم تقوّم العين بغير المنفعة الموصى بها، والفرق بينهما هو قيمة الموصى به.

(١) معنى المحتاج (٦٦/٣).

المبحث السادس

وصية المسلم للكافر أو العكس

لا يشترط في الموصي أن يكون مسلمًا:

اتفق الفقهاء^(١) على أن إسلام الموصي ليس شرطًا في صحة الوصية. وعليه فالوصية الصادرة من غير المسلم وصية صحيحة كالوصية الصادرة من المسلم؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته، فكذا وصيته. وغير المسلم له أحوال، فقد يكون ذميًا، أو مستأمنًا، أو حرّيًا، أو مرتدًا، ونبين كل حالة على الوجه التالي:

١- وصية الذمي:

الذمي: هو غير المسلم المقيم إقامة دائمة في الدولة الإسلامية بناء على العهد والأمان بذمة الله ورسوله، والتزام أحكام الإسلام، ويكون له بذلك ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

ويجوز للذمي أن يوصي في حدود الثلث دون توقف على إجازة الورثة ووصيته صحيحة، بصرف النظر عن الموصى له، سواء أكان مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا.

والدليل على ذلك:

١- أن الوصية صلة وبر كما تقدم، واختلاف الدين لا يمنع منها، فصلة أهل

(١) يقول الإمام الكاساني: "وأما إسلام الموصي فليس بشرط لصحة وصيته، فتصح وصية الذمي بالمال للمسلم، والذمي في الجملة؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته، فكذا وصيته". راجع: بدائع الصنائع (٤٣٩/٦).

الذمة وبرهم أمر مشروع في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحة: ٨].

٢- أن كلاً من المسلم أو الذمي أو المستأمن يستطيع أن يملك الشيء الموصى به بطريق البيع أو الهبة أو غيرهما، فلا مانع إذن من أن يملك كل منهم بطريق الوصية؛ إذ لا فرق بين الوصية والبيع، فكلاهما عقد ناقل للملكية.

ويرى بعض الفقهاء عدم جواز وصية الذمي للمستأمن؛ لأن المستأمن غير مقيم في دار الإسلام إقامة دائمة، بل إقامته فيها لفترة مؤقتة ثم يعود لبلاده، فلو صحت الوصية له لاستعان بها على قتالنا بعد عودته لبلاده^(١). ولنفس السبب، قالوا بعدم جواز وصية الذمي للحربي.

٢- وصية المستأمن:

المستأمن: هو شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها، بل بأمان مؤقت^(٢).

ويجوز للمستأمن أن يوصي كالذمي، ووصيته صحيحة في حدود الثلث، ولا تنفذ فيما زاد عن ذلك إلا بإجازة الورثة الموجودين معه في بلاد الإسلام بأمان؛ إذ أنهم يخضعون مدة إقامتهم في دار الإسلام للأحكام التي تحكم الوصية

(١) د. أنور دبور، مرجع سابق، (ص ٧١).

(٢) د. يوسف القرضاوي، غير المسمين في المجتمع الإسلامي، (ص ٧)، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٩١٧م، د.

محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، (ص ١٥٦)، طبعة ١٩٨٢م.

إذا ثار بشأنها نزاع أمام القضاء الإسلامي.

وتفد وصية للمستأمن فيما زاد عن الثلث دون إجازة الورثة، إذا ظلوا مقيمين في بلادهم، لارتفاع الأمان بين الدارين، والأمان للمعطي للمستأمن قاصر عليه، فلا يتعداه إلى ورثته.

٣- وصية الحربي:

الحربي: هو من كان بيننا وبين بلده حرب وعداء، ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقه^(١).

وحكم وصية الحربي في الواقع أنما تخضع لقانون بلاده؛ إذ لا سلطان لأحكام الإسلام عليه مادام في دار الحرب.

أما إذا خرج إلى دار الإسلام بأمان، فهو المستأمن كما تقدم، وإن دخلت دياره في حكم الإسلام نتيجة غلبتنا عليهم، فإن تصرفاتهم تأخذ حكم تصرفات الذميين كما تقدم.

٤- وصية المرتد:

المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام بإرادته واختياره.

كمن يقول كلاماً أو يعتقد شيئاً لا يقره الإسلام، أو يفعل فعلاً مكفراً، كمن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، كإنكار الصلاة مثلاً.

حكمه: لا دين له، حيث لا يُقر على رده ولا على دينه الذي انتقل إليه، ولا تطبق أحكام الدين الجديد عليه، ويستتاب ويمهل ثلاثة أيام، فإن عاد إلى الإسلام فيها وإلا قتل، لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٢).

(١) راجع: رسالتنا للماجستير، مرجع سابق (ص ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله (١٨١/٦) ح

(٣٠١٦)، عن أبي هريرة.

وإن كان للمرتد امرأة: فإنما تجبس حتى تسلم ولا تقتل؛ لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء^(١).
 ووصية المرتد: موقوفة إلى أن يتبين حاله، فإن عاد إلى الإسلام عادت ملكيته إلى حالها ونفذت وصيته، وإن مات أو قتل وهو على رده: كانت الوصية باطلة؛ لزوال ملكيته بالردة، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة.
 ويرى الصحابان (أبو يوسف ومحمد من الخنيفة) أن وصية المرتد صحيحة إذا توافرت لها شروط الصحة والنفاد؛ لأن ملكه باق حتى يموت أو يحكم بموته وتصرفاته صحيحة نافذة.

وأما وصية المرتدة: فقال الأحناف بصحتها؛ لأنها لا تقتل وإنما تستاب، فإن لم تتب تجبس، وعلى هذا فملكها باق على ذمتها وتملك التصرف فيه.
 ويرى الشافعية أن وصيتها موقوفة، فإن رجعت إلى الإسلام صحت الوصية، وإلا كانت باطلة.

ومما تجب ملاحظته أنه إذا كان الموصي غير مسلم، فإن وصيته لا تخرج عن الفروض التالية:

أ - الوصية بما هو قرابة في الإسلام وغير الإسلام: كأن يوصي غير المسلم لدور العلاج ودور العلم، وللفقراء والمساكين، فهذه الوصية صحيحة؛ لأن معنى القرابة متحقق في جميع الأديان.

ب - الوصية لجهة معصية في جميع الأديان: كأن يوصي غير المسلم لدور الفسق، وأندية القمار، ونشر كتب الإلحاد والفجور، فهذه وصية باطلة؛ لأن هذه الجهات تحرمها الشرائع السماوية، وتدعو إلى محاربتها والقضاء عليها.

(١) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الجهاد والسير: باب قتل النساء في الحرب (١٨١/٦) ح (٣٠١٥)، عن ابن عمر.

ج - الوصية لجهة قربه في بعض الأديان فقط دون البعض الآخر:

وهذا الفرض يشتمل على حالتين:

الحالة الأولى: الوصية بما هو قربة في دينهم وليس في شريعة الإسلام:

كأن يوصي غير المسلم لكنيسته أو معبده، وقد اختلف الفقهاء في صحتها على النحو التالي:

يرى الإمام أبو حنيفة صحة مثل هذه الوصايا؛ لأنها تعتبر طاعة في دينهم، والإسلام أمرنا أن نتركهم وما يدينون.

ويرى جمهور الفقهاء عدم صحة هذه الوصايا؛ لأن الوصية بذلك وصية معصية في الشريعة الإسلامية، والمقرر أنه لا تصح الوصية بما هو معصية.

الحالة الثانية: الوصية بما هو قربة في الشريعة الإسلامية ومعصية في شريعة الموصي:

كأن يوصي غير المسلم ببناء المساجد، أو دور تحفيظ القرآن الكريم، وقد اختلف الفقهاء في صحتها على النحو التالي:

يرى الشافعي صحة مثل هذه الوصايا؛ لأن العبرة في كون الشيء صحيحاً أو غير صحيح هو الشريعة الإسلامية فقط دون ما عداها.

ويرى الأحناف عدم صحة هذه الوصايا؛ لأن شريعة غير المسلم لا تجيز مثل هذه الوصايا، ولا تعتبرها قربة، فهي إذن وصية يقصد بها الاستهزاء، ويظهر فيها طابع المزلة، والمزلة يمنع صحة الوصية ويطلبها.

خلاصة الوحدة الأولى

- الوصية تتم بدون مقابل يأخذه الموصي من الموصى له، وإنما يقدم عليه الموصي ابتغاء وجه الله تعالى، وتدارك ما فاته من فعل الخيرات.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية ليست واجبة، وإنما هي مستحبة، ندب إليها الشارع الحكيم برأ بالأقربين وصدقة على المحتاجين.
- يتحقق الإيجاب في الوصية بواحد من أمور ثلاثة: بالعبرة أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، وتعرف هذه الأمور بالوسائل الدالة على الرضا.
- الوقف المعترف لقبول الوصية من الموصى له بعد وفاة الموصي وليس قبل ذلك؛ إذ الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.
- يشترط في الموصي حتى تصح منه الوصية: العقل، والبلوغ، والرشد، والرضا، والاختيار، وأن لا يكون مدينًا بدين مستغرق للتركة.
- إذا مات الموصي مصرًا على وصيته وعليه دين مستغرق للتركة، فإن الوصية لا تنفذ؛ لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع، فأداء الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التبرع في الأداء.
- يشترط في الموصى له حتى تصح له الوصية: أن يكون معلومًا، وموجودًا، وألا يكون جهة معصية، وألا يكون حربيًا، وألا يكون قاتلاً للموصي.
- اختلف الفقهاء في مدى صحة الوصية للوارث، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الوصية للوارث باطلة إلا إذا أجازها الورثة؛ لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى التباغض والتحاسد بين الورثة، نتيجة للتفاوت فيما يحصلون عليه من مال مورثهم.

- اتفق الفقهاء على أن الوصية جائزة في حدود الثلث، بدليل قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين سأله عن مقدارها: "الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"^(١)، وهذا التحديد كما جاء في الحديث الشريف قصد به حماية الورثة، وضمان ما يغنيهم عن ذل الفقر وهوان السؤال؛ لأنهم الامتداد الطبيعي لمورثهم وهم أحق الناس بماله.

- إذا أوصى شخص لآخر بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى، تُفرق بين فرضين:

الأول: إذا كان الورثة متساوين في الميراث كالبنين، فله أي: الموصى له بمثل نصيب أحدهم مزاوًا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم بشرط ألا يزيد عن الثلث، وإلا توقّف الزائد عن الثلث على إجازة الورثة.

الثاني: إن كان الورثة متفاضلين في الميراث، فله مثل نصيب أقلهم ميراثًا يزداد على فرضيتهم.

- اتفق الفقهاء على أن إسلام الموصي ليس شرطًا في صحة الوصية، فالوصية الصادرة من غير المسلم وصية صحيحة كالوصية الصادرة من المسلم؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته فكذا وصيته.

(١) تقدم تخريجه.

اختبار الوحدة الأولى

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- ١- الوصية بمعناها اللغوي تتناول الوصايا الأدبية والمادية.
- ٢- تتم الوصية بمقابل يأخذه الموصي من الموصى له.
- ٣- الوصية تفيد الملك حال إنشائها.
- ٤- تنفيذ الوصية مقدم على توزيع التركة على الورثين.
- ٥- الوصية واجبة مطلقاً على كل من ترك مالا.
- ٦- تعقد الوصية بالإشارة المفهمة متى كان الموصي عاجزاً عن الكلام، ولا يعرف الكتابة.
- ٧- لا عبرة لقبول الموصى له قبل وفاة الموصي.
- ٨- استحقاق الموصى له الوصية بعد رجوع الموصي.
- ٩- اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الوصية ممن لا عقل له، كالمجنون والصبي غير المميز.
- ١٠- في وصية السفهية وذوي الغفلة ضرر بالورثة.
- ١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان وصية المكره.
- ١٢- صحة وصية السكران إذا ما كان سكره بغير محرم.
- ١٣- ذهب الشافعية إلى القول بصحة الوصية الصادرة من المازل والمخطئ.
- ١٤- الوصية للورث باطلة إلا إذا أجازها الورثة.
- ١٥- تؤدي جهالة الموصى له جهالة لا يمكن إزالتها إلى عدم تنفيذ الوصية.
- ١٦- يشترط لنفاذ الوصية أن تكون في حدود ثلث التركة.

- ١٧- لا يجوز لمن أجاز القدر الزائد عن الثلث من الورثة أن يرجع في الإجازة بعد وفاة الموصي.
- ١٨- لا يشترط في الوارث المحيز للقدر الزائد عن الثلث أن يكون متمتعاً بأهلية التبرع.
- ١٩- تمت الملكية للموصى له فور وجوده قبل موت الموصي.
- ٢٠- لا يعتد بإزادة الموصي إذا ما حدد وقتاً لثبوت التملك لاحقاً على موته.
- ٢١- ملكية الشيء الموصى به ليست متوقفة على قبول الموصى له أو رده.
- ٢٢- إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، فإن الموصى له يستحق مثل أحدهم إن كانوا متساوين في الميراث.
- ٢٣- الوصية بالمنافع وصية بما ليس مملوكاً للموصي.
- ٢٤- لا يلزم من انتقال العين إلى الورثة انتقال المنفعة لهم أيضاً.
- ٢٥- تقدير المنفعة الموصى بها يختلف باختلاف الوصية من حيث المدة.
- ٢٦- تقدير المنفعة الموصى بها لا يختلف باختلاف كمّ المنفعة الموصى بها من العين.
- ٢٧- يشترط في صحة الوصية إسلام الموصي.
- ٢٨- تصح وصية غير المسلم إذا ما كانت لدور الفسق ونشر المذاهب الهدامة.
- ٢٩- يجوز للمستأمن أن يوصي كالذمي، ووصيته صحيحة في حدود الثلث.
- ٣٠- يرى الإمام أبو حنيفة أن وصية المرتد موقوفة إلى أن يتبين حاله.

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- القول بأن الوصية واجبة على كل من ترك مالا، هو قول:

- أ - جمهور الفقهاء.
- ب - داود الظاهري وابن جرير الطبري.
- ج - الزهري وإسحاق وابن حزم الظاهري.

- ٢- قبول الموصي له للوصية، يكون:
- أ - قبل وفاة الموصي.
- ب - بعد وفاة الموصي على الفور.
- ج - بعد وفاة الموصي على التراخي.
- ٣- إذا طرأ السفه والغفلة على الموصي بعد إنشاء الوصية وحجر عليه، فإن ذلك:
- أ - يؤثر على صحة الوصية.
- ب - لا يؤثر على صحة الوصية.
- ج - لا يؤثر على صحة الوصية بشرط استئذان من له ولاية عليه.
- ٤- القول بصحة الوصية من المازل والمخطئ، هو قول:
- أ - الشافعية.
- ب - جمهور الفقهاء.
- ج - جميع الفقهاء.
- ٥- إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، فإنها:
- أ - تكون باطلة مطلقاً.
- ب - تنفذ ولو كانت بجميع المال.
- ج - لا تنفذ في القدر الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة.
- ٦- إذا أحاز الوصية بعض الورثة ولم يجزها البعض الآخر، فإنها:
- أ - تنفذ في حق الجميع.
- ب- تنفذ في حق من أجاز وتبطل في حق من رد، فيلزم بما الأول دون الثاني.
- ج - تبطل في حق الجميع.

٧- من قال بأن الوصية بالمنافع باطلة، نظر إليها على أنها:

أ - لا تُقوّم بالمال.

ب - غير مملوكة للموصي.

ج - مرتبطة (أي المنفعة) بالعين ارتباطاً لا يقبل الانفكاك.

٨- إذا قال الموصي: أوصيت بكذا لطالب من الطلاب، فإن وصيته تكون:

أ - صحيحة.

ب - باطلة حتى ولو عينها.

ج - باطلة حتى يتم تعيينها بالاسم أو الإشارة.

٩- إذا ما أوصى المسلم للكنائس والمعابد لغير المسلمين، فإن وصيته:

أ - باطلة على رأي أحد الفقهاء.

ب - صحيحة.

ج - باطلة باتفاق الفقهاء.

١٠- إذا ما أوصى غير المسلم ببناء المساجد أو دور تحفيظ القرآن، فإن وصيته:

أ - صحيحة على رأي الشافعية.

ب - باطلة على رأي جمهور الفقهاء.

ج - باطلة على رأي الأحناف.

ثالثاً: أسئلة المقال:


١- عرف الوصية في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر أدلة مشروعيتها.

- ٢- بين اختلاف الفقهاء في وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة.
- ٣- اذكر الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة الوصية من الموصى.
- ٤- اشرح بالتفصيل حقيقة الاختلاف بين الفقهاء في صحة الوصية للوارث مع ذكر الأدلة لكل مذهب من مذاهب الفقهاء، والراجع منها.
- ٥- اكتب مقالة تبين فيها حكم الوصية فيما إذا أجازها بعض الورثة ولم يجزها البعض الآخر، وطريقة استخراجها.
- ٦- تحدّث عن ما اتفق عليه الفقهاء في وقت ثبوت الملكية للموصى له.
- ٧- اكتب مقالة في صفحتين عن طرق استخراج الوصية في حالة ما إذا كانت الوصية بكمّ شائع في التركة ويمثل نصيب وارث.
- ٨- اذكر اختلاف الفقهاء في حكم الوصية بالمنافع، مع ذكر أدلة كل رأي.
- ٩- اكتب باختصار عن وصية المسلم للكافر أو العكس.
- ١٠- وضع اختلاف الفقهاء في مدى صحة وصية غير المسلم لكنيستته أو معبده.

النشاط التعليمي للوحدة الأولى

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

- اكتب مقالة تبين فيها أهم خصائص الوصية وحكمها.
- أعد بحثاً تناول فيه اختلاف الفقهاء في وقت ثبوت الملكية للموصى له ثم اذكر أدلة كل رأي والأثر المترتب عليه.



الوحدة الثانية

الوقف

مبشرات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: تناول هذه الوحدة موضوع "الوقف"، وهو من أنواع الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإنشاء وجوه الخير من معاهد للعلم وتنوير العقول بالمعرفة، ومستشفيات لعلاج أمراض الناس وتخفيف آلامهم، وملاجئ تؤوي الأيتام وتحمي الأحداث وتقيهم شر الضياع والتشرد، فيكونون قوة عاملة لا قوة هادمة.

وسوف نتناول في هذه الوحدة العديد من المسائل والأحكام الفقهية التي تتعلق بالوقف، حقيقته ومشروعيته وأركانه وشروطه والتي منها: ما يشترط لصحة ونفاذ الوقف من الواقف، وما يشترط في الموقوف عليه، وما يشترط في الموقوف، وما يشترط في الصيغة.

ونتناول مدى الالتزام بالشروط التي وضعها الواقف، وأنواع الوقف وحكم كل نوع، ومن يرجع إليه عند التنازع في شيء من الوقف، وأحكام الوقف، ومنها: مدى لزوم الوقف (الرجوع عن الوقف والتغيير فيه)، وناظر الوقف وشروطه ووظيفته، وإبدال الوقف واستبداله.

عزيزي الدارس: احرص على معرفة هذه المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بما؛ لتساهم في كثرة أبواب الخير؛ لتفوز بثوابها يوم النعيم.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك هذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

- ١- تعرف الوقف لغة واصطلاحًا.
- ٢- ترد على القائلين بأن الوقف تصرف باطل.
- ٣- تذكر الحالات التي استثناها أبو حنيفة من القول بعدم مشروعية الوقف.
- ٤- تناول بالشرح والتفصيل أدلة جمهور الفقهاء على أن الوقف تصرف جائز ولازم.
- ٥- توضح الحكمة من مشروعية الوقف.
- ٦- تفرق في وقف المدين بين الدين المستغرق لمال الواقف وغير المستغرق له.
- ٧- تفصل القول في الجهة الموقوف عليها وشروطها.
- ٨- تكتب مذكرات موجزة عن وقف المال الشائع، بذكر آراء الفقهاء فيه وأنواعه.
- ٩- تبين حالات الوقف المنقول على رأي الأحناف.
- ١٠- تفصل القول عن مدى الالتزام بالشروط التي يضعها الواقف.
- ١١- تذكر أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم.
- ١٢- تذكر آراء الفقهاء في إبدال الوقف واستبداله، والراجع منها.
- ١٣- تشرح كيفية تعيين ناظر الوقف، وما هي وظيفته؟ ومتى يعزل؟



المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المبحث الثالث: مدى الإلتزام بشروط الوقف.

المبحث الرابع: أنواع الوقف وإثباته.

المبحث الخامس: أحكام الوقف.

المبحث الأول

حقيقة الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: معناه الحبس والمنع^(١)، ويستعمل في الأمور الحسبية والمعنوية. فمن النوع الأول: قولهم: وقفت السيارة أو الطائرة إذا امتعت عن السير. ومن النوع الثاني: قولهم: وقفت حياتي على الدراسة أو على تربية الأولاد. وكثيراً ما يطلق لفظ الوقف ويراد به الشيء الموقوف، وذلك في استعمال المصدر مكان اسم المفعول، كأن يقول قائل: بيّ هذا وقف في سبيل الله، أي موقوف، وقد اشتهر هذا الاستعمال وانتشر.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرف الوقف بتعريفات مختلفة، منها:

- ١- عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة^(٢).
- ٢- وعرفه المالكية بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها في أوجه الخير والبر^(٣).
- ٣- وعرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٤).

(١) المصباح المنير للنيومي (ص ٢٥٦)، مكتبة لبنان ناشرون طبعة ٢٠٠١م.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (١٣/٣)، مطبعة الحلبي - الطبعة الأخيرة.

(٣) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (٧٦/٤)، طبعة عيسى الحلبي.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٧٦/٢)، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

وحاشيتا قليوبي وعميرة (٩٧/٣)، طبعة عيسى الحلبي.

والناظر في هذه التعريفات: يجد أنهما جميعاً لا تخرج الوقف عن معنى حبس المال مع بقاء عينه، وقطع التصرف في رقبته، وحبسه على مصرف مباح موجود. وعلى ذلك يمكن القول بأن الوقف هو: حبس العين عن التصرف فيها، مع التصديق بمنفعتها على مصرف من مصارف الخير، أو صرف تلك المنفعة إلى من يجب. ويتضح من هذا التعريف:

أن العين الموقوفة لا يصح التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات، يستوي في ذلك أن يكون التصرف في هذا الوقف نفسه أو وارثه، فلا تباع ولا توهب ولا تورث.

ويتضح أيضاً أن حبس منفعة الشيء الموقوف إذا كان على جهة من جهات البر أو مجموعة من الفقراء والمحتاجين إلى غير ذلك من وجوه الخير، كان الوقف بذلك صدقة وقربة إلى الله تعالى^(١).

أما إذا جعل الواقف للمنفعة لمجموعة من الناس أو لفرد من الأفراد ليس الصرف عليه برأ، فذلك صرف منه للمنفعة إلى من أحب، ولا يكون الوقف في هذه الحالة صدقة. ويتضح كذلك أن الوقف بالمعنى المتقدم يعد سبباً من أسباب الملكية الناقصة، وذلك لعدم اجتماع ملكية الرقبة والمنفعة في بد واحدة.

ثانياً: مشروعية الوقف:

ثار الخلاف بين الفقهاء حول مشروعية الوقف وجوازده، وانقسمت آراؤهم في ذلك إلى ثلاثة:

(١) وقد عرّف الشيخ محمد أبو زهرة الوقف بأنه: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً." راجع لفضيلته: محاضرات في الوقف (ص ٧).

فمنهم من ذهب إلى القول بأن الوقف تصرف باطل.
ومنهم من ذهب إلى القول بأن الوقف تصرف جائز ولكنه غير لازم.
ومنهم من ذهب إلى القول بأن الوقف تصرف جائز ولكنه لازم.
الرأي الأول: الوقف تصرف باطل:

وقد روي هذا عن بعض الصحابة والتابعين، منهم عبدالله بن مسعود وابن عباس وحكي عن علي وشريح، وهو إحدى روايتين عن أبي حنيفة، وبه قال الإباضية بعد نزول آيات الفرائض.

وقد استند أصحاب هذا الرأي في إثبات دعواهم إلى الأدلة التالية:

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]،

فالقول بالوقف يجعل العين سائبة، أي لا مالك لها، ولا سائبة في الإسلام.

ويرد عليهم: بأن هذه الآية ليس فيها شيء على إبطال الحبس والمنع المراد به البر والإحسان وصرف الغلة أو المنفعة إلى جهات البر والفقراء؛ لأنها إنما تقتضي التويخ على ما كانت الجاهلية تحرمها على أنفسها من أنعامها تشرعاً وتعيناً وافتراء على الله واتباعاً لخطوات الشيطان، فليس ذلك مما يجسه الرجل على ولده أو في وجه من وجوه البر التي يتقرب بها إلى الله بسبيل.

٢- من السنة النبوية:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لما نزلت آية الفرائض قال: "لا حبس بعد سورة النساء" (١) (٢).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٣/٦) نشر مكتبة الدعوة الإسلامية.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض (٦٨/٤) (ح ٣)، والبيهقي في كتاب الوقف: باب من قال لا حبس عن فرائض الله (١٦٢/٦)، وهو حديث حسن، الجامع الصغير (ص ٣٣٨).

ولما كان الوقف يخرج العين من ملك صاحبها ويمنع انتقالها إلى ورثته من بعده، فإنه يكون حبساً عن فرائض الله؛ ولذا فإنه يكون باطلاً بعد أن بين الله تعالى في آيات الموارث نصيب كل وارث وأمر بإعطاء كل ذي حق حقه.
ويرد عليهم بما يلي:

أ - بأن في إسناد الحديث ابن هبيرة، وهو لا يحتج بمثله، فلا ينهض لذلك حديثه حجة مثبتة للدعوى وهي بطلان الوقف.

ب - ويمكن توجيه الحبس المنهي عنه بأنه حبس المال عن ورثته وعدم إطلاق أيديهم إليه، أما الوقف بمعناه المعروف شرعاً فليس منهي عنه.

ج - ويمكن أن يكون المراد هو حبس الجاهلية السائبة والوصيلة والحام، والذي لم يكن مقصوداً به فعل الخيرات، والتقرب إلى الله تعالى، وعلى ذلك فليس في آية الموارث ما يحول دون جواز الوقف لاقترافه في المعنى عن التحيس المنهي عنه.

د - وعلى فرض التسليم بصحة الحديث، فهو لا يتناقى مع مشروعية الوقف؛ لأن المراد بالحبس فيه منع المال عن الوارث بعد نزول آية الموارث، وقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال المحاربن ويحرمون الإناث والصغار.

وإنما يحمل الحديث على هذا المعنى جمعاً بينه وبين أدلة مشروعية الوقف، والجمع واجب متى كان ممكناً؛ ولأنه لو اعتبر الوقف حبساً عن فرائض الله لكانت الصدقة والهبة وغيرها من سائر التبرعات حبساً عن فرائض الله فتكون ممنوعة، ولم يقل أحد بذلك.

٣- أما المعقول:

أ- إن الوقف عبارة عن التصديق بمنفعة الشيء الموقوف المستقبل، وهذه المنفعة ليست

موجودة عند إنشاء الوقف، وتمليك المردوم لا يصح؛ لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التملك والتملك، وعلى ذلك فالوقف غير جائز بل هو باطل.

ب- في حبس العين عن التصرف مخالفة للقواعد الفقهية التي تقرر حرية التصرف في الملك، فكل عقد يمنع تلك الحرية يكون باطلاً؛ لأنه يفصل اللازم عن ملزومه.

ج- الوقف يؤدي إلى الركود والكسل والخمول، من حيث إن الموقوف عليهم سوف يقعدون عن العمل المنتج، وهذا فيه ضرر بالغ بمصلحة المجتمع.

د- الوقف مصدر للخصام والبغضاء، من حيث حفاظه على حالة الشيوع بين الموقوف عليهم، وهو ما يولد فيهم روح الشقاق والكراهية، وكثرة المنازعات.

ويرد عليهم: بأن هناك كثيراً من النصوص دلت على مشروعية الوقف وجوازه، والنص الصحيح مانع من تطبيق القواعد العامة، فضلاً عن أن عدم جواز التصرف في المردوم إنما هو في الأعيان لا في المنافع، ولا مستند يستند إليه من قال بأن التصديق بالمنفعة المردومة الآن (التي ستوجد في المستقبل) لا يصح، بل إن الشارع قد أجاز عقد الإجارة والعارية وهما عقدان على المنافع المستقبلية غير الموجودة وقت التعاقد؛ تحقيقاً لمصالح الناس، ولا يشذ الوقف في ذلك عن نظائره؛ لأن المصلحة معتبرة فيه.

وما قيل بأن الوقف يخرج الثروة من التعامل، كلام نظر فيه قائله إلى الناحية المادية فقط، ونسي أو تناسى الناحية الاجتماعية.

وما قيل بأن الوقف يؤدي إلى ركود النشاط في عين الموقوف، فذلك ضرر يسير يتحمل من أجل ما يترتب عليه من المصالح العظيمة.

وبهذا يتضح أن أصحاب هذا الرأي لم يقدموا دليلاً واحداً على صدق دعواهم، مما يؤكد بطلان القول بأن الوقف باطل.

ومما تجب ملاحظته في هذا الرأي: أن الإمام أبا حنيفة - وهو ممن يروى عنهم القول بعدم مشروعية الوقف - قد استثنى من ذلك ثلاث حالات، قال فيها بجواز الوقف ولزومه قضاء وديانة، وهي:

١- إذا كان الموقوف مسجداً؛ لأنه يكون خالصاً لله تعالى وينقطع عنه حق العبد، وذلك بتخصيصه للصلاة لجميع المسلمين على السواء.

٢- إذا حكم حاكم بلزوم الوقف في حال نزاع، كأن يقف شخص ويسلم الوقف للمتولي ثم يموت، فيخاصم الورثة ناظر الوقف طالين الحكم لهم بالإرث فيحكم القاضي بلزوم الوقف، ومنع انتقال العين الموقوفة بالإرث؛ ولزوم انوقف في هذه الحال لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية حسماً لمادة النزاع، وليكون حكمه فاصلاً بين الخصوم، وحكم القاضي هنا لا يتعلق بصحة الوقف؛ إذ الغرض أنه صحيح وإنما الخلاف في اللزوم وعدمه.

٣- إذا أخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، كأن يقول: أرضي هذه موقوفة عند موتي، أو هي موقوفة حال حياتي وبعد مماتي وفقاً مؤبداً.

ولزوم الوقف في هذه الحالة إما يكون بعد موته إذا مات مصراً عليه، ويكون الحكم فيه كالحكم في الوصية، وكون الوقف في هذه الحالة أصبح وصية، أي يأخذ حكمها خاصة في أمرين هما:

أ - لا تجوز إلا من الثلث، ويتعلق الزائد على ذلك بإجازة الورثة.

ب - لا تلزم إلا بإجازة الواقف وفي مواجهة الورثة.

هذه الحالات التي قال فيها الإمام أبو حنيفة بجواز الوقف ولزومه قضاء وديانه^(١).

الرأي الثاني: الوقف تصرف جائز غير لازم:

نقل كثير من فقهاء المذهب الحنفي عن إمامهم قوله بجواز الوقف شرعاً إلا أنه غير لازم في غير الحالات التي سبق بيانها والتي قال فيها بجواز الوقف ولزومه. ومعنى هذا: أنه يكون للواقف أن يرجع في وقفه في أي وقت شاء، ويورث عنه إذا مات، ويكون للواقف بيع الموقوف وهبته.

ويقول الأحناف: إن الوقف عند إمامهم وفقاً لما نقل عنه يعتبر في حكم العارية^(٢) وإن لم يكن عارية حقيقة لعدم اشتراط التسليم إلى الموقوف عليهم.

وقد استند أصحاب هذا الرأي في إثبات دعواهم إلى الأدلة التالية:

١- حديث النبي ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله تعالى"، وهذا الحديث مردود عليه سابقاً، فلا داعي للتكرار.

٢- استدلووا بأن ملك الواقف للموقوف باق على حاله، ألا ترى - في زعمهم -

(١) وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بلزوم الوقف من جهة الديانة في حالة واحدة، وهي ما إذا كانت صيغة الوقف تفيد النذر، وقد نواه الواقف، كأن يقول: إن شفى الله مريضى فبيتي هذا موقوف على الفقراء، فالنذر هنا يجب الوفاء به ديانة لكن لا يقضى به.

راجع: الأستاذ/ أحمد إبراهيم بك، الوقف (ص ٢٨).

(٢) جاء في كتاب الهداية للمرغيناني: "والأصح أنه - أي الوقف - جائز عنده.

راجع: الهداية شرح بداية المبتدئ (١٣/٣)، والحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض: (٤/٤٦٦٨)، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان اهـ. والبيهقي في كتاب الوقف: باب من قال لا حبس عن فرائض الله (١٦٢/٦)، ونقل قول الدارقطني، كلاهما عن ابن عباس.

أنه يجوز له الانتفاع به في انزراعة والسكنى وغير ذلك، كما أن له التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها، وكل ما في الأمر أنه يتصدق بمنافعه، ومن هنا كان شبيهاً بالعارية.

ويرد عليه: بأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى تَمَمَ (بفتح التاء والميم): "تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب"^(١).

٣- استدل من قال بهذا الرأي بأن لزوم الوقف يؤدي إلى أن يكون الشيء الموقوف بلا مالك في بعض الأحوال.

ويرد عليه: بأن الملك في الشيء الموقوف إذا أسقط عن الواقف فإنه يثبت لله تعالى، وذلك على غرار ما يحدث في وقف المساجد.

وبهذا يتبين أن أدلة هذا الرأي من الضعف، بحيث لا تقوى على إثبات الدعوى.

الرأي الثالث: الوقف تصرف جائز لازم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الوقف ولزومه^(٢).

بمعنى أنه إذا صدر الوقف مستوفياً أركانه وشروطه كان صحيحاً لازماً، فلا يحق له ولا لورثته من بعده الرجوع فيه، وتصير العين الموقوفة خارجة عن دائرة التمليك والتملك^(٣).

وقد استند جمهور الفقهاء في إثبات دعواهم إلى الأدلة التالية:

(١) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف (٤٣٢/٥) (ح ٢٧٣٧)،

ومسلم في كتاب الوصية: باب الوقف (١٢٥٥/٣) (ح ١٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٣/٤)، مغني المحتاج (٣٧٧/٢).

(٣) د. سعيد أبو الفتوح: أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، (ص ١٩٣)، طبعة ١٤٠٦

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ويروى أن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع هذه الآية بادر إلى وقف أحب أمواله إلى نفسه، مما يدل على أن هذا الصحابي الجليل قد فهم أن الوقف طريق من طرق الخير، وما دام كذلك فإنه يكون مشروعاً^(١).

٢- من السنة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة تدل على جواز الوقف ولزومه، منها:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٢).
وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بالصدقة الجارية هنا الوقف، ولا يتحقق استمرار الصدقات إلا إذا كان الوقف لازماً.

ب- ما روي عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بما عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"^(٣).

فهذا الحديث أصل عظيم من الأصول الدالة على مشروعية الوقف ولزومه، إذ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في كتاب الوقف: باب الصدقة من الأقربين (١٦٤/٦)، عن أنس مطولاً، وهو اثر حسن.

(٣) غير متمول: أي غير متخذ منها مالا، أي ملكاً والحديث تقدم تخريجه.

أن النبي ﷺ قد أمر عمر بن الخطاب بتحسيس العين والتصدق بمنفعتها، ففعل ذلك عمر ﷺ على ألا تبايع ولا توهب ولا تورث، وتلك هي حقيقة الوقف. ج- ما روى عن عثمان بن عفان ﷺ قال: "إن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بما ماء يستعذب غير بئر دومة، فقال: "من يشتري بئر دومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟"^(١) فاشتريتها من صلب مالي"^(٢).

٣- من الإجماع:

يقول ابن قدامة: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع من الصحابة على مشروعيته، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر عنهم، ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعاً"^(٣).

٤- من المعقول:

أن جميع فقهاء الشريعة اتفقوا على أن وقف قطعة من الأرض لبنائها مسجداً جائز، فيجوز بطريق القياس وقف غير المسجد مادام ذلك في وجه من وجوه الخير والبر. الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز الوقف ولزومه، لقوة ما استدلوا إليه من أدلة وضعف أدلة الآخرين. ولهذا لما حج أبو يوسف مع الرشيد والتقى بالإمام مالك في المدينة، وتكلم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان (٣٩٢/٥) ح (٣٧٢٣)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في كتاب الأحبس: باب وقف المساجد (٢٣٥/٦)، أحمد (٧٥/١).

(٢) حكى الشوكاني أن هذه البئر كانت لرجل من بني غفار، وكان يبيع منها القرية بماء، فقال له النبي ﷺ: "تبعنيها بعين في الجنة؟" فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له، قال: "نعم"، قال: قد جعلتها للمسلمين. راجع: نيل الأوطار للشوكاني (٢٤/٦).

(٣) المعني لابن قدامة (٥٥٧/٧)، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد، دار الحديث بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

في لزوم الوقف، وقال له مالك: هذه أحباس أهل المدينة خلفهم عن سلفهم، رجع عن رأيه الذي كان يراه أولاً وهو عدم لزوم الوقف وقال بلزومه، وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: "لو بلغ أبا حنيفة لقال به"^(١).

ثالثاً: حكمة مشروعية الوقف:

لا شك في أن الوقف يعد باباً عظيماً من أبواب التكافل بين أفراد الجماعة، ومنفذاً من منافذ تحقيق الخير والتعاون على البر والتقوى.

ولم لا وفيه التبرع للمساجد، ودور العلم، والمصحات العلاجية، والبر بالفقراء والإحسان إليهم، وصلة الأقراب، وإغاثة الملهوفين.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

"هو من أنواع الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب لأدواء الناس، ومنزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونون قوة عاملة لا قوة هادمة؛ ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة ثم التابعين ثم من جاءوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان"^(٢).

ولقد كان الوقف في البلاد الإسلامية -ولا يزال- مصدر بر وخير، به يرعى الفقراء وتسد حاجتهم، وتقام به دور الخير وخصوصاً المساجد، فما كانت بيوت الله لتعمر بغير الوقف، وما كانت تنشأ إلا بفكرته، ولا تقام فيها الشعائر إلا بصدقته، وإلى جانب ذلك فإن في الوقف مصلحة عظيمة للواقف، فهو عمل صالح يقدمه لنفسه، وقربة يتقرب بها بين يدي خالقه، وصدقة جارية يصله ثوابها في وقت يكون قد انقطع فيه عن العمل وصار رهين ما قدمه في حياته.

(١) نيل الأوطار للشركاني (٢٢/٦).

ولو بقيت للأزهر أوقافه لاستطاع أن يؤدي دوراً أكثر فعالية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، خاصة وأن الأزهر في تاريخه الطويل اعتمد على الأوقاف في بناء المؤسسات العلمية ودعم أساتذتنا وطلابنا.

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (ص ٣).

المبحث الثاني

أركان الوقف وشروطه

الوقف كأبي تصرف من التصرفات له أركان أربعة عند جمهور الفقهاء،

وهي:

١- واقف. ٢- موقوف عليه.

٣- موقوف. ٤- صيغة.

وتعرض لكل ركن وما يشترط فيه بالتفصيل التالي:

الركن الأول: الواقف:

والواقف هو: من صح تبرعه وقبوله منه.

ويشترط في الواقف شروط، بعضها لصحة الوقف، وبعضها لتفادد.

أولاً: ما يشترط في الواقف لصحة الوقف:

١- أن يكون بالغاً:

فالصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز لا يصح وقفه؛ لأن الوقف من التبرعات، والصبي ليست له أهلية التبرع؛ لأنه يضر به ضرراً محضاً، وعلى هذا: لو وقف غير البالغ فإن وقفه يكون باطلاً ولو كان بإذن وليه؛ لأن الوقف كما قلنا تبرع، فلا يملكه الولي بنفسه في مال الصغير ولا يملك الإذن به أيضاً؛ لأن ولايته منوطة بشرط النظر والمصلحة، وليس من النظر والمصلحة التبرع بمال الصغير.

٢- أن يكون الواقف عاقلاً:

فإذا كان الواقف مجنوناً أو معتوهاً لا يصح وقفه؛ لأن المجنون فاقد للعقل، والمعتوه غير كامل العقل، والكمال هو الشرط؛ إذ به يتحقق التمييز والإدراك الصحيح، وهو لازم في تصرف يقتضي التبرع بالمال كالوقف.

وينبغي أن يلاحظ هنا أن المجنون إذا كان جنونه مطبقاً (أي: مستمراً) فإن وقفه لا يصح بأي حال من الأحوال، أما إذا كان جنونه غير مطبق (أي: متقطع) فإن وقفه يصح إذا وقع منه حال الإفاقة، بشرط أن يتم ذلك قبل الحجر عليه، فإذا حجر عليه فلا يصح وقفه الذي ينشئه بعد ذلك^(١).

٣- أن يكون رشيداً:

والرشد: هو مرحلة من العمر يصل فيها الإنسان إلى حسن التصرف ونضج الأقوال والأفعال.

فإذا كان الواقف غير رشيد بأن كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة، فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع.

فالسفيه: غير أهل للوقف؛ لأن ما به من حمق وخفة يدفعه إلى تبذير ماله فيما لا يرضاه الشرع ولا العقل، وهذا آية عدم الرشد.

كما أن ذا الغفلة لا يهتدي إلى وجوه التصرفات الراجحة، فيتورط في إبرام تصرفات تُودي بماله؛ لقلّة خبرته وعدم قدرته على التقدير الصحيح.

٤- أن يكون حرّاً:

فلا يصح وقف الرقيق؛ لأنه لا ملك له، فهو وما ملكت يده ملك لسيده.

٥- ألا يكون مكرهاً على وقفه:

فلو هدد شخص شخصاً آخر بالقتل أو الضرب أو إتلاف ماله إن لم يقف عقاره على كذا، فوقفه خوفاً من وقوع ما هدد به إن لم يقفه، كان الوقف باطلاً؛ لأن الإكراه يُعدم الرضا^(٢).

(١) د. سعيد أبو الفتوح، أحكام الوصية والوقف (ص ٢١٦).

(٢) د. زكي زيدان، الجامع في أحكام الوصايا والأوقاف (ص ٢٦١) طبعة ١٩٩٧م.

ثانياً: ما يشترط لنفاذ الوقف من الواقف:

١- ألا يكون الواقف مديناً.

٢- ألا يزيد الوقف عن ثلث مال الواقف إذا كان له ورثة.

الشرط الأول: ألا يكون الواقف مديناً:

ولتفصيل هذا الشرط لا بد من الوقوف على ما إذا كان المدين قد وقف أثناء صحته أو في أثناء مرضه مرض الموت، وهل الدين مستغرق لكل أمواله أم لا^(١)؟ وهل هو محجور عليه بسبب هذا الدين أم لا؟

ونوضح ذلك فيما يلي:

أ- إذا كان الدين غير مستغرق لمال الواقف -أي أقل من ماله- ووقف ما زاد عما يفى بالدين: فإن وقفه يكون صحيحاً نافذاً، سواء كان ذلك في صحته أو في مرض موته؛ لأنه لا ضرر يلحق بالدائنين من جراء هذا التصرف.

ب- إذا كان الدين مستغرقاً لماله: تفرق بين ما إذا كان محجوراً عليه بسبب هذا الدين أم لا.

١- فإذا كان الدين مستغرقاً لماله وكان المدين محجوراً عليه بسبب هذا الدين: فإن وقفه رغم صحته يكون نافذاً موقوفاً على إجازة الدائنين، فإن أجازوه نفذ وإلا فلا، سواء صدر الوقف في حال صحته، أو مرضه؛ لأن حق الدائنين تعلق بماله بمجرد الحجر عليه، وفي حالة إجازتهم فإنها تعتبر كأنها إجازة من وقت إنشاء الوقف.

(١) المقصود بالدين المستغرق للتركة هو الذي يساوي قيمة هذه التركة أو يزيد عليها.

والدين غير المستغرق للتركة: هو الذي يقل عن قيمتها.

راجع مؤلفنا: أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون، (ص ٨٤) هامش (١).

٢- أما إذا كان الدين مستغرقاً لمال الواقف ولم يكن قد حجر عليه، فهنا نفرق بين حال الصحة وحال مرض الموت.

- فإن كان الدين مستغرقاً لأموال الواقف ولم يكن قد حجر عليه، وكان الوقف قد تم في حال مرضه مرض الموت: فإنه ينفذ أثناء حياته، ويتوقف ذلك بعد موته على إجازة دائنيه^(١)؛ وذلك لأن المدين بدين مستغرق لكل أمواله متى نزل به مرض الموت، فإن حق الدائنين يتعلق بكل ممتلكاته ابتداء من هذا الوقت.

- أما إذا كان وقف المدين قد تم في أثناء صحته، وكان الدين مستغرقاً لماله، ولم يكن قد حجر عليه بسبب، ففي صحة وقفه انقسم الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الوقف يكون صحيحاً نافذاً لا يتوقف على إجازة الدائنين؛ لأن حقوقهم لم تتعلق بالمال، بل زالت متعلقة بذمته فقط.

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن الوقف يكون موقوفاً على إجازة الدائنين؛ لأن الواقف يقصد بوقفه الهروب من الدين ومماثلة الدائنين.

الشرط الثاني: ألا يزيد الوقف عن ثلث مال الواقف إن كان له ورثة:

يفرق في نفاذ الوقف بين ما إذا كان للواقف ورثة أم لا.

أ - فإن لم يكن للواقف ورثة نفذ وقفه في ماله كله إن أراد ذلك؛ لأن المناط في تحديد التصرف في نطاق معين هو حق الورثة، ولم يوجد، فينفذ.

ب - أما إذا كان للواقف ورثة فينفذ وقفه في حدود الثلث من ماله وقت وفاته،

(١) وما ينبغي ملاحظته: أن إجازة الدائنين لا تكون معتبرة إلا بعد موت الواقف؛ لأن المرض الذي يعتبر بمنزلة الحجر هو مرض الموت، فما لم يتصل به الموت لا يعرف إن كان هو أو غيره، إذ قد يجوز أن يشفى منه، ويتبين أن غرضه من الوقف هو تضييع حقوق الدائنين فقط.

فهذا الاحتمال أو محافظة على حقوق الدائنين: لا تكون الإجازة معتبرة منهم إلا بعد وفاته.

ويطل فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازته الورثة؛ لأنه حقهم، فلا ينفذ إلا بإجازتهم. والعبارة بالإجازة: الإجازة بعد وفاة الواقف، والعبارة بتقدير الثلث عند الوفاة أيضاً. وإنما كان وقت الإجازة عند الوفاة؛ لأنه الوقت الذي تتعلق به حقوق الورثة في المال.

الركن الثاني من أركان الوقف: الموقوف عليه:

ويراد بالموقوف عليه: الجهة التي تستحق غلة المال الموقوف ومنافعه.

وقد اشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة خير وبر، حتى يعتبر الإنفاق عليها تقرباً إلى الله.

والخير والبر مما يهتم كل الناس وتحرص عليه الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى، لكن الخير والبر قد يكون كذلك في كل الأديان وفي نظر كل الشرائع، وقد يكون في شريعة دون أخرى، فهو مما تختلف فيه الأنظار، ونوضح ذلك فيما يلي:

أ - إذا كانت الجهة الموقوف عليها جهة قربة^(١) في نظر الإسلام وغيره من الديانات، كالوقف على الفقراء والمحتاجين، ودور العلم والمستشفيات، فلا أثر لاختلاف الديانة، فيصح الوقف عليها من المسلم ومن غير المسلم، وسواء أكان المستحقون من المسلمين أم من غيرهم.

ب - إذا كانت الجهة الموقوف عليها ليست جهة قربة في جميع الديانات، كالوقف على أندية القمار والفجور وما أشبه ذلك، فإن الوقف لا يصح

(١) القربة: بمعنى القربان، وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى طمعاً في رضوانه، فهو شامل لجميع أنواع الخير دنيوية كانت أو أخروية.

سواء أكان الواقف مسلماً أم غير مسلم؛ لأن هذه الجهات تحرمها الشرائع وتدعو إلى محاربتها والقضاء عليها، وفي الوقف عليها تشجيع لها وإمدادها بما يُبقي عليها.

ج - إذا كانت الجهة الموقوف عليها ليست جهة قربة في نظر الإسلام ولكنها جهة قربة في نظر غير المسلم، فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الوقف عليها من المسلم. أما غير المسلم فقد ذهب المالكية إلى صحة الوقف عليها إذا وافقت عقيدته. كالوقف على الكنائس؛ لأن الشرط عند المالكية أن تكون الجهة جهة قربة في عقيدة الواقف فقط، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة الوقف عليها؛ لأن العبرة بالقربة في نظر الإسلام.

د - إذا كانت الجهة الموقوف عليها جهة قربة في نظر الإسلام ولكنها ليست جهة قربة في نظر الشرائع الأخرى، كالوقف على المساجد، ونشر الكتب الدينية، فإن هذا الوقف صحيح من المسلم ومنسوب إليه. أما من غير المسلم فقد اختلف فيه:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بصحة هذا الوقف؛ لأن العبرة بتحقق معنى القربة في نظر الإسلام، بصرف النظر عن عقيدة الواقف غير المسلم. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقف غير المسلم على المسجد ونحوه لا يصح؛ لأنه يشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة قربة في دينه. وأضاف أحد العلماء إلى ما اشترطه الفقهاء في الجهة الموقوف عليها بأن تكون جهة خير وبر - شرطاً آخر، وهو أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة. فيقول في ذلك:

"الوقف غير المنقطع لا خلاف في صحته في المذاهب الإسلامية، وهو ما كان معلوم الابتداء والموقوف عليهم لا يلحقهم الانقراض، مثل أن يجعل وقفه على المساكين أو قرآء القرآن الكريم، أو على طلبة العلم.

أما إذا كان الوقف على من يجوز انقراضهم بحكم العادة، فقد اختلفت المذاهب فيه. والضابط في الجهة التي لا تنقص والتي تنقطع: أن الجهة التي لا تنقطع هي غير المحصورة التي لا يحصى أحادها، والجهة التي تنقطع هي المحصورة التي يحصى أحادها، والراجح أن تقدير ذلك موكول إلى القاضي دون تحديد لحد الحصر"^(١).

الركن الثالث من أركان الوقف: الموقوف:

يشترط لصحة الوقف في المال الموقوف خمسة شروط هي:

- ١- أن يكون المال الموقوف متقومًا.
- ٢- أن يكون المال الموقوف معلومًا.
- ٣- أن يكون المال الموقوف مملوكًا للواقف.
- ٤- أن يكون المال الموقوف مفرزًا.
- ٥- أن يكون مال الموقوف عقارًا، وهذا الشرط لفقهاء الأحناف.

الشرط الأول: أن يكون المال الموقوف متقومًا:

يراد بالمال المتقوم: ما أمكن حيازته والانتفاع به شرعًا على وجه معتاد. فإذا كان الموقوف مالا ولكنه غير متقوم شرعًا كالمسكرات وكتب الضلال، والخنزير، وآلات اللهو، فإن الوقف غير صحيح؛ لأن المقصود من الوقف نفع الموقوف عليه وحصول الثواب للواقف، وهذه الأشياء فيها من الضرر

(١) د. كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية وتشريعية، (ص ٢٦٦)، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م.

والفساد ما لا يخفى؛ ولأن الخنزير لا يتقوم في الشريعة.

وكذلك لا يجوز وقف الحقوق وحدها، كحق الارتفاق، والتعلي، والمرور وحق الشرب، وحق المسيل؛ لأن هذه الحقوق ليست بمال استقلالاً عن حق الملكية، ولا يمكن حيازتها وإحرازها.

كما لا يجوز وقف المنفعة في عين معينة استقلالاً عن العين؛ لأن المنافع والحقوق لا تعتبر مالاً عند الأحناف^(١)؛ لأنها لا تحاز ولا تحرز، وإنما تستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن.

الشرط الثاني: أن يكون المال الموقوف معلوماً:

يشترط لصحة الوقف: أن يكون المال الموقوف معلوماً علماً تاماً، فلو كان مجهولاً جهالة تفضي إلى النزاع فلا يصح.

فلو قال: وقفت بعض مؤلفاتي على طلاب العلم، أو إحدى عماراتي التي أملكها في هذا البلد على فقراء الطلبة، كان وقفاً مجهولاً لا يصح.

وكذا لو قال: وقفت جزءاً من أرضي على المتفوقين من الطلبة، لا يصح للجهالة المفضية إلى النزاع؛ لأن الوقف مبناه على أن يكون عائد الموقوف أو ريعه للموقوف عليه، فلو كان غير معلوم لأدى ذلك إلى المشاحنة والنزاع.

ولو وقف أرضاً مغروساً فيها أشجار، واستثنى من الوقف الأشجار بمواضعها: لم يصح وقفه؛ لأن مواضع الأشجار من الأرض مجهول قدرها، والباقي بعد استثناء المجهول مجهول.

أما إذا عين الموقوف بذكر قدر أو نسبة للملكه، كأن يقول: وقفت نصف

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة وقف المنافع، باعتبار أنها أموال؛ لأن الأعيان لا تراد إلا لنافعها.

أطيان الكائنة بحوض كذا بجهة كذا، أو جميع حصتي في هذه الدار دون أن يبين مساحة الأرض وحدودها، أو يبين مقدار السهام التي تخصه في هذه الدار، فإن الوقف يكون صحيحاً شرعاً ما دام لا يلتبس بغيره.

الشرط الثالث: أن يكون المال الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف:

وهذا الشرط يعني ثبوت الملك عند الوقف لا قبله ولا بعده؛ لأنه إذا كان الملك ثابتاً قبل الوقف، وزال في وقته: فلا يصح الوقف لفقدان شرط الملك. وإذا فقد عند الوقف وثبت بعده -ولو لوقت قصير- لا يصح الوقف أيضاً لوروده على غير ملك.

والوقف صحيح ملكه دون بحث في سبب الملكية، سواء كان بالميراث أو العقد أو الهبة أو الوصية أو وضع اليد.

ويراد بالملك هنا: الملك التام، أي الملك اللازم الذي سلم عن الفسخ وكانت الملكية فيه ثابتة ومستقرة.

فإذا كان الواقف غير مالك المال الموقوف، أو كان مالكا له لكن الملكية فيه ناقصة: لم يصح الوقف.

ومثال ذلك:

- ١- وقف المبيع في زمن الخيار^(١).
- ٢- وقف الموهوب قبل قبضه؛ لأن الملك في الهبة لا يكون تاماً إلا بالقبض.
- ٣- وقف الموصى له في حياة الموصي؛ لأن الملكية في الموصى به لا تنتقل إلا بعد

(١) ومثال ذلك: في بيع المنزل جعل البائع لنفسه خيار الشرط منفرداً، وقبل مضي مدة الخيار أو إسقاطه من البائع، وقف المشتري الدار، لم يصح وقفه؛ لأنها في مدة خيار البائع لم تدخل في ملك المشتري، وعلى هذا تكون وقت الوقف غير مملوكة فلا يصح.

وفاة الموصي وقبول الموصى له.

٤- من يقف أرضاً على مدرسة مثلاً، ثم تبين أن الأرض ليست مملوكة له؛ لأنه ظهر أن المال الموقوف مستحق لآخر.

ويترتب على هذا الشرط: أن وقف الإقطاعات لا يصح؛ لأنها أراض مملوكة للحكومة أعطتها لبعض الأفراد لاستغلالها فقط مع بقائها ملكاً للحكومة، ويسمى بإقطاع الاستغلال، أما لو أعطت الحكومة أرضاً مؤثماً لبعض الأفراد ليحييها ويستغلها، فأحياناً ثم وقفها فوقه صحيح، ويسمى هذا بإقطاع التمليك.

وينبغي أن يلاحظ: أن محل بطلان وقف غير المملوك إنما هو في وقفه بالأصل، أما لو وقفه على أنه ملك لغيره نيابة عنه: فوقه صحيح، ولكن ذلك يجري على القواعد العامة في النيابة عن الغير، فقد يجيز الأصيل أو صاحب الشأن ما وقفه النائب أو الوكيل وقد لا يجيزه.

فالتصرف في مثل هذه الحالة موقوف على إجازة صاحب الشأن، إن أجازته نفذ وإلا بطل.

الشرط الرابع: أن يكون المال الموقوف مفرزاً غير شائع:

المراد بالمال المفرز: أن يكون غير مشترك بغيره، بحيث يمكن تمييزه وفصله عنه. وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة، والراجح من مذهب الحنفية إلى صحة وقف المشاع؛ لأن الوقف عبارة عن تحييس العين وتسييل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في المفرز.

وكما يقول أبو يوسف من الحنفية: فإن القبض الذي يستلزم القسمة والإفراز ليس بشرط لصحة الوقف ولا لتمامه؛ فلذلك يكون وقف المشاع صحيحاً.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن وقف المشاع لا يصح؛ لأن كل جزء من المشترك على اشيوع محكوم عليه بالملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين، مثل صحة البيع بالنسبة لكونه مملوكًا، وعدم الصحة بالنسبة لكونه موقوفًا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها، ويتصف بذلك الجملة.

والراجع: هو قول جمهور الفقهاء بصحة وقف المشاع.

والمال الشائع نوعان:

أ - مال شائع يقبل القسمة:

ويتأتى ذلك بأن يوقف حصة شائعة من عقار أو منقول يقبل القسمة على جهة من جهات البر، فإن الوقف يكون صحيحًا في رأي أبي يوسف من الحنفية؛ لأنه لا يشترط تسليم المال الموقوف ليتم الوقف؛ ولأنه شيوع لا يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف؛ ولأن القسمة فيه ممكنة فلا تفضي إلى النزاع.

فمن وقف ثلاث طوابق من منزله لجمعية تحفيظ القرآن الكريم، أو وقف سيارة من سياراته الخمس لنقل موتى المسلمين، صح الوقف؛ لأن العين الموقوفة يمكن إفرادها وتمييزها عن باقي الأموال، فيرتفع النزاع.

ب - مال شائع لا يقبل القسمة:

ويتأتى ذلك بأن يوقف حصة شائعة من عقار أو منقول غير قابل للقسمة على جهة من جهات البر.

فهذا النوع اختلف فيه الفقهاء، فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى صحة هذا الوقف؛ لأن الإفراد يؤدي إلى إتلاف المال وعدم الانتفاع به في هذه الحالة.

وذهب الملكية إلى عدم جواز الوقف فيما لا يقبل القسمة، للزوم البقاء على الشيوع فيه، وهو يؤدي إلى وقوع المنازعة. ولقد أخذ قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م برأي الملكية في أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة. غير أن القانون استثنى من ذلك ثلاث حالات لا توجد فيها الأسباب التي أدت إلى المتسع وهي:

الحالة الأولى: أن يقف كل من الشريكين حصته في هذا العقار على جهة واحدة، أو تكون حصته في هذا العقار موقوفة من قبل على جهة معينة فيقف المالك لباقيها هذا الباقي على نفس الجهة التي وقفت عليها الأخرى.

الحالة الثانية: أن تكون العين غير قابلة للقسمة، وهي تابعة في منفعتها للوقف وغيره، فيقف أحد الشركاء حصته على الجهة الموقوف عليها. ومثال ذلك: آلة ري مشتركة مخصصة لري أرض موقوفة على مسجد مثلاً، فإذا وقف أحد الشركاء في الآلة نصيبه على المسجد الموقوف عليه الأرض، كان وقفه صحيحاً.

الحالة الثالثة: أن يوقف حصص وأسهم شائعة في شركات مالية تقوم بأنشطة زراعية، أو صناعية، أو تجارية أيضاً كانت الحصص من العقارات أو المنقولات أو خليطاً منها، وإنما اعتبرت مما لا يقبل القسمة؛ لأن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة.

مثال ذلك: من يقف أسهمه في شركة الغزل والنسيج مثلاً على عمالها الفقراء؛ وإنما صح الوقف؛ لأنه يحقق مزيد انتفاع للجهة الموقوف عليها، ولا يخشى فيه من النزاع والضرر.

ويشترط أن تقوم هذه الشركات باستغلال أموالها استغلالاً شرعياً بعيداً عن الربا والاحتكار، وغيره من ألوان النشاط غير المشروع الذي تحرمه الشريعة الإسلامية. وقد اتفق الفقهاء على أن وقف المشاع في المسجد والمقبرة غير جائز؛ لأن الشيوخ يؤدي إلى تبادل المنافع بالمهاياة، الأمر الذي قد يترتب عليه أن يصبح ما كان مسجداً أو مقبرة في هذا العام مزرعة في العام القادم.

فضلاً عن أن الشيوخ في المسجد لا يجعل الوقف خالصاً لله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].
الشرط الخامس: أن يكون المال الموقوف عقاراً:

وهذا الشرط لفقهاء الأحناف، حيث إنهم يرون أن وقف المنقول لا يجوز إلا في حالات ثلاث، هي:

١- إذا دُخِلَ المنقول في الوقف تبعاً، أي أصبح بلغة القانون المدني عقاراً بالتخصيص، كالمباني والأشجار.

فإذا أوقف ضيقة بما فيها من آلات للزراعة: جاز في هذه المنقولات وتدخل تابعة للعقار. ويلاحظ: أنه عند وقف المنقول التابع للعقار، يفرق بين فرضين:

الأول: أن يكون المنقول مثبتاً في العقار ومتصلاً به اتصال قرار كالجزم من الكل، كوقف مبنئ على جهة بر، فإنه يدخل في الوقف ما هو مثبت به، كالخشب والتوصيلات الخاصة بالمياه والكهرباء، وآلات الري المثبتة في العقار والمخصصة للانتفاع به.

وحكم الوقف في هذه الحالة:

أنه يدخل في وقف العقار تبعاً دون النص عليه، على أساس أنه جزء منه ومن توابعه.

الثاني: أن يكون المنقول غير مثبت في العقار وليس متصلًا به اتصال قرار، فإن المواشي وآلات الري المنقولة لا تعتبر من توابع العقار، وبالتالي فلا تدخل في الوقف إلا بالنص عليه.

٢- إذا ورد نص شرعي بجواز وقف المنقول.

وقد وردت آثار بجواز وقف السلاح والكراع^(١). فقد روي أن رسول الله ﷺ قال عن خالد بن الوليد، وقد اتمم بالامتناع عن الصدقة: "وأما خالد فقد حبس أوداعه وأعتاده في سبيل الله"^(٢).

٣- وقوله ﷺ: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"^(٣). إذا تعارف الناس على وقف المنقول، كما إذا جرى العرف على وقف الكتب والمصاحف، والفرش للمساجد، بناء على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن^(٤).

ويرى المالكية: جواز وقف المنقول بإطلاق، سواء كان مستقلًا بذاته أو تبعًا لغيره، وسواء جاء به النص، أو جرى به العرف، فيجوز وقف النقود، والسيارات، والأثاث، والأدوات الكهربائية... إلخ.

ويرى البعض أن هذا النظر له وجادته؛ لأن فيه فتحًا لباب التبرع والتصدق لما يحتاج إليه الناس، وفيه توسعة على كل من الواقفين والموقوف

(١) الكراع: الخيل أو الإبل.

(٢) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله (٤٠٥/٣) (ح٤٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة: باب في تقدم الزكاة ومنها (٦٧٦/٢) (ح١١).

(٣) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الجهاد والسير: باب من احتبس فرسًا في سبيل الله (٦/٧١) (ح٢٨٥٣)، عن أبي هريرة.

(٤) ويرى أبو يوسف أن القاعدة الفقهية لا تخالف إلا بالنص، ولا نص يفيد إطلاق جواز وقف المنقول بالعرف.

عليهم، وإعطاء دور أكبر للوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية^(١).

الركن الرابع من أركان الوقف: الصيغة:

الصيغة: هي ركن الوقف الوحيد عند الأحناف، وعند غيرهم هي واحد من الأربعة السابق ذكرها.

ولما كانت الصيغة -في أي عقد- عبارة عن: "الإيجاب والقبول من طرفيه" فإنه يشترط فيها وفقاً للقواعد العامة في العقود أن يرتبط الإيجاب بالقبول. وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف ينشأ بمجرد الإيجاب من الواقف دون حاجة إلى القبول إذا كان الموقوف عليه غير معين، كأن يقف على طلبة العلم من أهل بلده، أو كان الموقوف عليه مما لا يتأتى منه القبول كالوقف على المساجد. ويكون الإيجاب من الواقف صحيحاً، بكل ما يصدر عنه من لفظ أو فعل أو إشارة مفهومة^(٢).

أما إذا كان الموقوف عليه معيناً وأهلاً لأن يتأتى منه القبول، كأحمد وإبراهيم، أو جماعة محصورة كأولاد عمر، فقد اختلف الفقهاء في القبول. ذهب الشافعية إلى: اشتراط قبوله حتى يتم الوقف إن كان أهلاً للقبول أو قبول وليه كالهبة والوصية.

(١) د. محمد الشحات الجندي، بحوث في الوصية والوقف (ص ٢٧٦).

(٢) فاللفظ الصادر من الواقف، كقوله: وقفت أرضي هذه على مسجد بلدي هذه، أو حبست هذه الأرض على فقراء قريتي.

وأما الفعل: فيشترط فيه حرمان العرف بإنشاء الوقف به، كالإذن بالصلاة في وقف المسجد والدفن في المقبرة، ويكفي في الإذن التحلية بين الشيء وبين الناس للائتماع به.

وأما الإشارة: فلا يشترط فيها إلا كونها مهمة للمتصود منها، وصادرة من غير القادر على الكلام كالأخرس.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط القبول مكثفين في ذلك بعدم الرد، فإذا صدرت الصيغة من الواقف صحيحة: استحق للموقوف عليه المعين الثمرة والغلة وإن لم يقبل. وإنما جاز الرد من الموقوف عليه متى كان أهلاً له؛ لأنه لا يدخل في ملك الإنسان شيءٌ جبراً عنه إلا الميراث.

على أنه إذا لم يكن أهلاً للرد لا يقبل الرد من وليه أو وصيه أو القيم عليه؛ لأن الرد ضرر محض، فلا يملكه الولي أو الوصي. ويشترط في صيغة الوقف الشروط التالية:

١- أن تكون منجزة.

٢- ألا تكون مقترنة بشرط باطل.

٣- ألا تقترن بما يفيد التأكيد.

الشرط الأول: أن تكون الصيغة منجزة:

الصيغة المنجزة في أي عقد من العقود هي ما تدل على إنشائه وترتيب أثره في الحال. وصيغة الوقف لا بد وأن تكون منجزة، أي دالة على إنشائه في الحال وترتب أثره عليه، فإذا قال شخص: وقفت عمارتي هذه على مسجد بلدي، صح وقفه وترتب عليه حكمه في الحال ما دامت الشروط الأخرى مستوفاة.

فإذا أراد الواقف غير ذلك، كأن قام بإضافة الصيغة إلى أجل مستقبل أو علقها على شرط، فالحكم فيها كما يلي:

أ - الصيغة المضافة إلى أجل:

الصيغة المضافة إلى أجل: هي التي تفيد إنشاء الوقف في الحال، ولكن لا يترتب حكمه إلا في الزمن المحدد، كقول الواقف: وقفت داري هذه على فقراء بلدي من أول شهر مارس القادم.

ففي صحة الوقف وعدم صحته في هذه الوصية روايتان في المذهب الحنفي:
الأولى: أن الوقف يصح، ويستحق الموقوف عليه الربح من حين مجيء الوقت
المضاف إليه؛ لأن الوقف يشبه الإسقاط من ناحية أنه إخراج العين
الموقوفة عن ملكه، ويشبه الإجارة من جهة أن المقصود منه انتفاع
الموقوف عليه بالربح، فلهذا صحت إضافته؛ لأن الإسقاطات والإجارة
مما يصح إضافتهما.

الثانية: أن الوقف لا يصح، ولا يترتب عليه استحقاق الموقوف عليه؛ لأن الوقف
يشبه التمليكات، فلذا لا يصح إضافته.

والراجح: هو إجازة القول بالإضافة، لما فيها من التوسعة على الناس في
أوقافهم، أما إذا كانت الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت؛ كأن يقول: وقفت
داري هذه على مدرسة بلدي بعد موتي، فهذا الوقف يأخذ حكم الوصية، فينفذ
في ثلث التركة إذا مات مصرًا عليه ولم يرجع عنه.

ب - الصيغة المعلقة على شرط:

والصيغة المعلقة على شرط هي التي يتوقف إنشاء الوقف فيها على حدوث
الأمر المعلق عليه، فلا ينشأ الوقف إلا بحدوث الشرط المعلق عليه، وهذه الصيغة
صور نوضحها فيما يلي:

١- إذا كان التعليق على أمر محقق الوجود: كقوله: إن ملكت هذا المنزل فهو
وقف على فقراء بلدي، وكان الواقع أنه يملكه، فإن الوقف صحيح ويسري
فور صدوره؛ لأن هذا تعليق صوري، وهو في الحقيقة تنجيز.

٢- إذا كان التعليق أمرًا محتمل الوجود والعدم؛ كقوله: وقفت منزلي هذا على
فقراء بلدي إن كسبت الجائزة.

فهذا الوقف لا يصح؛ لأن الوقف يشبه التمليكات، والتمليكات لا يصح تعليقها على أمر يحتمل خطر العدم؛ ولأن المعلق عليه معدوم الوجود في الحال. ٣- وإذا كان التعليق على شيء معدوم في الحال ويحتمل وجوده في المستقبل فإن الوقف لا يصح.

الشرط الثاني: ألا تقترن الصيغة بشرط باطل:

والشروط الباطلة: هي التي تنافي معنى الوقف وتضاد مقاصده الشرعية، كأن يقف المرء ويشترط لنفسه حق بيع الوقف أو رهنه أو هبته، فهذه الشروط تخلّ بأصل الوقف، وهو خروجه عن ملك الواقف، فلا تصح، أو أن يشترط الواقف أن يكون له حق الرجوع في وقفه متى شاء: فإنه لا يصح؛ لأنه مناف لحكم الوقف وهو اللازم.

وهذا النوع من الشروط إما أن يقترن بوقف المسجد أو بوقف غيره.

١- فإذا اقترن الشرط الباطل بوقف المسجد: بطل الشرط وصح الوقف.

٢- وإن اقترن الشرط الباطل بوقف غير المسجد: بطل الشرط والوقف عند محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف.

وفي رواية أخرى عنه يصح الوقف ويظل الشرط كما هو الحال في وقف المسجد. والرواية الثانية أرجح، تصحيحاً للوقف بقدر الإمكان باعتباره من الصدقات التي يجري ثوابها ويدوم، ومن المصلحة للواقفين استدامة أوقافهم لذلك.

الشرط الثالث: ألا تقترن الصيغة بما يفيد التأقيت:

الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً، فإن اقترنت صيغة الوقف بما يدل على التأقيت صراحة أو ضمناً: لم يصح الوقف؛ لأن التأقيت ينافي شرعية الوقف، وقد شرع ليكون صدقة دائمة.

والتأيت صراحة: أن يقول: وقفت منسزلي هذا على طلبة العلم لمدة سنة ونحو ذلك.
 والتأيت الضمني: عندما يكون الوقف قاصراً على معينين يحتمل انقطاعهم وليس
 في الصيغة ما يدل على التأييد، مثل أن يقول: وقفت أرضي على فلان، ونحو ذلك.
 وقد أجاز الإمام مالك وأبو يوسف في رواية عنه، أن يكون الوقف على
 الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، ما عدا الوقف على المسجد، فلا يكون إلا مؤبداً.
 وعلى ذلك: لو قال الواقف: وقفت داري هذه خمس سنين لجهة كذا،
 صح الوقف، فإذا انتهت المدة المحددة عاد الموقوف إلى ملك الواقف كما كان إن
 كان حياً، فإن لم يكن الواقف حياً عاد إلى ملك ورثته.

وحجة هذا الرأي:

أن اشتراط التأييد لصحة الوقف لا بد له من دليل شرعي يدل عليه، ولم
 يوجد في أدلة الشرع ما يدل على اشتراط التأييد، وكل ما وجد إنما هو حكاية
 وقائع لأوقاف صدرت من الصحابة والتابعين كان الوقف فيها مؤبداً، وقد رضي
 بذلك الواقفون وورثتهم؛ لأن الوقف المؤبد في عمل الخير الذي يكون وسيلة إلى
 دوام الثواب، ولكن هذا لا يدل على اشتراط التأييد في كل وقت.

المبحث الثالث

مدى الالتزام بالشروط التي وضعها الواقف

شرط الواقف يقصد به: النظام الذي يضعه الواقف في وقفه ليحقق به أهدافه ومقاصده.

وقد أضفى الفقه قدسية واحتراماً على شروط الواقفين، وقد عبّر الفقهاء عن هذه الحقيقة بالقاعدة القائلة: "شرط الواقف كنص الشارع".

بمعنى أن شرط الواقف يجب اتباعه والعمل به ما دام أنه لم يخالف الشرع. وبالرجوع إلى الشروط التي يشترطها الواقفون، نجد أنها ليست نوعاً واحداً، وإنما تنوع من واقف إلى آخر، وهي تدور بين الأنواع الثلاثة التالية: النوع الأول من الشروط: الشرط الصحيح:

والشرط الصحيح: هو عبارة عن الشرط الذي لا يخل بمقتضى عقد الوقف، ولا يناهض مقصود الشارع، ولا يخل بالانتفاع بالموقوف ولا بمصلحة الموقوف عليهم.

مثال ذلك: اشتراط الواقف في وقفه أن يقسم ريعه على الفقراء بالعدل، أو أن يبدأ في صرف الربيع بسداد ما على العين الموقوفة من الضرائب، أو سداد ديون الموقوف عليه، أو عمارة العين الموقوفة، أو يشترط عزل الناظر إذا خان، إلى غير ذلك من الشروط التي ينص عليها، أو يحتفظ لنفسه بالحق في التغيير والتبديل والحرمان، والإبدال والاستبدال، بما عرف عند الفقهاء والباحثين في ذلك الوقت باسم الشروط العشرة^(١).

(١) كان الواقفون يشترطون في أوقافهم شروطاً سميت في العرف وفي اصطلاح الموتفين بالشروط العشرة وهي: ١، ٢- العطاء والحرمان، والمراد منهما أن يقف الواقف على قوم ويستبقى توزيع الغلة=

والشرط ما دام صحيحاً عند الفقهاء: فهو واجب الاحترام، يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، وقالوا: "إن شرط الواقف كنص الشارع"، والوقف تبرع، وللمتبرع في حال صحته أن يتبرع لمن يشاء على الوجه الذي يراه، ما دام تصرفه لا يؤدي إلى السفه.

النوع الثاني من الشروط التي يشترطها الواقف في الوقف: الشرط الفاسد:
والشرط الفاسد: هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يناقض حكمه، ولكنه يخل بالانتفاع بالموقوف أو بمصلحة الموقوف عليه أو يخالف الشرع.
ومثال ذلك:

- حين ظهورها لنفسه، مشترطاً لنفسه حق الإعطاء والحرمان، بمعنى أن له الحق في أن يعطي ما يظهر من الغلة لجميعهم حسبما يرى، أو أن يعطيها لبعضهم حسبما يرى ويحرم البعض الآخر، وقد يعطي هذا مرة وذاك مرة أخرى.

٣، ٤- الإدخال والإخراج:

والمراد منهما: أن يدخل في الوقف من لم يكن موقوفاً عليه من قبل، ويخرج منه من كان موقوفاً عليه من قبل، بحيث لا يصير من أهل الوقف.

٥، ٦- الزيادة والنقصان:

والمراد منهما: الحق في تعديل الأنصبة التي خصصها للمستحقين، فيزيد هذا وينقص ذلك، على ألا يؤدي النقص إلى حرمان.

٧- التغير والتبديل:

وهذا الشرط أهم من غيره فيما يتعلق بالغلة ومصرفها وما يشترط في ذلك، فللواقف بمقتضاه أن يغير إنشاء وقفه وسائر شروطه، وله أن يدخل ويخرج، ويريد وينقص كما يريد.

٨، ٩، ١٠- الاستبدال والإبدال والبدن أو التبادل:

والاستبدال في عرف الموثقين: هو بيع عين الوقف بالتقدي.

والإبدال: هو شراء عين للوقف بالتقدي.

والبدل أو التبادل: هو المقايضة، أي: بيع عين الوقف بعين أخرى.

اشتراط الواقف في وقفه أن يُصرف ريعه على نوادي القمار، أو أن يصرف من ريع وقفه على قطاع الطرق، أو أن يشترط أن يكون ناظر الوقف يتولى أمر الوقف حتى ولو كان خائناً لولايته، مضيعاً المال الموقوف.

فهذه الشروط فاسدة لا تبطل الوقف، فيصح الوقف ويلغو الشرط؛ لأنها لا تخل بحقيقة الوقف ولا بحكمه، وإنما تخل بالاتفاق بالموقوف أو تضر بالموقوف عليهم أو تنطوي على مخالفة الشرع.

النوع الثالث من الشروط التي يشترطها الواقف في الوقف: الشرط الباطل: والشرط الباطل: هو كل شرط يخل بأصل الوقف وينافي حكمه وهو اللزوم. ومثال ذلك:

اشتراط الواقف في وقفه بقاء الموقوف على ملكه، فهذا شرط يخل بأصل الوقف؛ لأنه يقتضي خروج الموقوف عن ملك الموقوف عليه. أو أن يشترط أن يكون له الرجوع في وقفه متى شاء، فهذا شرط مناف لحكم الوقف وهو اللزوم.

فهذا الشرط يعتبر شرطاً باطلاً؛ لما فيه من الإخلال بحقيقة الوقف وحكمه، وفي رواية عن أبي يوسف أن الشرط الباطل لا يبطل الوقف، وإنما يصح الوقف معه ويلغو الشرط كالشرط الفاسد.

والواقع: أن المشرع المصري في قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، قطع شوطاً كبيراً في مخالفة شروط الواقفين، والحد من السلطة التي كانت مخولة لهم بمقتضى قاعدة: "شرط الواقف كص الشارع". ومن ذلك:

١- أن الواقف إذا كان قد اشترط في وقفه شرطاً معيناً، والغرض منه تحقيق مصلحة الموقوف عليه، كما لو اشترط أن يُعطى من ريع وقفه لطلبة الجامعة

مسكن خاص، واختار الطلبة أن يصرف لهم بدلاً نقدياً ففي هذه الحالة لناظر الوقف أن يلبي لهم رغبتهم؛ لأن غرضه مساعدتهم، وقد يكون في صرف البديل النقدي مزيد منفعة لهم؛ ولأن هذا التصرف لا يفوت على الواقف غرضه.

٢- أن للواقف أن يشترط في وقفه لنفسه الشروط العشرة أو ما يشاء منها، أما في ظل قانون الوقف المصري فإنه ليس للواقف مطلق الحرية في التصرف بمقتضى هذه الشروط، بل هو مقيد بالألا يؤدي تصرفه بمقتضاها إلى مخالفة ما نص عليه القانون.

٣- أن للواقف أن يشترط لاستحقاق الموقوف عليه في الوقف أن يسكن في بلد معين، أو في مسكن معين، أو يشترط لاستحقاق زوجته بعد وفاته ألا تتزوج من بعده؛ أو يشترط لاستحقاق الموقوف عليه أن يتزوج من زوجة معينة أو من أسرة معينة.

فهذه الشروط وما يماثلها أصبحت شروطاً غير صحيحة في ظل قانون الوقف المصري.

ولقد كان الدافع إلى مخالفة شروط الواقفين: هو إبطال الشروط التعسفية التي يشترطها الواقفون لاستحقاق المستحقين، وعلاج ما كثرت الشكاوى منه، وتنظيم ممارسة الحق في الوقف والتصرفات المتعلقة به.

وقد أدى الانحراف بهذه الشروط إلى إصدار القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، والذي نص في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات، كما نص في المادة الثانية على أن كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر يعتبر منتهياً.

وليت الأمر وقف عند هذا الحد، فإن تقليص نفوذ الواقف على وقفه ظل

هدف المشرع المصري.

فقد نص في القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، أنه إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت مع وجود جهة أولى منها، جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وبإجازة المحكمة الشرعية أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقييد بشرط الواقف (مادة ٣).

وقد كان لهذه الإجراءات والنظم أثرها على تخليص الوقف مما شأبه من شروط تتنافى مع العدل، وتؤدي إلى حبس العين الموقوفة عن الميراث، لكنها في ذات الوقت كان لها أثرها العكسي على الإحجام عن الوقف وتضييق دائرته. وهذا أمر له دلالة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فإن إحياء باب حيوي من أبواب التصدق والتقرب إلى الله تعالى لا يتأتى إلا باحترام شرط الواقف، وتخويله سلطة على وقفه، واعتبارها صحيحة بمقتضى الأصل، والحد من الدور التنظيمي الذي تقوم به وزارة الأوقاف على الأوقاف الخيرية، لإشعار الواقف أن شرطه محترم، وأن القوانين لم تسلبه حقه الذي نص عليه الفقهاء بقولهم: "شرط الواقف كنص الشارع"^(١).

(١) وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور/ يوسف قاسم: "ويبدو أن هذا القانون -أي: القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر- هو السبب في عدم إقدام الناس حتى على الوقف الخيري، ذلك أنه قبل صدور هذا القانون كان لشرط الواقف احترامه الكامل، فلا تجوز مخالفته طالما أنه شرط صحيح. فإذا ما ساع لوزير الأوقاف تغيير جهة البر التي حددها الواقف دون تقييد بشروطه، فإن هذا معناه عدم تنفيذ إرادته حتى في نطاق الخير والبر. وإذا علم الواقف أن رغبته لن تنفذ حتى في هذا النطاق، فإنه لن يقدم على مثل هذا التصرف". راجع لفضيلته: الحقوق المتعلقة بالتركة (ص ١٧٩).

المبحث الرابع

أنواع الوقف وإثباته

أولاً: أنواع الوقف:

الوقف ليس على درجة واحدة، كما أن أحكامه عند الفقهاء تختلف باختلاف أنواعه.

وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لتقسيمات الوقف وما يتعلق بها من أحكام.

أولاً: أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم:

الوقف باعتبار الموقوف عليهم نوعان: وقف خيري ووقف أهلي:

أ- الوقف الخيري:

هو ما يصرف فيه الربيع ابتداءً على جهة من جهات الخير والبر، ولو كان ذلك لمدة معينة، يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين.

فمن وقف عمارته ليصرف ريعها على مستشفى بلده مؤبداً؛ كان ذلك وقفاً خيرياً، وإذا وقفها ليصرف ريعها على هذا المستشفى لمدة خمس سنوات ثم بعد ذلك على أولاده كان وقفاً خيرياً أيضاً.

ب - الوقف الأهلي:

هو ما جعلت منفعة الموقوف فيه من أول الأمر للواقف أو لأولاده أو لغيرهم مما لا يعد من جهات البر الخالصة، ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع.

فمن وقف أرضه المعينة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم لجمعية تحفيظ القرآن الكريم ببلده، كان وقفاً أهلياً.

أما لو وقف هذه الأرض بتداءً على جمعية المحافظة على القرآن لمدة عشر

سنوات، ثم بعدها يكون وقفاً على الواقف نفسه مدة حياته، ثم على أولاده من بعده، فإن الوقف يكون خيرياً.

وكما يكون الوقف كله خيرياً أو كله أهلياً، يكون بعضه خيرياً وبعضه أهلياً، وذلك كما إذا وقف نصف أرضه الزراعية المعينة على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته.

فمدار التفرقة بين الوقف الأهلي والخيري: هو الجهة الموقوف عليها ابتداء.

ثانياً: أنواع الوقف باعتبار دوامه:

ينقسم الوقف باعتبار مدته إلى:

١- الوقف المؤبد أو المطلق.

٢- الوقف المؤقت.

٣- الوقف المنقطع الآخر.

١- الوقف المؤبد أو المطلق:

الوقف المؤبد: هو الوقف الذي يخرج عن التداول إلى الأبد.

وهذا النوع هو الذي يجري على الأصل في الوقف، فهو في أصل وصفه

الشرعي صدقة جارية مستمرة يراد به استدامة الثواب، ومن مقتضى ذلك التأييد.

وجمهور الفقهاء يرون أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، فلا يصح الوقف

عندهم بالتوقيت إلى مدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجز التأقيت.

أما المالكية: فإنهم يجيزون الوقف مؤقتاً كان أو مؤبداً، لعدم المانع من صحته عندهم.

٢- الوقف المؤقت:

الوقف المؤقت: هو أن يكون للوقف أجل مسمى، فإذا انتهى هذا الأجل

المضروب للوقف ينتهي الوقف، ويعود الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

فإذا رقف على عدد محصور كسبعة أو تسعة مثلاً عندهم مدة حياتهم فقط، صح الوقف، وإذا مات أحدهم انتقل نصيبه إلى أصحابه، فإن بقي واحد منهم فالجميع له، فإن ماتوا كلهم رجع الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

ويلاحظ: أنه إذا أطلق الواقف في الوقف الخيري، فلم يذكر ما يدل على التأييد أو التأييت، كان مؤيداً عملاً بالأصل؛ لأن الأوقاف في الأصل مؤبدة، فإذا لم يؤقت الواقف، كان ذلك دليلاً على أنه أراد التأييد.

٣- الوقف المنقطع الآخر:

هو ما كانت الجهة الموقوف عليها فيه تنقطع عند حد معين فلا تتجاوزده، كما لو قال: وقفت أرضي لزيد وأولاده من صلبه فقط، فإن الوقف هنا مجزوم بانقطاع آخر الجهة التي وقف عليها، ولذلك سمي بالوقف المنقطع الآخر^(١).

وبعد انقطاع آخر الجهة التي وقف عليها، يكون تحديد مصرف الوقف بحكم الشرع، وهو حكم اجتهادي للفقهاء بأن يكون مآل الوقف إلى الفقراء والمساكين من أقارب الواقف؛ إذ الصدقة على الفقير القريب أعظم أجراً منها على غير القريب، ومع هذا فيجوز أن تصرف لغيرهم من الفقراء؛ إذ المستحق هو أي فقير كان، غير أن المحتاج من قرابة الواقف أحق بغلة الوقف، بل قالوا: إن

(١) ويلاحظ: أن الانقطاع ليس صفة للوقف؛ لأن من طبيعته الدوام والاستمرار، وإنما هو صفة للجهة الموقوف عليها التي قد تنقطع.

الناظر يجبر على تقديمهم^(١).

وقد اختلف النقل عن أبي يوسف بعد الانقطاع، فقيل: يرجع الموقوف ملكًا للواقف إن كان حيًا ولوارثه عند موته إن كان ميتًا، وقيل: يبقى الوقف ويكون مصرفه للفقراء.

وهناك فارق بين الوقف المؤبد والوقف المنقطع الآخر:

ففي الوقف المؤبد يتولى الواقف تحديد الجهة الموقوف عليها في كل أدوار الوقف حتى نمائته، وأما في المنقطع الآخر فإن الواقف يتولى ذلك حتى مرحلة انقراض الموقوف عليهم، وبعد ذلك يكون تحديد مصرفه بحكم الشرع.

ثانيًا: إثبات الوقف:

ثبتت الحقوق في الشريعة الإسلامية بالبينة أو بالإقرار.

وعلى هذا كان يجري القضاء في الوقف وفي غيره من العقود، لكن الإثبات بهاتين الوسيلتين يعتمد على ضمير المؤمن، وهو ما افتقده كثير من الناس أمام مغريات الحياة، وطمعًا في الحصول على مكسب سريع.

ويشترط في ادعاء الوقف: بيان الوقف ولو كان قديمًا، ويقبل في إثباته شرعًا الشهادة، فتقبل شهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع، بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع، وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم على مسجد كذا ولييان المستحقين، ولا يشترط تحديد العقار الموقوف لصحة الوقف.

ولكن نظرًا لوجود دعاوى كثيرة باطلة وملفقة، والتي استعان أصحابها بشهود الزور، وما أكثرهم في هذا الزمن حتى ضج الناس بالشكوى.

(١) د. محمد سلام مذكور، الوصية والوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية (ص ٣٦١)، دار النهضة العربية

—الطبعة الثانية ١٩٧٠م.

فتلأفياً لهذا التحايل ومحافطة على الوقف الخيري المؤبد من أن تمتد إليه يد الطامعين إذا ما طال عليه الزمن، اشترط قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م صدور إشهاد رسمي به ممن يملكه أمام الجهة المختصة لسماع الدعوى عند الإنكار^(١). ومفاد ذلك: أن وجود الإشهاد الرسمي أصبح من جملة الشروط التي ينبغي توافرها ليكون الوقف صحيحاً.

ومتى صدر إشهاد الوقف وضبط بسجل المحكمة، كان الوقف صحيحاً دون أن يتوقف ذلك على التسجيل.

فإذا سمع الإشهاد بالوقف وضبط بدفتر المحكمة: كان صحيحاً قانوناً وترتب عليه أثره، سواء حرر سنده أو لم يحرر، سجل أو لم يسجل، فيكون للموقوف عليه جميع الحقوق التي من شأنها أن يرتبها له من استحقاق للغلة والنظر.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف المسجد لا يشترط فيه الإشهاد الرسمي، فإن الوقف فيه صحيح دون حاجة إلى ذلك الإشهاد؛ لأن هذا الحكم لا يتناسب اشتراطه مع وقف المسجد، فما يكون مقبولاً في حق غيره لا يجوز في المسجد، لطبيعة الحق فيه ولرسالته التي يقوم بها بين المسلمين.

وهذا الشرط الشكلي لا مانع منه شرعاً؛ لأنه لا يخرج عن كونه من لأمر التنظيمية التي يكون لولي الأمر أن يقدرها وفقاً لما تقضي به المصلحة.

ولا شك أن المصلحة هنا قاضية بوجود التأكيد من صدق عزيمة الواقف، والحيلة في أنه قد أخرج ماله بطيب نفس منه؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات يرجع إليه عند التنازع في شيء من الوقف.

(١) يختص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو من يندبه من القضاة أو الموقنين بسماع شهادات الوقف فيما عدا سماع الإشهاد بالحرمان، وسماع الإشهاد بالرجوع في الوقف قبل العمل بهذا القانون أو بالتعديل في مصارفه، فيكون من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة.

المبحث الخامس

أحكام الوقف

إذا تم الوقف صحيحًا بأن كان مستوفيًا لأركانه وشروطه السابق ذكرها فإنه يترتب عليه أثره، وهو استحقاق الموقوف عليه منافع الشيء الموقوف.

ونتناول فيما يلي الرجوع عن الوقف والتغيير فيه وبعبارة أخرى لزوم الوقف، والولاية على الوقف كعيين ناظر للوقف وشروطه، والمناقلة والمبادلة في الوقف، ونوضح كل ذلك فيما يلي:

أولاً: الرجوع عن الوقف والتغيير فيه (لزوم الوقف):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تبرع الواقف للجهة الموقوف عليها بريع العين الموقوفة تبرع لازم في حياة الواقف وبعد وفاته.

فلا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، ولا أن يغير في نظمه وشروطه إلا إذا احتفظ لنفسه بأن له الحق في هذا التغيير، ولا يجوز لورثته من بعده كلهم أو بعضهم أن يرجعوا في وقفه أو يغيروا فيه؛ لأن الواقف قد التزم فعل الخير بنفسه ولم يجبره أحد عليه من البداية، وكما يقول المالكيون: المعروف لازم لمن التزمه.

غير أن الإمام أبا حنيفة يرى أن تبرع الواقف للجهة الموقوف عليها بريع العين الموقوفة تبرع غير لازم.

فيجوز للواقف في حياته أن يرجع فيه، بأن يعدل عن التبرع بالريع أصلاً، أو يحوله إلى جهة أخرى، كما يجوز له أن يغير ويبدل في نظمه وشروطه كيفما شاء.

وقد وافق الإمام أبو حنيفة جمهور الفقهاء على أن تبرع الواقف يكون لازماً لا يجوز الرجوع فيه في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الموقوف مسجداً؛

لأن العين متى صارت مسجداً صارت بيتاً لله وخالصة له من دون عباده، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ومن القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن بيتاً من بيوت الله معداً للعبادة وذكر الله ثم يجعل في زمن آخر مصنفاً أو غير ذلك.

وقد أخذ قانون الوقف المصري برأي الإمام أبي حنيفة في أنه يجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه.

والباعث الذي حمل القانون على إعطاء الواقف حق الرجوع:

هو أن الحوادث قد دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيها إلا بإجازة الرجوع فيما وقفه كله أو بعضه.

فقد يكون الواقف حين وقفه تاجراً حسن الحال ثم يشرف على الإفلاس، ولا يكون له ما يفك به عسرته ليحفظ سمعته المالية والتجارية، وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع في الدين بالغبن، ولو كان الواقف حراً في تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخليص باقيها، وأشبه ذلك من الأمثلة كثير.

فتيسراً على الناس وعملاً بالأصلح: رثي ألا يكون الوقف لازماً، سواء أكان مؤبداً أم مؤقتاً.

شروط الرجوع والتغيير:

يشترط في الرجوع أو التغيير ليكون صحيحاً تترتب عليه آثاره:

١- أن يكون صادراً من الواقف نفسه؛ لأن الرجوع حق شخصي.

فإذا كان الواقف غير أهل للتصرف أو كان غائباً: فلا يصح للقيم أو الوكيل

أن ينوب عنه في الرجوع.

وإذا مات الواقف: فلا يصح لوارثه أن يرجع عما وقفه مورثه؛ لأن الوقف

يصير لازماً بموت الواقف.

٢- أن يكون الرجوع بعبارة صريحة مكتوبة.

فإذا كان الرجوع ضمناً: فلا يعتبر، وعلى ذلك فلو تصرف في الموقوف تصرفاً يحتمل الرجوع مثل: إذا باع العين الموقوفة أو وقفها على جهة أخرى من غير أن يصرح في إشهاد وقفه الجديد بأنه رجع عن وقفه الأول فلا يعتبر شيء من ذلك رجوعاً؛ لأنه يشترط في الرجوع أن يكون صريحاً.

٣- أن يكون الرجوع في حدود القانون، فإذا تجاوزه كان الوقف باطلاً فيما زاد عن الحدود.

ثانياً: إبدال الوقف واستبداله:

يقصد بإبدال الوقف عند الفقهاء: بيع عين الوقف ببدل سواء كان عيناً أخرى أو نقوداً^(١).

ويقصد باستبدال الوقف: شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفاً بدلها، فالعين المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفاً بدلها^(٢). وقد ذهب الحنابلة إلى أنه إذا خرب الوقف وأصبح لا يرد على أهله شيئاً، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يعود على أهل الوقف بالنفع، ويجعل وقفاً كالأول تماماً بتمام^(٣).

ومثال ذلك ما لو كان الفرس المحتبس للجهاد لا يصلح للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يصلح للجهاد.

(١) يقصد بالإبدال في القانون: شراء عين للوقف بالنقد.

(٢) يقصد بالاستبدال في القانون: بيع عين الوقف بالنقد.

(٣) المخني لابن قدامة، والشرح الكبير (٦٠٥/٧)، مسألة رقم (٩٢٥)، وجاء فيها "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً، بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد".

ومعنى ذلك: أنه إذا تعطلت منافع الوقف لخزابه مثلاً، كدار الهدمت أو أرض خربت وعادت موأناً، فلم يُمكن عمارتها أو عمارة بعضها إلا ببيع بعضها، فإنه يجوز ذلك، ببيع بعضها لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه.

ويرى المالكية والشافعية: أنه لا يباع شيء من أصل الوقف؛ لقول النبي ﷺ: "لا يباع أصلها ولا تبتاع، ولا توهب ولا تورث"، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منفعه لا يجوز بيعه مع تعطلها من باب أولى^(١).

ويرى محمد بن الحسن الحنفي أن الوقف إذا خرب لا يباع، وإنما يعود إلى ملك الواقف؛ لأن الوقف هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت المنفعة زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه^(٢).

والراجع:

هو قول الحنابلة يجوز بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعه؛ لأن ذلك يساعد على استبقاء الوقف ودوامه.

فالوقف مبناه على التأيد كما سبق، فإذا لم يمكن تأيده على عين بذاتها، فإنه يستبقى لغرض ويتفع على الدوام في عين أخرى، ويكون البدل في ذلك كالعين الموقوفة.

فإذا باع الواقف العين الموقوفة عند تعطلها عن المنفعة، فقد يقايض بما على عين أخرى، وقد يشتري بثمنها عيناً بدلها، وفي الحالتين تصير العين المبدلة أو المشتراة وفقاً بمجرد شرائها؛ لأنها بدل عن الموقوف، فتكون وفقاً مثله وتسري عليها شروطه وأحكامه.

فضلاً عن أن القول بغير قول الحنابلة يضيع غرض الواقف من وقفه، وهو

(١) حاشيتا قليري وعميرة (١٠٨/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٠/٤)، تقدم تخرجه.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ (١٥/٣).

استدامة الثواب له، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن لثلا يتعطل الوقف عن المنفعة.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الوقف إذا كان مسجداً ثم خرج عن الصلاحية بتهدمه مثلاً، وتعذرت إعادته إلى حالته الأولى، لم يجوز بيعه لإمكان الصلاة فيه في الحال، فإن الأرض كلها جعلت مسجداً للنبي ﷺ كما جاء في الحديث.

فيمكن على أي نحو الانتفاع بالوقف إذا كان مسجداً على مقتضى شرط الواقف، فلا يتحول عنه إلى غيره.

ثالثاً: الولاية على الوقف:

يقصد بالولاية على الوقف: من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف وإدارة شئونه، من استغلال وعمارة وصرف ريعه إلى المستحقين، وهو ما يعرف بناظر الوقف.

ونعرض فيما يلي لتعيين ناظر الوقف، ووظيفته، وأجره، وعزله:

أ - تعيين ناظر الوقف:

يصح بالاتفاق للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما، إما بالتعيين بالاسم، أو بالوصف كالأكبر أو الأعلم أو من هو على صفة كذا.

فمن وجد فيه الشرط: ثبت له النظر عملاً بالشرط، وقد وقف الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وشرط النظر لابنه الحسن ثم لابنه الحسين - رضي الله عنهما - فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد، فللقهاء في ذلك تفصيل:

١ - يرى الأحناف: أن النظر يكون لنفس الواقف سواء اشترط ذلك أم لا، ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم.

٢- يرى المالكية والشافعية: أن النظر يكون للقاضي؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه.

٣- يرى الحنابلة: أن النظر يكون للموقوف عليه إن كان معينًا بالاسم كأحمد مثلاً، وإن كان الموقوف عليه عدوًّا محصورًا فلكل واحد النظر على حصته، كأولاده أو أولاد أحمد مثلاً؛ لأنه ملكه وغلته.

وإن كان الموقوف عليه عدوًّا غير محصور، كالوقف على الفقراء والمساكين: فإن النظر في الوقف يكون للحاكم أو نائبه؛ لأنه ليس له مالك معين.

ب- وظيفة ناظر الوقف:

الناظر أيًا كان يجوز له أن يجري كل التصرفات النافعة التي جعل الواقف له الحق في إحداثها، والتي تعود بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم، كما يجوز له أيضًا إحداث التصرفات التي يتطلبها الاستغلال ولو لم ينو لها له الواقف.

فيجوز له عند التفويض العام حفظ الوقف وعمارته^(١)، وإيجاره وزرعه، والمحاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع، أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات، وبذل الجهد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته.

وإن كان الناظر مقيدًا ببعض ما سبق: تقيد به؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع. ويترتب على ذلك: أنه لا يجوز للناظر أن يستدين للوقف إلا بقدر الحاجة عند الضرورة، وبشرط أن يكون الواقف قد أجاز له ذلك، أو استأذن القاضي،

(١) في الفقه الحنفي يصرحون بأن الواجب أن يتدنى -أي الناظر على الوقف- من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء.

راجع: الهداية للمرغباني (١٧/٣).

كما أنه لا يجوز له أن يرهن عقار الوقف في دين على الوقف أو على المستحقين؛ لأنه قد يترتب على هذا ضياع الوقف عند العجز عن السداد.

ج- ما يستحقه الناظر من أجر:

إذا كان الواقف قد شرط للناظر أجراً: استحقه.

والناظر يستحق الأجر مادام قائماً بإدارة الوقف بنفسه أو بمن ينييه عنه، فإذا عجز أو خان أو عزل أو مات انقطع أجره.

أما إذا لم يشترط له الواقف شيئاً: قدر القاضي له أجراً لا يزيد عن أجر المثل.

د - عزل الناظر:

للناظر عزل نفسه ولو ولاه الواقف، وعليه أن يبلغ القاضي بذلك، كما أن للواقف عزل الناظر وتعيين غيره مكانه، كما يعزل الموكل وكيله؛ لأنه نائبه. ويجب على القاضي عزل ناظر الوقف، سواء أكان هو الواقف أم غيره إذا كان خائناً غير مأمون أو عاجزاً أو ظهر به فسق، حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر لمخالفته لحكم الشرع.

خلاصة الوحدة الثانية

- الوقف: حبس العين عن التصرف فيها، مع التصديق بمنفعتها على مصرف من مصارف الخير، أو صرفها إلى من يجب.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الوقف ولزومه، بمعنى أنه إذا صدر الوقف مستوفياً أركانه وشروطه كان صحيحاً لازماً، فلا يحق له ولا لورثته من بعده الرجوع فيه، وتصير العين الموقوفة خارجة عن دائرة التمليك والتملك.
- حديث ابن عمر المذكور في أدلة الجمهور القائلين بجواز الوقف ولزومه، أصل عظيم من الأصول الدالة على مشروعية الوقف ولزومه.
- الوقف باب عظيم من أبواب التكافل بين أفراد الجماعة، ومنفذ من منافذ تحقيق الخير والتعاون على البر والتقوى.
- يشترط في الواقف حتى تصح منه الوصية: أن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، حرّاً، وألا يكون مكرهاً على وقفه.
- يشترط لنفاذ الوقف من الواقف: ألا يكون الواقف مديناً، وألا يزيد الوقف عن ثلث مال الواقف إذا كان له ورثة.
- يرى جمهور الفقهاء صحة الوقف ونفاذه في حالة وقف المدين وهو في تمام صحته، وإذا كان الدين مستغرقاً لماله ولم يكن قد حجر عليه بسببه؛ لأن حقوق الدائنين لم تتعلق بالمال، بل ما زالت متعلقة فقط بدمته.
- إذا كانت الجهة الموقوف عليها ليست جهة قريبة في جميع الديانات، كالوقف على أندية القمار ونشر الأفكار الهدامة وما أشبه ذلك، فإن الوقف لا يصح سواء أكان الواقف مسلماً أم غير مسلم.

- يشترط لصحة الوقف أن يكون المال الموقوف مالا متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف، مفرزاً، عقاراً على رأي الأحناف.
- اتفق الفقهاء على أن وقف المشاع في المسجد والمقبرة غير جائز؛ لأن الشيوخ يودون إلى تبادل المنافع بالمهاياة، الأمر الذي قد يترتب عليه أن يصبح ما كان مسجداً أو مقبرة في هذا العام مزرعة في العام القادم.
- يرى الأحناف أن وقف المنقول لا يجوز إلا في حالات ثلاث:
 - 1- إذا دخل المنقول في الوقف تبعاً.
 - 2- إذا ورد نص شرعي بجواز وقف المنقول، كجواز نقل السلاح والخيل.
 - 3- إذا تعارف الناس على وقف المنقول، كجريان العرف بوقف الكتب، والمصاحف والفرش للمساجد.
- يشترط في صيغة الوقف أن تكون منجزة، وألا تكون مقترنة بشرط باطل، وألا تقترن بما يفيد التأكيد.
- إذا كانت صيغة الوقف مضافة إلى ما بعد الموت، كأن يقول: وقفت داري هذه على مدرسة بلدي بعد موتي، فهذا الوقف يأخذ حكم الوصية، وينفذ في ثلث التركة إذا مات مصراً عليه ولم يرجع عنه.
- شرط الواقف في وقفه يجب احترامه واتباعه والعمل به ما دام أنه لم يخالف الشرع، وقد عبّر الفقهاء عن هذه الحقيقة بالقاعدة القائلة: "شرط الواقف كنص الشارع".
- الوقف باعتبار الموقوف عليهم نوعان: وقف خيري، ووقف أهلي.
- ينقسم الوقف باعتبار مدته إلى مؤبد، ومطلق، ومؤقت، ومنقطع الآخر.
- يجوز لناظر الوقف أن يجري كل التصرفات النافعة التي جعل الواقف له الحق في إحداثها، والتي تعود بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم.

اختبار الوحدة الثانية

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- استدلل القائلون بجواز الوقف وعدم لزومه بمحدث النبي ﷺ: "لا حبس بعد سورة النساء".
- ٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الوقف ولزومه.
- ٣- الوقف من الصغير صحيح بإذن وليه.
- ٤- لا يصح وقف المدين بدين غير مستغرق لماله.
- ٥- يتعلق حق الدائنين بمال الواقف المدين بمجرد الحجر عليه.
- ٦- لا أثر لاختلاف الديانة إذا ما كانت الجهة الموقوف عليها قربة في جميع الديانات.
- ٧- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقف غير المسلم على المسجد ونحوه لا يصح.
- ٨- يجوز وقف المنافع والحقوق على رأي الأحناف.
- ٩- يصح الوقف من مالك دون البحث في سبب الملكية.
- ١٠- يجوز وقف المبيع في زمن الخيار.
- ١١- لا يصح وقف الموهوب قبل قبضه.
- ١٢- يرى جمهور الفقهاء أن وقف المشاع صحيح.
- ١٣- اتفق الفقهاء على أن وقف المشاع في المسجد غير جائز.
- ١٤- يرى الحنفية جواز وقف المنقول على الإطلاق.
- ١٥- يصح الوقف إذا كان تعليقه على أمر محقق الوجود.
- ١٦- مدار التفرقة بين الوقف الأهلي والخيري هو الجهة الموقوف عليها ابتداءً.

- ١٧- الوقف المؤبد: هو الوقف الذي يخرج عن التداول إلى الأبد.
١٨- يرى الإمام مالك عدم صحة الوقف المؤقت.
١٩- ذهب الحنابلة إلى جواز بيع الوقف إذا خرب وتعطلت مصالحه.
٢٠- لا يجوز للقاضي عزل ناظر الوقف الخائن إن شرط الواقف عدم عزله.
ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

- ١- القول بأن الوقف تصرف باطل، هو قول:
أ - الإباضية وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة.
ب - جمهور الأحناف.
ج - جمهور الفقهاء.
٢- حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..." هو استدلال:
أ - القائلين بأن الوقف باطل.
ب - القائلين بأن الوقف تصرف جائز وغير لازم.
ج - القائلين بأن الوقف تصرف جائز ولازم.
٣- إذا كان الواقف معتوفاً، فإن وقفه:
أ - يصح على الإطلاق.
ب - لا يصح.
ج - يصح بشروط.
٤- إذا كان الدين مستغرقاً لمال الواقف المدين وكان الواقف محجوراً عليه بسبب هذا الدين، فإن وقفه:
أ - متوقف على إجازة الورثة.

ب - صحيح.

ج - غير صحيح.

٥- القول بأن الوقف المشاع غير صحيح، هو قول:

أ - أبي يوسف من الحنفية.

ب - محمد بن الحسن من الحنفية.

ج - الشافعية والحنابلة.

٦- من قال بأن الوقف جائز في المنقول بإطلاق، نظر إليه باعتبار:

أ - أن فيه توسعة على كل من الواقفين والموقوف عليهم.

ب - سهولة نقل المنقول من مكان لآخر.

ج - لا يرد عليه التسجيل فيكون سهلاً في التعامل فيه.

٧- إذا قال الواقف: وقفت داري هذه على مدرسة بلدي بعد موتي، فإن وقفه:

أ - يأخذ حكم الوصية، فينفذ في ثلث التركة.

ب - ينفذ في الأكثر من الثلث باعتبار أنها ليست وصية.

ج - لا ينفذ على الإطلاق.

٨- إذا قال الواقف: وقفت منزلي هذا على فقراء بلدي إن كسبت الجائزة، فإن وقفه:

أ - لا يصح؛ لأن المعلق عليه معدوم الوجود في الحال.

ب - يصح إذا ما كسب الجائزة.

ج - يصح فور صدور الوقف دون انتظار كسب الجائزة.

٩- القول بأن الوقف إذا خرب لا يباع شيء منه، ويعود إلى ملك الواقف، هو قول:

أ - الخنابلة.

ب - المالكية والشافعية.

ج - محمد بن الحسن من الحنفية.

١٠- من وظيفة ناظر الوقف:

أ - إجراء كل التصرفات التي تعود بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم.

ب- أن يرهن عقار الوقف في دين على الوقف أو على المستحقين.

ج - أن يستدين للوقف دون حاجة تدعو لذلك.

ثالثاً: أسئلة المقال:

١- عرف الوقف لغة واصطلاحاً، ثم اذكر حكمة مشروعيته.

٢- اكتب مقالة تبين فيها كيف ترد على القائلين بأن الوقف تصرف باطل.

٣- اذكر أدلة جمهور الفقهاء على أن الوصية تصرف جائز ولازم.

٤- بين الحالات التي يقول فيها أبو حنيفة بجواز الوقف ولزومه قضاء وديانة.

٥- وضح بالتفصيل شرط ألا يكون الواقف مديناً.

٦- فصل القول في اشتراط أن يكون المال الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف.

٧- اكتب مقالة توضح فيها حكم وقف المال الشائع وأنواعه.

٨- اذكر آراء الفقهاء في وقف المنقول، مع بيان الرأي الراجح وعلته.


٩- تحدث عن أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم.

١٠- تكلم عن الولاية على الوقف من حيث معناها، وكيفية تعيين ناظر للوقف،

ووظيفته، وعزله.

النشاط التعليمي للوحدة الثانية

- عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:
- اكتب مقالة في صفتين تبين فيها مدى الالتزام بالشروط التي وضعها الواقف.
 - أعدّ بحثاً تناول فيه الوقف المنقطع الآخر، مع بيان الفارق بين الوقف المؤبد والوقف المنقطع الآخر.



الوحدة الثالثة

الموارِيث

مبشرات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: تناول هذه الوحدة موضوع الموارِيث، وهو من أنفع العلوم وأشرفها، وله أهميته البالغة؛ حيث إنه يبين حق كل فرد في الأسرة، ويعطي كل ذي حق حقه، فيؤدي بذلك إلى تماسك الأسرة ووحدةها، وهذا بدوره يؤثر على المجتمع فيجعله متماسكاً متحداً.

ولذا حث النبي ﷺ على تعلّمه وتعليمه، حيث قال ﷺ: "تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول علم ينزع من أمتي"^(١). وسوف نتناول في هذه الوحدة عدد من المسائل الفقهية التي ترتبط بالموارِيث، كحقيقته، والحكمة من مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأسبابه، وموانعه، وبيان الفروض المقدرة، وأصحاب الفروض، وفرض كل منهم، والمسألة المشتركة، والأخ المبارك والأخ المشووم، وحقيقة العصبية وأنواعها وما يدخل تحت كل نوع من الوارِيثين، وحقيقة الحجب وأنواعه.

وأصول المسائل وتصحيحها، والعول والرد، والإرث بطريق التقدير والاحتياط، كميّرات الحمل، وميّرات المفقود وإرث غيره منه، وحقيقة الخنثى وأنواعه وكيفية توريثه، وميّرات ولد الزنا، وميّرات الهدمي، والحرقى، والغرقى ونحوهم، وحكم توريثهم من بعضهم، وحقيقة ذوي الأرحام، وأصنافهم، وتوريثهم وفقاً لطريقة أهل الرحم أو القرابة أو التنزيل، وحقيقة التخارج من الميراث وصوره، وميّرات بيت المال.


عزيزي الدارس: احرص على معرفة هذه المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لتتمكن من حلّها بسهولة ويسر.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض: باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢٨/٤) (ح ٢٠٩٨)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، وابن ماجه في كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض (٩٠٨/٢) (ح ٢٧١٩)، كلاهما عن أبي هريرة، واللفظ لابن ماجه.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادرًا على أن:

- ١- توضح الحكمة من مشروعية الميراث.
- ٢- تذكر شروط الميراث، وأسبابه، وموانعه.
- ٣- تعرف الفروض المقدرة في كتاب الله، والمستحقين لها.
- ٤- تعرض للمسألين العمريتين أو الغراويتين، ومذاهب الفقهاء فيها.
- ٥- تفصل آراء الفقهاء في المسألة المشتركة، وشروطها.
- ٦- تقارن بين أنواع العصبية النسبية.
- ٧- تعرف من هو الأخ المبارك والأخ المشئوم في الميراث، مع ذكر مثال لكل منهما.
- ٨- تبين حقيقة الحجب وأنواعه، مع ذكر الأمثلة.
- ٩- تشرح الخطوات الواجبة الاتباع لحل مسائل الموارث، مع ذكر المثال.
- ١٠- تكتب مذكرات موجزة عن حقيقة العول، وآراء الفقهاء فيه، مع ذكر الرأي الراجح.
- ١١- توضح معنى الرد، والشروط الواجب توافرها فيه، ومن يُردُّ عليهم من أصحاب الفروض.
- ١٢- تستخرج ميراث الحمل إذا كان وارثًا على تقدير أنه ذكر دون تقدير كونه أنثى، أو العكس.
- ١٣- تذكر حالات ميراث المفقود.
- ١٤- تعرف ذوي الأرحام، وشروط توريثهم، وأصنافهم.
- ١٥- تبين المراد بالتخارج، وحكمه، وصوره على سبيل الإجمال.



الفصل الأول

تعريف الميراث وأركانه وشروطه وموانعه

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نوضحها فيما يلي:

المبحث الأول

تعريف الميراث وحكمة مشروعيته وموضوعه

أولاً: الميراث:

الميراث لغة: مصدر للفعل ورث^(١)، يقال: ورث فلان أباه أو ورث من أبيه يرثه ورثاً ووراثته وميراثاً، وهو يفيد معنيين:

١- البقاء: ومنه اسم الله تعالى "الوارث" أي الباقي بعد فناء خلقه، قال تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

ومنه قوله ﷺ في الدعاء: "اللهم متّعني بصري واجعلهما الوارث مني"^(٢) أي أبقهما معي سالمين إلى حين الوفاة.

٢- الانتقال: وهو انتقال الشيء من شخص لآخر سواء كان الانتقال حسياً كانتقال الأموال أو معنوياً كانتقال العلم والمجد^(٣).

وشرعاً: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة^(٤). وهذا يعني أن

(١) لسان العرب (٢/٢٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات: باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ (٥/٢٩٢) (ح ٣٤٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب عن عائشة، بلفظ مقارب.

(٣) لسان العرب (٢/٢٠١).

(٤) الفتاوى الهندية (٦/٤٤٧).

الوارث يستحق نصيباً في مال المورث، فهو خليفة عنه وامتداد لحياته، وبسبب ذلك استحق المال.

وهذا العلم يسمى بعلم الموارث ويسمى بعلم الفرائض.

وهنا يثور تساؤل مؤداه: هل علم الميراث مرادف لعلم الفرائض؟

ونجيب على ذلك بالتفصيل التالي:

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي مقدرة لما فيها من السهام المقدره فغلبت على غيرها، وسمي علم الفرائض بهذه التسمية؛ لأن الله تعالى بين السهام وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة ولا النقصان دون سائر العبادات^(١).

والفرض لغة:

يطلق على معان، منها:

١- التقدير، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي قدرتم.

٢- التبيين، كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، أي بينها.

٣- الإنزال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصاص: ٨٥]، أي أنزله عليك.

٤- الإحلال، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي أحل الله له.

وهذه المعاني موجودة في الميراث؛ لأن السهام فيه مقدرة مبينة أنزلها الله

في الكتاب وأحلها للوارثين.

(١) معني المحتاج (٢/٣)، حاشية البحرمي على الخطيب (٣/٢٥٩).

ويعرف علم الفرائض في الاصطلاح الشرعي بأنه:

قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة ونصيب كل وارث منها^(١).

ومن هذا التعريف نجد أن علم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم^(٢):

أ - علم الفتوى: بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة.

ب - علم النسب: بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت.

ج - علم الحساب: لاستخراج مجهول من معلوم.

وبالمقارنة بين تعريف علم الميراث وتعريف علم الفرائض، نجد أن علم

الميراث مرادف لعلم الفرائض.

ثانياً: أدلة مشروعية الميراث:

لقد ثبتت مشروعية أحكام الميراث بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم:

الناظر في النصوص القرآنية بشأن مسائل الموارث يجد أنها تتنوع إلى نوعين

من الأحكام:

النوع الأول: أحكام عامة:

لقد جاء القرآن الكريم بأحكام عامة في الميراث بدون تفصيل لنصيب كل وارث،

منها قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٧-٨].

فهاتان الآيتان جاءتا بأحكام عامة في الميراث، وهي توريث الأقارب

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/٧٥٧).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٣).

ذكوراً وإناثاً^(١)، بدون تفصيل لنصيب كل منهم.

النوع الثاني: أحكام تفصيلية:

لقد جاء القرآن الكريم بأحكام تفصيلية تبين نصيب كل فرد من الورثة على سبيل الفرض والتحديد.

١- ميراث الأولاد: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٢- ميراث الأبوين: قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣- ميراث الزوجين: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٤- ميراث أولاد الأم: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٥- ميراث الأخوات: قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) المعروف أن العرب في الجاهلية كانوا لا يرثون المرأة ولا الطفل.

ثانياً: أدلة تشريع الميراث من السنة:

وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تدل على مشروعية أحكام الميراث، منها:

أ - ميراث العصابات: فقد روي عن ابن عباس ؓ قال: قال ﷺ: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"^(١).

وعن جابر ؓ قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد، فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"^(٢).

ب - ومن السنة جعل الأخوات مع البنات عصبه:

روى البخاري عن ابن مسعود ؓ في بنت، وبنت ابن، وأخت. قال: لأفضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: "للأبنة النصف، ولابنة الابن السدس (تكملة الثلثين) وما بقي فلأخت"^(٣).

ج - ومن السنة ميراث ذوي الأرحام:

لقوله ﷺ: "من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه

(١) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/١٤) (ح٦٧٣٢)،

ومسلم في كتاب الفرائض: باب ألقوا الفرائض بأهلها (٣/١٢٣٣) (ح٢-٣)، كلاهما بلفظه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/١٢٠) (ح٢٨٩١)، والترمذي

في كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات (٤/٢٨) (ح٢٠٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح،

وابن ماجه في كتاب الفرائض: باب فرائض الصلب (٢/٩٠٨) (ح٢٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه (١٢/

٣٠) (ح٦٧٤٢).

وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"^(١).

د - ومن السنة منع التوارث عند اختلاف الدين؛ فعن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٢).

ثالثاً: أدلة تشريع الميراث من الإجماع:

وكما ثبتت الغالبية العظمى من أحكام الميراث بالقرآن والسنة النبوية كما سبق، فقد ثبت بعضها بالإجماع أيضاً.

من ذلك: ما أجمع عليه المجتهدون من جعل الجدة كالأب عند عدم وجود الأب، وجعل الجدة كالأم عند عدم وجود الأم، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدم وجوده، وجعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدم وجودها، وجعل بنت الابن كالبنت الصلبية عند عدم وجودها^(٣).

ثالثاً: حكمة مشروعية الميراث:

تتجلى الحكمة من مشروعية الميراث في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، ويتضح ذلك فيما يلي:

١ - تحقيق التكافل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة:

المال في نظر الشريعة الإسلامية ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة من الوسائل العامة في الحياة؛ لذلك فإن الله تعالى قد نظم طرق اكتسابه وطرق إنفاقه، كما بين

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال (٣٣/٤) (ح ٢١١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، مختصراً، عن عمر بن الخطاب، وابن ماجه في كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام (٩١٤/٢) (ح ٢٧٣٨)، عن المقدم بين أبي كريمة، بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم لكافر ولا لكافر للمسلم (٦٠/١٢) (ح ٦٧٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٨-٧٦٢).

الحقوق الواجبة في هذا المال، وطرق انتقاله في الحياة وبعد المات. وجعل سبحانه وتعالى الميراث حقاً لمن يخلفون صاحب هذا المال من ورثته. وبذلك فإن الميراث يضمن للصغير والمريض والأرملة حياة كريمة، فلا يصيرون عائلة على المجتمع. وهذا الأمر يعد مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأجيال المتتابعة.

٢- أن الميراث وسيلة من وسائل تفتيت الثروة:

تنتقل الملكية الواحدة عن طريق الميراث إلى العديد من الذرية والأقارب. بمجرد وفاة المالك، وهذا بدوره يؤدي إلى تفتيت الثروة، على عكس أغلب التشريعات الأخرى.

ففي النظام الإنجليزي مثلاً، تُجعل التركة كلها للابن الأكبر، وكذلك كان الأمر عند العرب في الجاهلية، كانوا لا يورثون النساء والأطفال.

وعلى هذا: فإن الإسلام وسيلة من وسائل تفتيت الثروة ويسعى إلى تحقيق ذلك بصورة هائلة لا ظلم فيها لأحد.

٣- أن الميراث يعمل على تحقيق التوازن بين الجهد والجزاء في جو الأسرة:

فالوالد الذي يعمل وفي شعوره أن ثمرة جهده لن تقف عند حياته القصيرة المحدودة مهما بلغ من العمر، بل ستمتد لينتفع بما أبنائه وحفدته من بعده؛ لأنهم الامتداد الطبيعي له في الحياة، فإنه سيبدل قصارى جهده في العمل وقوة الاستثمار من أجل الحصول على المال بالطريق الحلال لتوفير حياة كريمة له في حاضره الذي يعيش ولذريته من أولاده وحفدته من بعده، وفي هذا مصلحة له وللدولة وللإنسانية، كما أن فيه تعادلاً بين الجهد الذي يبذله

والجزء الذي يلقاه^(١).

أما لو أيقن الإنسان أن هذه الأموال لن تصل إلى يد أقاربه بعد وفاته، فإنه سيكتفي بجهد يوم من حياته فقط، ففي تشريع الميراث تعادل بين الجهد الذي يبذله والجزء الذي يلقاه.

٤- الميراث في الإسلام قائم على أساس من العدل:

الناس جميعاً أمام الله سواء، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولا فرق بين جنس وغيره إلا بما تقتضيه طبيعة تكوينه واستعداده في الحياة. ولما كانت طبيعة المرأة وتكوينها يختلفان عن الرجل في تكوينه وطبيعته اقتضى ذلك اختلاف الأحكام بالنسبة لكل منهما في كثير من الأمور^(٢).

ومن الأحكام التي اختلف الرجل فيها عن المرأة الميراث، ومرد هذا الاختلاف هو التبعية التي يضطلع بها الرجل في الحياة أكثر من المرأة، فهو الذي ينفق على نفسه وأولاده وزوجته وإن كانت غنية؛ وبمحكم كونه قرأماً على زوجته يلتزم بأعباء المعيشة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، كما أنه مكلف بالديات والتعويضات، بينما خفف كل هذا عن كاهل المرأة.

فالمسألة هنا مسألة تفاوت في التبعية اقتضى ذلك تفاوتاً في الإرث؛ لذلك فإن الإسلام

(١) الشيخ سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، (ص ٦٧-٦٨).

(٢) د. عبدالفتاح أبو العينين، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ٤٧).

حينما جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل كان في منتهى العدل والحكمة^(١).
وهنا تبدو مسألة في غاية الأهمية، وهي مطالبة البعض بمساواة المرأة للرجل في الميراث.
ولأهمية هذه المسألة نتعرض لها بالتفصيل التالي:

يدعي البعض أن الإسلام قد هضم حق المرأة بأن جعلها في منزلة أقل من الرجل في الإرث، وهؤلاء يطالبون بالمساواة بينهما بحجة أنه لم يعد هناك مبرر للتفضيل فالمرأة أصبحت تقاسم الرجل أعباء الحياة وتساهم في تحمل المسؤولية شأنها في ذلك شأن الرجل تمامًا.

ويمكننا الرد عليهم بما يلي:

١- من يقول بأن الإسلام قد هضم حق المرأة في الميراث.

نقول لهم: هذا خطأ فالإسلام هو الذي أنقذ المرأة من ظلم الجاهلية الأولى التي أهدرت كرامتها وآدميتها.

ويصور القرآن الكريم هذه الحالة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

والإسلام هو أول تشريع يجعل للمرأة حقًا في الميراث بعد أن كانت محرومة، بل بعد أن كانت متاعًا يورث في بعض الأحيان.

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

٢- ومن يطالب بالمساواة بحجة مشاركة المرأة للرجل في أعباء الحياة.

(١) د. يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي (ص ٦٨).

نقول لهم: هذا التعليل فاسد؛ لأن مشاركة المرأة اختيارية ولا يملك أحد أن يجبرها عليها، أما الرجل فهو ملزم بالإتفاق وجوباً وذلك للإتفاق على نفسه وزوجته وأولاده ومن يعولهم، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوى بين الرجل والمرأة في الميراث؟

٣- من يطالب بالتسوية لما ذكره من تعليل.

نقول لهم: بالإضافة إلى الرد السابق فإن آيات المواريث محددة تحديداً دقيقاً من قبل الشارع الحكيم، ومن يتعدى هذه الحدود فإنه يعرض نفسه لمعصية الله تعالى ودخول النار والعذاب المهين، قال تعالى بعد أن حدد لنا الميراث تحديداً دقيقاً: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٤- من يطالب بالتسوية للتعليل السابق.

نقول لهم: هناك حالات يتساوى فيها نصيب المرأة مع نصيب الرجل فما تقولون في ذلك؟
مثال: الأخت لأم يتساوى نصيبها مع الأخ لأم.
ونصيب الأم يتساوى مع نصيب الأب في حالة وجود الفرع الوارث المذكر.
وكذلك الجدة والجد يتساوى نصيبهما في بعض الحالات^(١).

بعد هذا الرد يتضح أن الإسلام حينما جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، كان في منتهى العدل والحكمة.

رابعاً: موضوع علم الميراث:

موضوع علم الميراث هو التركة وما يتعلق بها، ونبين ذلك فيما يلي:

(١) سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

التركة في اللغة:

بفتح التاء مع كسر الراء، وبسكون الراء مع فتح التاء أو كسرها، بمعنى الشيء المتروك، وتركة الميت هي ما يتركه من الميراث^(١).
وفي اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى التركة الاصطلاحي، وكان لهذا الاختلاف آثاره العملية.

المذهب الأول: مذهب الأحناف:

ويعرفون التركة بأنها ما يتركه الميت من الأموال صافيًا من تعلق حق الغير بعين بما^(٢).
وعلى هذا المعنى، فالأعيان التي تعلق بها حق للغير قبل وفاة صاحبها ليست من التركة، كالأعيان المرهونة، فبالرغم من أن العين المرهونة مملوكة للراهن، إلا أنها لا تدخل ضمن تركته حتى يستوفي الدائن المرتهن حقه منها والمبيع المحبوس بالثمن.
المذهب الثاني: مذهب الجمهور:

يعرفون التركة بأنها: كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق مطلقًا، بغض النظر عن تعلق حق الغير بعين منها أم لا^(٣).
وعلى هذا المعنى، فالعين المرهونة تعتبر جزءًا من التركة، وذلك على الرغم من تعلق حق الدائن المرتهن بها، وكذلك العين المباعة تعتبر جزءًا من التركة ولو تعلق بها حق المشتري.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح لنا أن جمهور الفقهاء يدخلون الحقوق في نطاق التركة، وأن الأحناف وحدهم يخرجون هذه الحقوق عن نطاقها.

(١) لسان العرب (١٠/٤-٥).

(٢) تبين الحقائق للزليعي (٦/٢٢٩).

(٣) بلغة السالك لأترب المسالك (١/٤٧٨)، حاشية البحرمي على شرح منهج الطلاب (٣/٢٢٢).

ويستند الأئمة الثلاثة "المالكية، والشافعية، والحنابلة" بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من ترك مالا أو حقا فلورثته"^(١).

بينما يرى الأحناف أن كلمة "حقا" زيادة من الراوي وليست ثابتة في الحديث، وما لم يثبت لا يكون الحديث دليلاً على توريث الحقوق. الأموال والحقوق التي تدخل في التركة:

اتفق الفقهاء جميعاً "الجمهور والأحناف" على اعتبار صنف من هذه الأموال والحقوق من التركة، واتفقوا على عدم اعتبار صنف آخر من التركة ولا يدخل ضمنها ولا يورث، ثم اختلفوا بعد ذلك في صنف ثالث تبعاً لاختلافهم السابق في تحديد معنى التركة. الصنف الأول: ما اتفق الفقهاء على اعتباره من التركة:

- اتفق الفقهاء الأربعة وغيرهم على أنه يدخل في التركة ويورث عن الميت ما يلي:
- ١- الأموال بكافة أنواعها سواء كانت عقارات أو منقولات، وسواء كانت في حيازة المورث عند وفاته أو في حيازة نائبه كالمستأجر والمستعير، أو في حيازة اليد المعتدية كالغاصب والسارق.
 - ٢- الأموال التي يستحقها المورث ولم يتسلمها بعد، كالديون التي له في الذمة، وكالدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عند القتل العمد.
 - ٣- الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوّم بمال وتكون تابعة للمال، وتسمى في الفقه بحقوق الارتفاق، كحق الشرب^(٢)، والمرور^(٣)، والمسيل^(٤).

(١) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الفرائض: باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فله من تركه (١٢/١٢)

(١٢) (ح ٦٧٣١)، عن أبي هريرة، من غير لفظ: "أو حقا".

(٢) حق الشرب: هو الحق في نصيب من المياه لاستعمالها في أي غرض نافع كربي الأرض.

(٣) حق المرور: هو الحق في الوصول إلى العقار.

(٤) حق المسيل: هو الحق في تصريف المياه الزائدة عن الحاجة.

٤- الخيارات المالية، كخيار التعيين وخيار العيب.

ومعنى خيار التعيين: أن يتفق طرفان على شراء شيء من شيئين مُنهما معين، كشراء سيارة من سيارتين إحداهما زرقاء بعشرين ألف جنيه والثانية صفراء بثلاثين ألف جنيه، فإذا مات المشتري انتقل الحق في خيار التعيين إلى ورثته؛ لأن البيع قد لزم، والحق محصور في اختيار إحدى السيارتين بالثمن المتفق عليه.

وكذلك خيار العيب يكون حقاً للورثة؛ لأن العين المتعلق بها هذا الخيار قد ورثت ومعها حق السلامة من العيوب، فكان للوارث أن يختار بقاءها مع عيبها أو فسخ العقد الذي انعقد على أساس السلامة.

الصنف الثاني: ما اتفق الفقهاء على عدم اعتباره من التركة:

ويتمثل ذلك في الحقوق الشخصية المحضة: وهي التي تثبت للإنسان لميزات ومعان فيه تميزه عن غيره، وهي:

١- حق الحضانة.

٢- حق الأب في الولاية على ذي المال.

٣- حق الوصي في الإشراف على مال مَنْ تحت وصايته.

٤- حق ولاية التزويج وغيرها من الولايات العامة والخاصة.

فمثلاً: لو كان للمولى عليها في الزواج أخ شقيق، وأخ لأب، فإن ولاية تزويجها تكون للأخ الشقيق، فإذا مات الأخ الشقيق وترك ابناً فلا تنتقل هذه الولاية للابن بل تكون للأخ لأب.

٥- حق أصحاب الوظائف في وظائفهم.

الصف الثالث: ما اختلف فيه الفقهاء في دخول التركة من عدمه:

١- المنافع:

قال الأحناف بأن المنافع لا تورث؛ لأنها ليست أموالاً في نظرهم فالمال عندهم لا يتحقق إلا في الأشياء التي يمكن حيازتها وإحرازها، وعلى ذلك فحق الإجارة، والإعارة، والوقف، والوصية بالمنفعة، يسقط بموت صاحب الحق عندهم، ولا ينتقل أي حق من هذه الحقوق إلى الورثة.

أما جمهور الفقهاء فقالوا:

المنافع أموال، ومن ثم تورث، فمن أوصي له بمنفعة شيء من الأشياء كنار مثلاً، كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعد موته، إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة له مدة حياته في الوصية.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور في اعتبار المنافع من الأموال؛ لأنه متفق مع طبائع الأشياء، ويتفق مع عرف الناس ويلتقي مع أغراضهم، حتى إن الأحناف أنفسهم قد خرجوا على رأيهم في عدم مالية المنافع في أموال الأوقاف وأموال اليتامى، واعتبروا هذه المنافع أموالاً.

وقد جرى القانون المدني في مصر على اعتبار المنافع أموالاً؛ لأن المال في عرف القانون: هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان عيباً أو شخصياً، أو كان حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

٢- الخيارات الشخصية كخيار الشرط والرؤية:

ذهب الأحناف إلى أن هذه الخيارات لا تورث؛ لأنها ليست إلا مشيئة المورث وإرادته، وهي تزول مع المورث بموته.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الخيارات تورث؛ دفعاً للضرر عن الوارث، فالورثة كما يرثون المال يرثون ما يتعلق به تبعاً له.

الرأي الراجح: بعد هذا لعرض لآراء الفقهاء، نرى أن الرأي الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء؛ تطبيقاً لنفس الوارث، ودفعاً للضرر عنه.

٣- حق الشفعة^(١):

ذهب الأحناف إلى أن حق الشفعة هو حق شخصي لا يورث؛ وذلك لتعلقه بمشيمة المورث وإرادته، وهي تزول بموته.

الرأي الراجح: بعد هذا العرض لآراء الفقهاء، نرى أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء بتوريث حق الشفعة؛ لأنه حق ثابت لدفع الضرر فيورث كالرد بالعيب.

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة إما أن تكون للميت أو عليه وإما أن تكون لا للميت ولا عليه.

- ١- فالحق الذي يكون للميت هو التجهيز.
- ٢- والحق الذي يكون على الميت هو الدين.
- ٣- والحق الذي يكون لا للميت ولا عليه نوعان، نوع اختياري كالوصية، ونوع اضطراري كال ميراث.

وعلى هذا يتبين لنا أن الحقوق المتعلقة بالتركة على الراجح أربعة حقوق، وهذه الحقوق ليست على درجة واحدة في الأداء، وإنما الأداء فيها متفاوت أو مرتب كما يلي:

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة

بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية، فإذا لم يوجد أحد

من هؤلاء آلت التركة، وما بقي منها إلى الخزانة العامة للدولة (بيت المال).

(١) الشفعة، بضم الشين وسكون الفاء: هي تملك العقار وما في حكمه جبراً على مشتريه. يمثل ما قام

عليه من الثمن.

المبحث الثاني أركان الميراث وشروطه

أولاً: أركان الميراث:

الركن في اللغة: الجانب الأقوى للشيء الذي يمسكه ويقوم عليه، كأركان البيت^(١).

وفي الاصطلاح:

عند اختفية ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته (حقيقته)، كالركوع والسجود وقراءة القرآن فإنها أركان في الصلاة^(٢).

فإذا انعدم أحد الأركان انهدم الشيء من أساسه وأصبح لا وجود له.

وعليه: فإن أركان الميراث: هي التي يتوقف عليها الميراث وكانت جزءاً من حقيقته.

وللميراث أركان ثلاثة:

الركن الأول: المورث:

بتشديد الراء المكسورة، وهو الميت الذي نريد تقسيم تركته، سواء كان موتاً حقيقياً أو حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته.

فهو الركن الجوهرى، فإذا انعدم المورث انهدم الشيء من أساسه وأصبح لا وجود له، فلا يكون هناك مجال للبحث في تركة أو تقسيم أو توزيع.

الركن الثاني: الوارث:

وهو الذي تربطه بالموتوفى صلة تجعله مستحقاً للإرث منه كزوجية أو قرابة نسبية.

(١) المعجم الوسيط (٣٧٢/١)، مختار الصحاح (ص ٢٥٥).

(٢) حاشية ابن عاين (٦/٧٥٨)، التعريفات للبحراني (ص ١١٢).

الركن الثالث: الموروث:

وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق تورث، ويسمى ميراثاً وإراثاً وتركة.
وبعبارة أخرى: الشيء الموروث هو التركة المراد تقسيمها، وهي موضوع علم الميراث.

فإذا انعدمت التركة، فأى شيء يقسم إذا لم يكن المتوفى قد ترك شيئاً؟

ثانياً: شروط الميراث

الشروط جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة أي علاماتها.
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه^(١).

ويشترط لاستحقاق الميراث ثلاثة شروط:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٣- انتفاء المانع.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الشرط الأول: موت المورث:

وموت المورث إما أن يكون حقيقة أو حكماً أو تقدير^(٢).

أ- الموت الحقيقي: وهو: عدم الحياة بعد وجودها، ويثبت بالمشاهدة من جانب

(١) علم أصول الفقه للأستاذ/ عبد الروهاب خلاف (١١٩/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٨٧/٤)، حاشية البحريني (٢٦٠/٣)، المجموع للنووي (٥٠٩/١٤)، د. زكريا

البري، الوسيط في أحكام التركات والموارث (ص٥٢)، د. محمد سلام مذكور، أحكام الأسرة في

الإسلام الجزء الرابع، الميراث من الناحية الفقهية والتطبيقية (ص٤٨).

مَنْ حضر الوفاة وشاهدها، أو بالسماع أو بتقديم مستند يدل على ذلك
كتقديم شهادة الوفاة.

حكمه: أنه يرثه من كان حيًا من ورثته وقت وفاته إذا لم يوجد به مانع من
موانع الإرث.

ب- الموت الحكمي: وهو: ما يحكم به القاضي باعتبار المورث ميتًا مع تيقن أو
احتمال حياة من حكم بموته.

مثال الحكم بالموت مع تيقن الحياة: الحكم بلحوق المرتد بدار الحرب
مرتدًا، فالمرتد قد أصبح من حين هذا الحكم ميتًا حكمًا فهو مهدر الدم رغم
تيقن حياته.

ومثال الحكم بالموت مع احتمال الحياة: حكم لقاضي بموت المفقود،
وهو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته أو موته.

فإذا ما ترجح لدى القاضي احتمال موت هذا المفقود بعد البحث
والتحري حكم بموته.

ويعتبر المفقود ميتًا من وقت صدور الحكم؛ إذ الحكم باعتباره ميتًا منشئ
للوفاة وليس مظهرًا لها.

ويترتب على ذلك: أنه يرثه كل من كان موجودًا حين الحكم، أما من
مات من ورثته بعد الفقد وقبل صدور الحكم فلا يرث شيئًا من تركة المفقود،
لعدم توافر شرط الاستحقاق، وهو تحقق وفاة المورث.

ج- الموت التقديري: هو حالة الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتًا باعتداء عليها،
بأن تكون امرأة حاملًا فيضربها إنسان فتلقي جنينًا ميتًا

فموت هذا الجنين لا يعتبر موتاً حقيقياً؛ لأنه لم يكن مسبوقة بحياة حقيقية، وهو أيضاً لا يعتبر موتاً حكماً؛ لأنه لم يصدر حكم قضائي باعتباره ميتاً، وإنما هو موت تقديري كما يقول الفقهاء.

وقد أوجب الشارع الحكيم في نظير هذه الجناية عقوبة مالية على الضارب أو على عاقلة وتسمى الغرة، وهي نصف عشر الدية الكاملة، وتقدر قيمتها بمئتي دينار^(١).

الشرط الثاني من شروط الميراث: تحقق حياة الوارث عند موت المورث: يشترط لثبوت الميراث أن يكون الوارث حياً وقت وفاة مورثه، وتحقق هذه الحياة بالمشاهدة والرؤية أو بالشهادة أمام القضاء، فإن لم تتحقق هذه الحياة فلا ميراث. ويترتب على هذا الشرط الأمور التالية:

الأمر الأول: عدم ميراث الغرقى والهدمى ومن في حكمهما:

إذا مات جماعة ممن يتوارثون بسبب من الأسباب، كالرجل وابنه والزوج وزوجته مثلاً في حادث غرق، كما لو غرقت بهم سفينة، أو سقطت بهم طائرة، أو أصابهم حريق، أو أهدم عليهم بيت، ولم يعلم أيهما أسبق فلا يرث أحدهما من الآخر؛ لأننا لا نعلم من منهم الوارث ومن المورث، وتوزع تركة كل منهما على ورثته الأحياء، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢).

الأمر الثاني: تقدير ميراث الحمل:

إذا توفي الشخص وفي ورثته حمل، فإن هذا الحمل لا يستحق الميراث بالفعل وقت وفاة المورث لعدم تحقق حياته وقت الوفاة، ولكن لاحتمال أن يقوم

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٥).

(٢) د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ٧٦)، د. عبد الودود السري، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي (ص ٢٩).

الدليل على حياته في هذا الوقت، فإن التركة تقسم مرتين، الأولى على أساس أنه ذكر والثانية على أساس أنه أنثى ثم يحجز له أوفر النصيبين حتى يتبين أمره بولادته محافظة على حقه.

فإذا انفصل عن أمه حياً: أخذ نصيبه لتحقيق حياته وقت وفاة مورثه.
وأما إذا انفصل عن أمه ميتاً فلا يستحق شيئاً ويرد النصيب المحجوز إلى بقية الورثة بنسبة أنصبتهم في التركة.
الأمر الثالث: تقدير ميراث المفقود:

والمفقود: هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته أو موته.
فالمفقود لا يرث من غيره لعدم العلم بحاله وقت وفاة المورث، وإنما يقدر نصيبه من التركة ويوقف له احتياطاً لاحتمال ظهوره حياً، فإن ظهر حياً أخذه، وإلا رد هذا النصيب المحجوز إلى بقية الورثة بنسبة أنصبتهم في التركة.
وسأتي تفصيل هذه الأمور فيما بعد.
الشرط الثالث من شروط الميراث: انتفاء المانع:

يشترط لثبوت الميراث: انتفاء المانع الذي يمنع الشخص من الميراث.
وموانع الميراث هي:

- ١- القتل
- ٢- اختلاف الدين.
- ٣- اختلاف الدارين.

وسأتي تفصيل هذه الموانع فيما بعد.

المبحث الثالث

أسباب الميراث وموانعه

أولاً: أسباب الميراث:

الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسياً أو معنوياً^(١).

وفي الاصطلاح:

ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كوقت الصلاة، فهو سبب في وجودها^(٢).

وهنا يراد بالسبب: ما يلزم من وجوده وجود الإرث ومن عدمه عدم الإرث.

وأسباب الميراث في الإسلام ثلاثة:

١- القرابة.

٢- الزوجية.

٣- الولاء.

السبب الأول: القرابة:

والقرابة هي السبب الأول للميراث، لكون الأقارب يتعاونون على مشاق الحياة وتبعاتها، فيخلف الحي منهم الميت في الوراثة ويأخذ نصيبه من تركته.

ويراد بالقرابة: القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، ويعبر عنها بالنسب الحقيقي أو القرابة النسبية، وتشمل جميع أنواع القرابة من الفروع كالأولاد، والأصول كالآباء، والحواشي كالإخوة والأعمام، وذوي الأرحام

(١) القاموس المحيط (١/٨٣)، المعجم الوسيط (١/٤١٣).

(٢) الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (١/١١٧).

كالأحوال والخالات^(١).

وهؤلاء جميعاً ينقسمون باعتبار ما يرثون به إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: أصحاب الفروض، وهم الذين لهم أنصبة مقدرة في التركة كالنصف والربع والثلثين والسدس.

وهؤلاء عشرة أفراد، ثلاثة من الرجال وهم:

الأب، والجد، والأخ لأب.

وسبع من النساء وهن:

الأم، والجددة، والبنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخت لأم.

الطائفة الثانية: العصبات، وهم الذين يأخذون لباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إن بقي منها شيء، ويأخذون جميعها إذا لم يوجد صاحب فرض، كالابن والأخ الشقيق... إلخ.

الطائفة الثالثة: ذوو الأرحام، وهم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، كابن البنت، والأحوال والخالات والعمات... إلخ. السبب الثاني: الزوجية:

والزوجية: هي السبب الثاني للميراث، وهي أقوى رباط حيوي بين فردين وأعظم صلة اجتماعية، فكل منهما يشارك الآخر في متاعب الحياة وآلامها، فكان من العدالة أن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله ولا يجرمه بأي حال من الأحوال. والزوجية التي يترتب عليها الميراث هي الزوجية الناشئة عن عقد صحيح

(١) المجموع للنوري (١٤/٤٩٥)، حاشية الدسوقي (٤/٤٨٧)، الشيخ/ محمد إبراهيم الكشكسي، الميراث المقارن (ص١٧).

قائم بين الزوجين إلى حين الوفاة.

ويترتب على هذا العقد الصحيح: إرث كل من الزوجين الآخر، سواء أكان هناك دخول أم لا، لعموم الحكم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢].

ولما روي أن النبي ﷺ قضى في بَرُوعَ بنتِ واشق أن لها الميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها.

شروط الإرث بالزوجية:

يشترط لميراث الزوجين من بعضهما شرطان:

- ١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً عند وفاة أحد الزوجين.
 - ٢- أن تكون الزوجية قائمة بينهما إلى حين وفاة أحدهما حقيقة أو حكماً.
- وفيما يلي تفصيلهما:

الشرط الأول: أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً:

والمراد بعقد الزواج الصحيح: ما توافرت أركانه وشروطه. ويترتب على ذلك: أنه لا توارث بين الزوجين إذا كان العقد غير صحيح، سواء كان باطلاً أو فاسداً.

ويكون العقد باطلاً إذا اختل ركن من أركانه أو فقد شرطاً من شروط انعقاده، كأن يكون عقد على امرأة من محارمه كعمته أو خالته.

ويكون العقد فاسداً إذا اختل منه شرط من شروط صحته كالزواج بدون شهود.

فالعقد الباطل أو الفاسد لا تترتب عليه أحكام عقد الزواج الصحيح كالتوارث بين الزوجين وغيره؛ لأن الشرع الإسلامي يعتبر العقد غير الصحيح كأن لم يوجد وإن كان يترتب على الدخول بسبب العقد الفاسد بعض الأحكام كوجوب المهر، والعدة، وثبوت النسب لمن يتولد عن هذا الزواج.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجية باقية إلى حين الوفاة:

يشترط لميراث الزوجين من بعضهما أن تكون الزوجية قائمة بينهما عند الوفاة حقيقة أو حكماً كما في المعتدة من طلاق رجعي^(١).

فإذا مات أحد الزوجين قبل انتهاء عدة الطلاق الرجعي، ورث الحي منهما الميت. ويختلف الأمر في طلاق البائن؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بمجرد حدوثه، فليست الزوجية قائمة فيه حقيقة أو حكماً.

حكم الميراث في الطلاق البائن^(٢):

إذا كان الطلاق بائناً ومات أحد الزوجين، فإما أن يكون هذا الطلاق وقع في حال الصحة وإما أن يكون قد وقع في حال المرض برضاها أو بغير رضاها.

أ - حكم الميراث في الطلاق البائن الواقع في حال الصحة:

اتفق الفقهاء على أنه لا ميراث بين الزوجين؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية التي هي سبب التوارث، ولعدم وجود تهمة الفرار من الإرث.

ب - حكم الميراث في الطلاق البائن الواقع حال مرض الموت برضاها:

كأن تسأل الزوجة زوجها أن يطلقها ثلاثاً لكي تبين منه، أو قال لها في

(١) الطلاق الرجعي: هو الذي يملك فيه الزوج مرجعة زوجته بلا عقد ولا مهر جديدين وبدون رضاها وإذناً.

(٢) الطلاق البائن: هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها وإذناً، وهو نوعان: بائن بينونة صغرى، ويحصل بالطلقة الأولى والثانية، وبائن بينونة كبرى ويحصل بالطلقة الثالثة.

مرض موته: أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقالت شئت.
هذه الحالة اتفق عليها الفقهاء بأنه لا ميراث بينهما سواء أكان المتوفى الزوج
أم الزوجة لانفصال رابطة الزوجية بالطلاق البائن.

ج - حكم الميراث في الطلاق البائن الواقع حال مرض الموت بدون رضاها:
إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت ومات وهي في العدة: فإنما ترثه.
والسبب في إرثها: أن الزوج قصد من فعله هذا حرمان زوجته من الميراث
فهو يعتبر فارقاً من الميراث، فيرد عليه سوء قصده ويعامل بنقيض مقصوده
بأن ترث زوجته التي ما زالت في العدة من تركه.
وتوريث المطلقة هذه من التركة إنما يكون بطريق الاستحسان لا بطريق
القياس. لأن القياس هو انتهاء حالة الزوجية بالطلاق البائن ولا توارث بينهما،
أما الاستحسان فهو تفويت قصد الزوج المطلق من حرمانها من الميراث.
أما إذا ماتت الزوجة وهي في العدة من هذا الطلاق البائن: فإن الزوج المطلق
لا يرثها؛ لأنه لا يجب أن يستفيد من سوء نيته.

السبب الثالث: الولاء:

الولاء بفتح الواو، لغة: أصل اشتقاقه من الموالة، وهي النصرة والمعاونة.
واصطلاحاً: صلة تربط الشخص بغيره فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه،
وهو ليس منهم.

وينقسم إلى قسمين: ولاء العتق، وولاء الموالة.

القسم الأول: ولاء العتق:

وهو الولاء الناشئ عن إعتاق السيد لعبده وجعله حراً.
ويسمى ولاء العتق للعصوبة السببية؛ لأن منشأها السبب وهو الإعتاق،

تمييزاً لها عن العصوبة النسبية التي هي من جهة النسب وقرابة الدم، وقد جعلها المشرع الحكيم سبباً في إرث المعتق عتيقه.

وقد اتفق الفقهاء على أن ولاء العتاقة مثبت للإرث^(١)؛ لحديث رسول الله ﷺ: "الولاء لمن أعتق"^(٢)، وقوله أيضاً: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب"^(٣)، أي أن الولاء سبب للميراث كما أن النسب (القرابة) سبب له.

والمراد باللحمة: الرابطة التي تربط شيئين أحدهما بالآخر.

ويلاحظ أنه لا يرث العتيق من أعتقه؛ لأن صاحب النعمة والفضل هو المعتق، فهو الذي يستحق وحده ميراث عتيقه لا العكس^(٤)، ولهذا جعل الشارع الإرث هنا حافزاً للناس على الإعتاق تشوقاً إلى الحرية.

القسم الثاني: ولاء الموالة:

هو أن يتحالف شخصان على أن يرث كل منهما الآخر إذا مات ويعقل عنه إذا جن.

وهذا النوع كان موجوداً في الجاهلية من التوارث بالتحالف والتعاهد.

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء كما يلي:

(١) مغني المحتاج (٤/٣)، حاشية الدسوقي (٤٨٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الفرائض: باب الولاء لمن أعتق (٤٧/١٢) (ح ٦٧٥١).

ومسلم في كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) (ح ٥)، كلاهما عن عائشة.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض: باب الميراث بالولاء (٢٤٠/٦)، عن الحسن مرسلًا، وقال: وروي

هذا مرصلاً من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح. اهـ. والموصول أخرجه الحاكم في كتاب

الفرائض: باب الولاء لحمة كلحمة النسب (٣٤١/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) د. نصر فريد واصل، الوسيط في الموارث (ص ١٢-١٤).

ذهب الأحناف إلى التوريث بولاء الموالاة بعد ذوي الأرحام، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْفَهُمْ نَصِيحُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

وقد رد جمهور الفقهاء على قولهم بأن الإرث بالموالاة كان موجوداً في ابتداء الإسلام ثم نسخه الله تعالى بآيات الموارث، وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وبالتالي فإنهم لا يعتبرون ولاء الموالاة من أسباب الميراث.

الرأي الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء وهو القائل بعدم اعتبار ولاء الموالاة من أسباب الإرث في التشريع الإسلامي.

ثانياً: موانع الميراث

الموانع جمع مانع، وهو لغة: الحائل بين شيء وشيء آخر.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط.

وعلى هذا: فمن يقوم به مانع من موانع الإرث التي سنذكرها الآن لا يكون أهلاً للميراث، ويكون وجوده كعدمه، ومن ثم لا يؤثر في غيره من الورثة. وهذا يعني أن التركة تقسم على المستحقين لها من الورثة على أساس أن المحروم غير موجود على الإطلاق.

وموانع الإرث كما نص عليها الفقهاء تتمثل فيما يلي:

١- الرق.

٢- القتل.

٣- اختلاف الدين.

٤- اختلاف الدارين.

ومعلوم أن الرق غير موجود الآن؛ لذا فإننا لن نتحدث عنه.

أما بقية الموانع، فستتحدث عنها بالتفصيل التالي:

المانع الأول: مانع القتل:

القتل: هو فعل إجرامي يترتب عليه إزهاق روح المجني عليه.

والمراد بالقتل هنا: قتل الوارث لمورثه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قتل الوارث مورثه فإنه يجمع من الميراث للأدلة التالية:

١- ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال:

رسول الله ﷺ: "ليس للقاتل من الميراث شيء"^(١)، وقد روى أبو داود عن

النبي ﷺ أنه قال: "لا يرث القاتل شيئاً"^(٢).

٢- إجماع الصحابة على أن القاتل لا يرث شيئاً، فلقد منع عمر وابن عباس

ميراث القاتل ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً.

٣- هذا القاتل قد يقصد بقتل مورثه استعجال ميراثه، فيرد عليه سوء قصده

بجرمانه مما أراد زجرًا له ودرءًا للفساد^(٣).

والقاعدة الفقهية تقول: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه"^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض: باب لا يرث القاتل (٦/٢٢٠)، وهو حديث حسن الجامع

الصغير: (ص ٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات: باب ديات الأعضاء (٤/١٨٧): (ج ٤٥٦٤)، من حديث طويل،

وأحمد (١/٤٩)، بلفظه، وهو حديث حسن.

(٣) وفي ذلك يقول ابن قدامة: "إن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لأن القاتل ربما استعجل موت

مورثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة، وقيل ما

ورث قاتل بعد "هايل" وهو اسم "القتيل" راجع المعني لابن قدامة (٦/٢٩١).

(٤) هذه القاعدة نصت عليها المادة (٩٩) من مجلة الأحكام العدلية.

نوع القتل المانع:

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن القاتل لا يرث، إلا أنهم قد اختلفوا بعد ذلك في نوع القتل المانع من الميراث على النحو التالي:
أولاً: مذهب الأحناف:

يرى الأحناف أن القتل المانع من الميراث هو القتل المباشر إذا كان بغير حق أو عذر، بشرط أن يكون القاتل عاقلاً^(١).

وقسموا القتل المباشر إلى أربعة أقسام: القتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ، والجاري مجرى الخطأ، والأول فيه القصاص والباقي الكفارة.

١- القتل العمد لعدوان:

هو القتل الذي يجب فيه القصاص، وقد حدده أبو حنيفة بأنه القتل الذي تعمده القاتل مستعملاً آلة حادة تفرق الأجزاء كالسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالنار والمحدد من الخشب والحجر، وحدده الصحابان (أبو يوسف ومحمد) بأنه القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب مستعملاً ما يقتل غالباً، سواء كان محددًا أو غير محدد، كعصاً غليظة وحجر ثقيل.

٢- القتل شبه العمد:

هو القتل الذي تجب فيه الكفارة مع الدية وقد حدده أبو حنيفة بأنه القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما ليس بسلاح ولا جرى مجرى السلاح كالحجر الكبير والعصا الكبيرة.

وعند الصحابين: هو القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل به

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٣/٧)، الفتاوى الهندية (٤٥٤/٦).

غالبًا كالحجر والعصا الصغيرين.

٣- القتل الخطأ:

وهو القتل الذي تجب فيه الكفارة مع الدية، وهو وعان:

أ - خطأ في القصد: كمن يرمي شبحًا يظنه صيدًا فإذا هو إنسان.

ب - خطأ في الفعل: كمن يرمي غرضًا مقصودًا فينحرف عنه ويصيب إنسانًا.

٤- القتل الجاري مجرى الخطأ:

وهو القتل الذي تجب فيه الكفارة مع الدية، وهو ما يقع ممن لا قصد له

كنائم ينقلب على شخص فيقتله، وكمن يسقط من مكان عال على غيره فيقتله، وكمن تنحرف به سيارته بدون قصد فيقتل مورثه.

ويتوافر في الأنواع السابقة أهما من قبيل المباشرة، ومن ثم يمتنع الميراث بما لهذا.

وترتيبًا على ذلك: فإن القتل غير المباشر الذي لا يجب فيه قصاص أو

كفارة لا يكون مانعًا من الميراث عند الأحناف، ويتمثل ذلك في:

القتل بالتسبب: كمن يحفر بئرًا فيقع فيه مورثه فيموت، هذا النوع من

القتل لا يمنع الميراث عند الأحناف لعدم المباشرة فيه.

والقتل بحق شرعي: كالقصاص أو دفاعًا عن النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

والقتل بعذر شرعي: قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتهما حال

الزنا؛ لأنه في هذه الحالة يكون فاقد الشعور غالبًا.

والقتل من غير المكلف: كالقتل الصادر من الصبي أو المجنون أو المعتوه.

ثانيًا: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن القتل امانع من الميراث هو القتل العمد العدوان بغير

حق سواء أكان بطريق المباشرة أم بطريق التسبب، وسواء أكان القاتل عاقلاً أم غير عاقل.

ويترتب على ذلك: أنه إذا لم يكن القتل عمداً فإن ذلك لا يمنع الميراث، وكذلك إذا كان القتل بحق أو عذر شرعي فإن ذلك لا يمنع من الميراث. وقد سبق التمثيل لكل الأنواع المذكورة في مذهب الأحناف، فلا داعي لتكرارها هنا.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن القتل مانع من الميراث مطلقاً، سواء أكان عمداً أم خطأ، مباشرة أم بتسبب، بحق أم بغير حق، كان القاتل عاقلاً أم غير عاقل. ويقولون في ذلك: أنه لو ورث القاتل لاستعجل الورثة قتل مورثهم، فيؤدي ذلك إلى خراب العالم، بالإضافة إلى تمسكهم بحديث النبي ﷺ: "لا يرث القاتل شيئاً"^(١). رابعاً: مذهب الحنابلة:

الراجح من مذهب الحنابلة أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق. وهذا يعني أن القتل بحق لا يمنع الميراث.

الرأي الراجح: بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم نرى أن المذهب الراجح هو مذهب المالكية القائل بأن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان بغير حق سواء كان بطريق المباشرة أو بالتسبب، عاقلاً أو غير عاقل؛ فلا عبرة عندهم بالمباشرة بعد وجود قصد الاعتداء.

أسباب الترجيح:

١- هذا الرأي يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، فمبنى الحكم عندهم على سوء

(١) تقدم ترجمته.

نية القاتل وإزهاق روحه بالاعتداء عليه.

٢- المآخذ التي أخذت على المذاهب الأخرى.

يؤخذ على المذهب الحنفي، قولهم بتوريث القاتل بالتسبب، وهذا أمر يتناقى مع روح الشريعة الإسلامية؛ إذ لا يختلف في نظر الشريعة الإسلامية من يباشر القتل بنفسه ومن كان سبباً فيه من محرض وأمر ودال.

ويؤخذ على الشافعية تشددهم بجرمان كل قاتل من الميراث، فهذا أمر لا يتسق مع عدالة الإسلام، إذ كيف يجرم من يقتل بحق أو بعذر؟

ويؤخذ على الحنابلة ومعهم الشافعية أيضاً: تشددهم بجرمان كل من الصغير والمجنون والنائم، فهذا أمر لا يتفق مع الشريعة الإسلامية؛ لأن التكليف مرفوع عنهم بنص الشرع يقول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"^(١).

المانع الثاني من موانع الإرث: مانع اختلاف الدين:

المراد باختلاف الدين: أن تكون ديانة الوارث مختلفة عن ديانة المورث، كأن يكون المورث مسلماً والوارث كافراً أو العكس.

والكلام في اختلاف الدين باعتباره مانعاً من الميراث يتمش في المسائل التالية:

١- في الإرث بين المسلم وغير المسلم.

٢- في الإرث بين غير المسلمين بعضهم مع بعض.

٣- في ميراث المرتد.

ونفصل القول عن هذه المسائل فيما يلي:

(١) تقدم نخرجه.

المسألة الأولى: الإرث بين المسلم وغير المسلم والعكس:

أولاً: إرث غير المسلم من المسلم:

اتفق الفقهاء جميعاً على أن غير المسلم لا يرث المسلم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وبقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"^(١).

وبقوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(٢)، ولانعدام النصرة وانقطاع الولاية بينهما.

والوقت المعبر في ذلك: هو وقت الاستحقاق، أي وقت وفاة المورث.

فلو كانت الزوجة نصرانية والزوج مسلماً وأعلنت تلك الزوجة إسلامها

بعد وفاة زوجها وقبل تقسيم التركة فلا ترثه في هذه الحالة؛ لأنها كانت غير

مسلمة وقت وفاة الزوج، ومن باب أولى لو أسلمت وقت قسمتها.

ثانياً: إرث المسلم من غير المسلم:

في المسألة قولان للفقهاء:

القول الأول للجماهير:

وهو أن المسلم لا يرث غير المسلم.

واستدلوا بقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"،

وبقوله أيضاً: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".

(١) تقدم تحريجه

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر (٣/١٢٥) (ح ٢٩١١)، والترمذي

في كتاب الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين (٤/٣٦) (ح ٢١١٥)، وابن ماجه في كتاب،

الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/٩١٢) (ح ٢٧٣١)، كلهم عن ابن عمرو إلا

الترمذي وهو عن جابر: وهو حديث حسن.

القول الثاني:

وهو للشيعة الإمامية وبعض فقهاء الصحابة مثل معاذ بن جبل أن المسلم يرث الكافر. واستدلوا بقوله ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"^(١). ومن العلو أن يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

للمسلم ينكح الذمية ولا ينكح الذمي المسلمة، فكذلك يرث للمسلم الذمي وليس العكس. الرأي الراجح: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بعدم إرث للمسلم من غير المسلم، وما قاله الفريق الثاني مردود. فحديث الرسول ﷺ الذي استدلوا به ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث، ويحتمل أن يكون المراد بالعلو: علو الحججة والبرهان أو علو القهر والغلبة والنصر. وأما إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب: فقد ورد به نص صريح في القرآن فينبغي الاقتصار على ما ورد به النص، ولا يقاس أمر الميراث عليه.

المسألة الثانية: الإرث بين غير المسلمين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، بسبب اختلافهم في تقييمهم لذات الكفر، هل هو ملة واحدة أو ملل مختلفة؟ فمن قال بأن الكفر ملة واحدة قال بالإرث بينهم حتى وإن اختلفت ديانتهم في الظاهر، ومن قال بأن الكفر ملل مختلفة قال بعدم الإرث بين أتباع ملة بعينها وأتباع ملة أخرى. ونوضح ذلك فيما يلي:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء^(٢) من الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح: باب المهر (٣/٢٢٢، ح ٣٠)، عن عائذ بن عمرو المري، وهو حديث حسن انظر فتح الباري: (٣/٣٦٨).

(٢) المبسوط للسرْحسي (٣٠/٣٠)، حاشية لباجوري (٢/٧٢)، المختصر النافع (٢/٢٦٣).

ويقولون بأن جميع الديانات والملل غير الإسلام معتبرة كلها ملة واحدة، لذلك فاختلاف الدين بين غير المسلمين غير مانع من الميراث بينهم. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ثبت بالأدلة العقلية والنقلية بأن دين الإسلام هو الدين الحق، وما عداه باطل حتى وإن تعددت أشكاله واختلفت ألوانه، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصِرُّونَ﴾ [يونس: ٣٢].

يقول الشافعي -رحمه الله-: "المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور، وهو الشرك بالله"^(١).

وعليه: فاليهودي يرث من النصراني والعكس، والنصراني من المجوسي والعكس، وهكذا.

٢- قوله ﷺ: "الناس حيز وأنا وأصحابي حيز"^(٢).

٣- لما كان غير المسلمين في حيز وبالتالي فهم أهل ملة واحدة، فإنهم يتناصرون؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وبما أن الميراث مبني على الموالاة والتناصر فإنه يثبت بينهم لهذا الاعتبار.

القول الثاني:

للمالكية والحنابلة^(٣)، ويقولون بأن الكفر ملل مختلفة ولا يرث بعضهم بعضاً، فالمسيحية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وهكذا.

واستدلوا على ذلك:

١- بأنه ثبت بالدليل العقلي والنقلي بأن الإرث يقوم على الموالاة، ولما كان

(١) نهاية المحتاج (٢٨/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٣)، (١٨٧/٥)، عن أبي سعيد الخدري، من حديث طويل، وهو حديث صحيح.

(٣) بداية المجتهد (٣٢٣/٢)، المغني (٢٩٦/٦).

الكفار ذوي ملل مختلفة فإن الموالاة بينهم مقطوعة، وتقاطعهم يمنع الميزات بينهم، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣].

٢- ثبت عن رسول الله ﷺ منع الإرث بين أهل الملتين بقوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(١).

القول الثالث:

لبعض التابعين كشريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والليث ابن سعد أن الكفر ثلاث ملل.

فالنصرانية بجميع فرقها ملة، واليهود ملة، وجميع ما عدا النصرانية واليهودية من مجوس، وبوذيين ووثنيين ملة، وبالتالي فلا يرث اليهودي من المسيحي وبالعكس، وأما ما عدا اليهود والنصارى فيتوارثون فيما بينهم باعتبار أنهم كأهل ملة واحدة في أنه لا كتاب لهم، فيرث المحوسي من الوثني، ولكنه لا يرث من اليهودي.

القول الرابع:

للفقيه ابن أبي ليلى المعاصر لأبي حنيفة:

ويقول بأن الكفر ملتان، اليهود والمسيحية ملة، وما عداهما ملة، وعليه يرث اليهود والنصارى كل منهما الآخر، في حين لا يرث كل منهما الطوائف التي لا دين لها.
الرأي الراجح: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بأن غير المسلمين ملل مختلفة وأنه لا توارث بينهم لانعدام الموالاة والنصرة بينهم، فهذا الرأي يتفق مع الحقيقة والواقع.

(١) تقدم شرحه.

المسألة الثالثة: ميراث المرتد:

المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام بإرادته واختياره.
 كمن يقول كلاماً أو يعتقد شيئاً لا يقره الإسلام، أو يفعل فعلاً مكفراً كمن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كإنكاره للصلاة مثلاً، أو سبّه الله ورسوله.
 حكمه: لا دين له، حيث لا يقر على رده ولا على دينه الذي انتقل إليه ولا تطبق أحكام هذا الدين الجديد عليه ويستتاب ويمهل ثلاثة أيام، فإن عاد إلى الإسلام فيها، وإلا قتل؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(١).

وإن كان المرتد امرأة: فإنها تحبس حتى تسلم ولا تقتل، لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء^(٢).

ويثور التساؤل لمعرفة ميراث المرتد من غيره، وميراث غيره منه؟

وستحدث عنه في حالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: ميراث المرتد من غيره:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث أحداً، حتى ولا من مرتد مثله.

فلا يرث مسلماً لاختلاف الدين كما سبق.

ولا يرث غير المسلم؛ لأنه وإن اتحد معه في الدين، فإنه يخالفه؛ إذ لا يقر على

رده ولا على ما اختاره ديناً له، وبالإضافة إلى أن توريثه من قريبه غير المسلم يعتبر

إقراراً لرده ومكافأة له عليها؛ إذ لو بقي مسلماً لما ورث لاختلاف الدين^(٣).

(١) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعداب الله (١٨٣/٦) ح

(٣٠١٨)، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الجهاد والسير: باب قتل النساء في الحرب (١٨١/٦) ح

(٣٠١٥)، ومسلم في كتاب الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣) ح ٢٥-

(٢٦)، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) د. محمد سلام مذكور، الميراث من الناحية الفقهية والتطبيقية (ص ٦٥).

وأما عدم إرثه من مرتد مثله: فلأن كلاً منهما لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، ومن ثم فلا يثبت التوارث بينهما.

الحالة الثانية: إرث الغير من المرتد:

اختلف الفقهاء في هذه الحانة على النحو التالي:

الرأي الأول:

وهو للإمام مالك والشافعي وابن حنبل، أن أموال المرتد لا تورث بل توضع في بيت مال المسلمين وتأخذ حكم الفبيء^(١)، ولا يستحق ورثة المرتد من المسلمين شيئاً من هذه الأموال؛ لأنه لا تورث بين مسلم وكافر، كما قال بذلك النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٢).

الرأي الثاني:

وهو للإمام أبي حنيفة^(٣)، ويفرق بين المرتد والمتردة. فالمرتدة: أموالها تورث إلى ورثتها المسلمين. أما المرتد: فيفرق بين ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها. فأمواله التي اكتسبها قبل رده تعد ميراثاً للمسلمين من ورثته. وأمواله التي اكتسبها بعد الردة لا يرث فيها أحد وتوضع في بيت مال المسلمين (خزانة الدولة).

ووجه التفرقة بين مال المرتد والمتردة:

أن المرتد يقتل بإصراره على الردة؛ لأنه يكون حرباً على المسلمين، فتزول

(١) الفبيء: هو المال الذي أخذ من أهل الحرب بغير قتال.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الهداية (٢/١٦٥).

عصمة نفسه بالردة وبالتالي تزول عصمة ماله.

أما المرتدة: فلا تقتل بل تجبس حتى تتوب أو تموت؛ لأنها لا تصير حرباً على المسلمين، فبردها لا تزول عصمة نفسها فلا تعتبر ميتة، فكذلك لا تزول عصمة مالها وينتقل مالها بالتالي لورثتها المسلمين.

الرأي الثالث:

وهو للإمامين أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١)، ومذهب أبي بكر الصديق وعلي^٢ وابن مسعود، وهم يقولون بأن مال المرتد أو المرتدة يكون لورثتهما من المسلمين، سواء في ذلك ما اكتسب قبل الردة أو بعدها. واستدلوا: بما روي عن الرسول ﷺ بأنه وزع ثروة عبد الله بن أبي بن سلول على ورثته المسلمين وكان مرتدًا^(٣).

واستدلوا بأنه لا ذنب لهؤلاء حتى يحرموا من مال مورثهم المرتد، فهم أولى من باقي المسلمين.

الرأي الرابع:

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وابن حزم وداود الظاهري، وهم يقولون بأن مال المرتد يكون ميراثاً لأهل دينه الذي اختاره إن كان فيهم من يرثه. ووجهتهم في ذلك: أن المرتد كافر، فيرثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار. الرأي الراجح: بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن الرأي الراجح هو رأي الإمامين أبي يوسف ومحمد من الحنفية في أن مال المرتد يصير

(١) المسوط للسرخسي (١٠٤/١٠)، حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦).

(٢) هذا الحديث أخرجه معناه البيهقي في كتاب الفرائض: باب ميراث المرتد (٢٥٤/٦)، عن علي موقوفاً، وقال: هذا منقطع وراويها عن الحكم غير محتج به.

لورثته من المسلمين؛ لأن المرتد لا يُقَرَّ على حال كفره ويجبر على الرجوع إلى الإسلام وإلا قتل وانتقلت تركته لورثته.

حكم المرتد إذا عاد إلى الإسلام:

إذا عاد المرتد إلى الإسلام: فله ما وجد من أمواله ولا يرجع على ورثته بشيء مما أتلّفه أو خرج من أيديهم ولا ضمان عليهم إلا إذا كانوا قد اقتسموا المال بغير حكم من القاضي بموته نردته.

المانع الثالث من موانع الإرث: مانع اختلاف الدارين:

ويراد بالدارين: الوطن الذي يموت فيه المورث والوطن الذي يوجد فيه الوارث. ويعبر عن اختلاف الدارين في القوانين الوضعية باختلاف الدولة أو الجنسية أو باختلاف الرعية أو التبعية.

ويتحقق اختلاف الدارين بأمر ثلاثة:

- ١- اختلاف المنعة والقوة، أي: أن يكون لكل منهما جيش خاص يدافع عنها ويحميها.
- ٢- اختلاف الحاكم (رئيس الدولة).
- ٣- انقطاع العصمة بينهما، بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى.

والديار عند فقهاء المسلمين نوعان:

النوع الأول: دار الإسلام:

وهي التي يكون للإسلام سلطان عليها.

وتشمل كل البلاد التي تخضع لمنعة الإسلام وقوة جيشه مهما تعددت نظمها وتعدد حكامها وحتى لو تقاتلت فيما بينها أحياناً؛ لأن حكم الإسلام يجمعها ويحرم قتل المسلم من أخيه المسلم أينما كان، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

النوع الثاني: دار الحرب:

وهي التي لا سلطان لحكم المسلمين عليها.

وتشمل كل البلاد التي لا تخضع لمنعة الإسلام وقوة جيشه، وهي أوطان متعددة ودول مختلفة، تختلف باختلاف المنعة والملك، ويكون بينها وبين المسلمين عداً، ومحاربة بالفعل.

أثر اختلاف الدارين على ميراث المسلمين:

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث بينهم مهما تباعدت الأقطار^(١)؛ لأن رابطة الإسلام تجمعهم وهي أقوى من رابطة الوطن، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وقال أيضاً: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وعليه: فالمسلم يرث من مورثه المسلم في أي مكان كان، وأياً كانت رعايته وجنسيته، حتى لو كان من قطر إسلامي واقع تحت حكم غير المسلمين أو سيطرهم أو حكم فيه بغير الإسلام.

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، تركات والمواريث (ص ١١٣).

فالمسلم المصري يرث قريبه السعودي والعكس، وكذلك المسلم الأمريكي أو الفرنسي يرث قريبه المسلم المصري... وهكذا.

أثر اختلاف الدار على ميراث غير المسلمين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

المذهب الأول:

وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، والحنابلة أن اختلاف الدارين بين الوارث ومورثه لا يمنع الميراث بين غير المسلمين؛ لأن المنع من الإرث عقوبة، ولا عقوبة إلا بنص، ولم يرد نص على أن اختلاف الدارين من موانع الإرث. وعليه: فغير المسلم في أمريكا يرث قريبه غير المسلم المقيم في مصر.

المذهب الثاني:

وهو مذهب أبي حنيفة والراجح في مذهب الشافعية وبعض الحنابلة أن اختلاف الدارين يمنع الميراث بين غير المسلمين؛ لأن الميراث قائم على الموالاة والنصرة، ولا توارث مع انعدامهما.

وعلى هذا: يكون منع اختلاف الدارين للإرث مختصاً بغير المسلمين،

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختلاف الدارين حقيقةً وحكمًا:

ويتحقق هذا النوع فيما لو اختلفت التبعية والإقامة، كفرنسي له قريب أمريكي كل منهما يقيم في بلده، وكذمي في دار الإسلام له قريب حربي في دار الحرب وهما في ملة واحدة، فلا توارث بينهما لتحقق اختلاف الدارين حقيقةً وحكمًا.

النوع الثاني: اختلاف الدارين حكماً:

ويتحقق هذا النوع فيما لو اختلفت التبعية فقط، بأن كان كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف الأخرى مع إقامتهما معاً في بلد من بلاد إحدى الدولتين أو في بلد أجنبية عن بلاد الدولتين.

ومثال ذلك: ألماني له قريب ياباني يقيم معاً في ألمانيا أو اليابان.

وكذميٍّ ومستأمن يقيم في دارنا (دار الإسلام)، فإن داريهما مختلفان حكماً مع كونهما في دار واحدة حقيقة؛ لأن النمي من أهل دار الإسلام والمستأمن من أهل دار الحرب حكماً؛ لأنه يتمكن من العودة إليها متى أراد، فلا توارث بينهما لتحقق اختلاف الدارين حكماً.

النوع الثالث: اختلاف الدارين حقيقة فقط لا حكماً:

ويتحقق هذا النوع فيما لو كان الوارث والمورث تابعين في الرعية لدولة واحدة وكان كل منهما يقيم في دولة تخالف الأخرى، كألمانيين أحدهما في إنجلترا والآخر في أمريكا، مع احتفاظ كل منهما بتبعيته لألمانيا.

وكمستأمن في دار الإسلام وحربي في دار الحرب، فإن داريهما مختلفان حقيقة؛ لأن كلاً منهما في دار تخالف دار الآخر حقيقة، لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً، فهما من دار واحدة حكماً.

وهذا النوع لا يمنع التوارث بين غير المسلمين؛ لأنه يجمع بين الوارث والمورث دار واحدة حكماً، ولعدم انقطاع الولاية والنصرة بينهما، والتي هي أساس التوارث.

الفصل الثاني

المستحقون للميراث وأحوالهم

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث، نوضحها فيما يلي:

المبحث الأول

بيان الفروض إجمالاً وأصحابها

الفروض: جمع فرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع والبيان^(١).

واصطلاحاً: هو السهم المقدر شرعاً للوارث بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع^(٢).

وأصحاب الفروض عددهم اثنا عشر نفرًا، أربع من الذكور وثمانية من الإناث.

فأصحاب الفروض من الذكور هم:

الزوج، الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم.

وأصحاب الفروض من الإناث هن:

الزوجة، الأم، الجدة الصحيحة، البنت الصلبية، بنت الابن، الأخت

الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

وأصحاب الفروض ثلاثة أنواع:

الأول: نوع لا يرث إلا بالفرض، وهم ستة:

الزوج، الزوجة، الأم، الجدة، الأخ لأم، الأخت لأم.

الثاني: نوع يرث بالفرض أو بالتعصب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة:

البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

(١) لسان العرب (٧/٢٠٢)، المعجم الوسيط (٢/٦٨٩).

(٢) الفتاوى الهندية (٦/٤٤٧).

الثالث: نوع يرث بالفرض أو بالتعصيب وقد يجمع بينهما، وهم:
الأب، الجد عند عدم الأب.

الفروض المقدر:

الفروض المقدره لأصحاب الفروض ستة:

النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

وفيما يلي توضيح كل فرض ومن يستحقه.

المستحق للنصف:

النصف فرض خمسة، هم:

١- الزوج، إذا لم يكن معه فرع وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢- البنت الواحدة الصلبية إذا لم يوجد لها أخ يعصبها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٣- بنت الابن، عند عدم البنت الصلبية إذا كانت واحدة، ولم يكن معها من يعصبها، ودليل ذلك الإجماع.

٤- الأخت الشقيقة، إذا كانت منفردة ولم يكن معها من يعصبها، وأن لا يوجد معها بنت صلبية ولا بنت ابن، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥- الأخت لأب إذا كانت منفردة ولم يكن معها من يعصبها، وأن لا يوجد معها أخت شقيقة أو بنت أو بنت ابن، ودليل ذلك النص السابق في الأخت الشقيقة.

المستحق للربيع:

الربيع فرض اثنين:

١- الزوج، في حالة وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

٢- الزوجة، في حالة عدم وجود فرع وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

المستحق للثمن:

الثمن فرض الزوجة أو الزوجات إذا وجد معها أو معهن فرع وارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

المستحق للثلثين:

الثلثان فرض أربعة من النساء، وهن:

١- البنات، فأكثر عند عدم الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٢- بنتا الابن فأكثر، عند عدم البنت، وعدم من يعصبهما أو يحجبهما، ودليل ذلك الإجماع.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر، عند عدم من يعصبهما أو يحجبهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٤- الأختان لأب فأكثر، عند عدم الشقيقة وعدم من يعصبهما أو يحجبهما، للنص السابق في الشقيقتين.

المستحق للثالث:

الثالث فرض اثنين، هما:

- ١- الأم عند عدم الولد أو ولد الابن، وعدم اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].
- ٢- الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم، عند عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

المستحق للسدس:

السدس فرض سبعة، هم:

- ١- الأب عند وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].
- ٢- الأم عند وجود الفرع الوارث، ووجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].
- ٣- الجد الصحيح عند عدم الأب ووجود الفرع الوارث، ودليل ذلك الإجماع.
- ٤- الجدة الصحيحة إذا لم توجد الأم، ودليل ذلك الإجماع.
- ٥- بنت الابن فأكثر عند وجود البنت الصلبية وعدم من يعصبها أو يحجبها. ودليل ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن ابنة وبنت ابن وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت^(١).
- ٦- الواحد من الإخوة والأخوات لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].
- ٧- الأخت لأب، واحدة فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة، إذا لم يوجد معها أخ يعصبها، ودليل ذلك الإجماع.

(١) تقدم تخرجه.

المبحث الثاني

ميراث الأبوين

ويراد بالأبوين: الأب والأم، ونعرض لكل منهما فيما يلي:

أولاً: ميراث الأب

للأب في الميراث ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: ميراثه بالفرض:

يستحق الأب فرض السدس $\frac{1}{6}$ إذا كان في التركة فرع وارث مذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل، يستوي في هذا أن يكون الابن واحداً أو أكثر.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

والسر في حصول الأب على فرض السدس فقط مع الفرع الوارث المذكر الذي يحصل على الباقي بالتعصيب هو أن الأب قد طعن به السن بخلاف الفرع الوارث المذكر فهم يستقبلون الحياة، فكان من العدل أن يرثوا تركة أبيهم بطريق التعصيب، ويكون نصيب الأب قاصراً فقط على فرض السدس^(١).

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن:	أب	أم	وابن.
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي ع

(١) د. يوسف قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي (ص ١١٩)، د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ١٠٩).

الحل بالتفصيل:

الأب: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر.

الابن: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر؛ لقوله ﷺ: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"^(١).

٢- توفي عن: أب وابن ابن وبنت
 $\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{1}{3}$

الحل بالتفصيل:

الأب: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الابن: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفرادها.

ابن الابن: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

الحالة الثانية: ميراثه بالتعصيب:

يرث الأب بطريق التعصيب فقط إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث مطلقاً، لا من الذكور ولا من الإناث، فيأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض الوارثين معه، أو يأخذ كل التركة إذا انفرد.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

[النساء: ١١]. فهنا أخبر الله تعالى بأن ميراث الأم هو الثلث إن لم يكن معها ولد للمتوفى، فيكون الباقي وهو الثلثان للأب تعصيباً، وذلك بدلالة اقتضاء ظاهر اللفظ.

(١) تقدم تخريجه.

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن: أب وأم
الباقي ع $\frac{1}{3}$

الحل بالتفصيل:

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: يرث باقي التركة تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر؛ لقوله ﷺ: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر".

٢- توفي عن: زوجة أب وأم أخ شقيق. محجوب $\frac{1}{4}$ الباقي ع $\frac{1}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد فرض الزوجة لعدم الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة والأخوات.

الأخ الشقيق: لا يرث لحجبه بالأب حجب حرمان.

الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٣- توفيت عن: أب وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وجد. محجوب جميع التركة محجوبون

الحل بالتفصيل:

الأب: يستحق التركة كلها تعصيباً؛ لأنه يحجب الإخوة جميعاً ويحجب الجد أيضاً.

الحالة الثالثة: ميراثه بالفرض والتعصيب:

يرث الأب بطريق الفرض والتعصيب إذا كان في التركة فرع وارث

مؤنث، كالبنت الصلبية واحدة أو أكثر، وبنت الابن كذلك مهما نزل أبوها. ففي هذه الحالة: يأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه أولاً، كما أن الأب يأخذ فرضه المقدر له وهو $\frac{1}{4}$ ثم يستحق الباقي من التركة بعد ميراث أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا بقى شيء من التركة.

وقال ابن قدامة: "فليس فيه بحمد الله خلاف نعلمه"^(١).

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفيت عن: زوج $\frac{1}{4}$ وبنت $\frac{1}{2}$ وأب $\frac{1}{6}$.

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث.

البنت: ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الأب: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي تعصبياً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

٢- توفي عن: بنت $\frac{1}{2}$ بنت ابن $\frac{1}{6}$ أم $\frac{1}{6}$ أب $\frac{1}{6}$.

الحل بالتفصيل:

البنت: ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لانفرادها.

بنت الابن: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً تكملة الثلثين مع البنت الصلبية.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

الأب: الأصل أنه يرث الشخص فرضاً والباقي تعصبياً؛ لوجود الفرع

(١) المغني لابن قدامة (٦/١٧٧).

الوارث الموث، غير أنه في هذه الحالة لن يبقى له شيء يرثه بطريق التعصيب؛ نظراً لكثرة أصحاب الفروض ولزيادة نصبتهم المستحقة شرعاً لهم، فيقتصر نصيب الأب على السدس فقط.

ومما يلاحظ على ميراث الأب:

أن الأب لا يحجب حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

فلا يحجب حجب حرمان ما لم يكن هناك مانع من موانع الميراث السابق بيانها، ولا يحجب حجب نقصان؛ لأن الذي يحجب حجب نقصان الوارث الذي له فرضان أعنى وأدنى كالزوجين والأم، والأب ليس له فرضان بل هو فرض واحد فقط وهو السدس.

ثانياً: ميراث الأم:

للأم في الميراث ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أنها ترث السدس فرضاً:

أ- الصورة الأولى ما إذا كان لسميت فرع وارث، مذكر أو مؤنث، واحداً كان أو متعدداً.

ب- الصورة الثانية هي ما إذا كان للسميت عدد من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أم من الأب أم من الأم، أم كانوا مختلطين، وسواء كانوا وارثين أم محجوبين، وسواء أكانوا ذكوراً فقط أم إناثاً فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

واختلف الفقهاء في جمع الإخوة الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس

على النحو التالي:

المذهب الأول:

يرى جمهور الفقهاء أن المراد بالجمع اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات^(١). واستدلوا على ذلك: بأنه قد جاء في القرآن الكريم التعبير بالجمع عن المثني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وهما قلبان فقط لا أكثر.

وقوله ﷺ: "الاثنان فما فوقهما جماعة"^(٢).

فهذا نص صريح في أن الأخوين كالثلاثة فصاعداً.

المذهب الثاني:

يرى ابن عباس والظاهرية^(٣) بأن الأم لا تحجب من الثلث إلى السلس إلا بعدد ثلاثة فأكثر من الإخوة والأخوات.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾، فلفظ "إخوة" جمع، والجمع أقله ثلاثة، والآية وردت بصيغة الجمع.

ويرد على قول ابن عباس: بأدلة الجمهور السابقة، وبأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة، فقد جعل الشارع البنتين كالبنت، والأختين كالأخوات في استحقاق الإرث، فكذا في الحجب.

المذهب الراجح: بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم نرى أن الراجح هو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء القائل بأن المراد بالجمع في قوله تعالى:

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٥/٢٩)، الفتاوى الهندية (٤٤٩/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة (٣١٢/٢) (ح ٩٧٢)، عن أبي موسى، وهو حديث ضعيف.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري (٣٢٢/١٠) مسألة (١٧١٤).

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ هو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به ابن عباس -رضي الله عنهما. أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن: زوجة $\frac{1}{8}$ أم $\frac{1}{6}$ بنت $\frac{1}{2}$

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

والباقى يرد على الأم والبنت دون الزوجة؛ لأن الرد على الأقارب من أصحاب الفروض مقدم على ذوي الأرحام ومقدم على الرد على أحد الزوجين^(١).

٢- توفي عن: زوجة $\frac{1}{4}$ أم $\frac{1}{6}$ أخ لأب الباقي ع أخ لأم $\frac{1}{6}$

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود عدد اثنين من الإخوة.

أخ لأم: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً.

أخ لأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

(١) سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

٣- توفي عن: زوجة $\frac{1}{4}$ أم $\frac{1}{6}$ أب الباقي ع أخ شقيق، إخوة لأب $\frac{1}{4}$ محجوبون بالأب

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الجمع من الإخوة.

الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

الأخ الشقيق، والإخوة لأب: لا شيء لهم لحجبهم بالأب.

الحالة الثانية: أمَّا ترث ثلث كل التركة فرضاً:

الأم ترث ثلث كل التركة فرضاً إذا توافرت الشروط التالية:

١- عدم الاتنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي جهة، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

٢- عدم وجود فرع وارث للمتوفى ذكراً كان أم أنثى.

٣- عدم انحصار الميراث في أب وأم وزوج، أو في أب وأم وزوجة.

أمثلة على ميراث الأم في هذه الحالة:

١- توفي عن: أم $\frac{1}{3}$ زوجة، عم الباقي ع $\frac{1}{4}$

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ كل التركة فرضاً لعدم الفرع الوارث وعدم وجود عدد من

الإخوة والأخوات.

العم: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٢- توفيت عن: زوج $\frac{1}{3}$ أم $\frac{1}{3}$ أخ شقيق. الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ كل التركة فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث وجمع من الإخوة.

الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

الحالة الثالثة: أنها ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان معها الأب:

وتتمثل هذه الحالة في صورتين:

١- توفي عن: زوجة $\frac{1}{4}$ أب الباقي ع أم $\frac{1}{3}$

الحل بالتفصيل:

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد فرض الزوجة.

الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٢- توفيت عن: زوج $\frac{1}{3}$ أب الباقي ع أم $\frac{1}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد فرض الزوج.

الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

وهاتان صورتان تسميان "العمريتين"؛ لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيهما بذلك، وتسميان أيضًا "بالغراويتين" لشهرتهما، وتشبيهاً لهما بالكوكب الأغر في الوضوح.

ونظرًا لما لهما من أهمية، فإننا نتناولهما بشيء من التفصيل على النحو

التالي:

المسألان العمريتان أو الغراويتان:

في ميراث الأم في هاتين المسألتين خلاف بين الفقهاء.

صورة المسألة الأولى:

توفي عن: زوجة، أب، أم.

وصورة المسألة الثانية:

توفيت: عن زوج، أب، أم.

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء:

ويرى أن الأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان معهما

الأب، وهم بذلك يأخذون بقضاء عمر بن الخطاب.

فإذا كانت التركة مثلاً ١٢ فدأنا، استحق الزوج منها النصف وهي ستة

أفدنة، واستحقت الأم فدانين "ثلث النصف الباقي"، واستحق الأب ٤ أفدنة

"ثلثي النصف الباقي" بعد أخذ الزوج نصيبه من التركة.

وقال الجمهور إن الحكمة في توريث الأم $\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين

أنما لو أخذت ثلث كل التركة لأدى ذلك إلى أن يأخذ الأب نصفها في المثال

السابق؛ لأن الباقي بعد النصف وثلث الكل سيكون السلس، وهذا غير معقول،

ويخالف الأصل العام في التوريث، وهو تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث.

المذهب الثاني: للظاهرية وابن عباس^(١):

أن الأم في هاتين المسألتين ترث ثلث التركة كلها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فظاهر الآية في أنه إذا لم يكن مع الأم فرع وارث ولا جمع من الإخوة والأخوات يكون نصيبها الثلث من أصل التركة، ولا قياس مع ظاهر النص.

واستدلوا أيضًا بأن الله لم يفرض لها في القرآن ثلث ما بقي في أي حال من الأحوال، ولا يجوز الفرض إلا بنص.

رد الجمهور على ابن عباس والظاهرية:

لو أن المراد من الثلث في الآية هو ثلث كل التركة لكفى في البيان أن يقال: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فيلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ﴾ خاليًا من الفائدة وهذا محال في كلام الله تعالى.

المذهب الرابع:

- بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء، وأدلتهم نرى أن مذهب جمهور الفقهاء هو الرابع؛ لقوة أدلته وضعف أدلة ابن عباس والظاهرية.

- الأم لا تحجب حجب حرمان على أية حال، فمتى وجدت ورثت، إما السلس وإما ثلث الباقي وإما ثلث الكل.

(١) المهلى لابن حزم الظاهري (٣٢٦/١٠)، مسألة: (١٧١٦).

المبحث الثالث

ميراث الجد والجدة

أولاً: ميراث الجد:

الجد نوعان:

١- الجد الصحيح: هو الذي يتسبب إلى الميت بدون أنثى، كأبي الأب وإن علا. وهو من أصحاب الفروض والعصبات.

٢- الجد غير الصحيح: هو الذي دخل في نسبه إلى الميت أنثى، كأبي الأم، وهو ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات، بل هو من ذوي الأرحام. ويلاحظ بأنه إذا أطلق لفظ الجد فإنه يراد به الجد الصحيح.

الأحكام الخاصة بميراث الجد:

الأحكام الخاصة بميراث الجد تختلف بحسب ما إذا كان معه إخوة أشقاء أو

لأب أم لا؛ لذا لابد من التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب:

إذا لم يكن مع الجد الصحيح أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو

لأبوين، فإنه يأخذ أحوال الأب عند عدم الأم؛ لأن الجد يحجب بالأب إذا وجد.

واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى قد سماه أباً كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا

أَخْرَجَ أَبُو نِيكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] وهما آدم وحواء، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ

مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وإبراهيم وإسحاق جدا يوسف عليه السلام.

وعليه: فإن الجد يأخذ أحوال الأب في الحالات الثلاث السابق ذكرها، وهي:

١- السدس فرضاً: وذلك مع وجود الفرع الوارث المذكر، واحداً كان أو أكثر.

مثال ذلك:

توفي عن: زوجة $\frac{1}{8}$ ابن الباقي ع الباقي ع $\frac{1}{6}$ جد.

٢- بالتعصيب فقط: إذا لم يكن معه فرع وارث مطلقاً، لا من الذكور ولا من الإناث، فيأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض الوارثين معه، أو يأخذها كاملة إذا انفرد.

مثال ذلك:

توفيت عن: زوج $\frac{1}{3}$ أم $\frac{1}{3}$ جد. الباقي ع

٣- السدس فرضاً والباقي تعصياً: إذا وجد معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن.

مثال ذلك:

توفي عن: زوجة $\frac{1}{8}$ بنت ابن $\frac{1}{3}$ جد. $\frac{1}{6}$

وإذا كان الجد يتفق مع الأب في الحالات السابقة فإنه يختلف معه في

الحالات الآتية:

- ١- أن الأب لا يحجب من الميراث مطلقاً، أما الجد فيحجب بالأب.
- ٢- أم الأب لا ترث مع وجود الأب وترث مع الجد^(١).
- ٣- أن الأب يحجب الإخوة والأخوات عن الميراث من أية جهة كانوا، أي سواء

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/٨٧٢)، مغني المحتاج (٣/١٥).

كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

أما الجدة فيحجب الإخوة والأخوات لأم بالإجماع، ولا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على الرأي الراجح لجمهور الفقهاء.

٤- في المسألة الغراوية وصورتها: انحصار الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين، كان للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولكن إذا كان الجد مكان الأب في هذه المسألة، فإن الأم تأخذ ثلث كل التركة^(١).

الفرض الثاني: ميراث الجدة مع الإخوة الأشقاء أو لأب:

هذا الفرض ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد اختلفوا فيه في موضعين:

أحدهما: اختلاف الفقهاء حول ميراث الجدة مع الإخوة، وهذا الاختلاف ناشئ عن تساؤل موداه: هل الجدة أقوى قرابة لابن ابنه من إخوته فيحجبهم أم أنه يتساوى معهم فيقاسمهم؟

ثانيهما: اختلاف القائلين بالتوريث في كيفية الإرث.

ونتناول كل موضع بالتفصيل على النحو التالي:

الموضع الأول: آراء الفقهاء حول ميراث الجدة مع الإخوة:

قبل بيان آراء الفقهاء في هذا الموضوع، ننبه إلى أن الإخوة والأخوات لأم يخرجون عن هذا الخلاف؛ لأنهم لا يرثون مع الجدة باتفاق جميع الفقهاء، فهم محجوبون به.

أما الإخوة الأشقاء أو لأب: فإن الفقهاء قد اختلفوا بشأن توريثهم مع

الجدة على رأيين:

(١) المغني (٦/٢١٥)، مغني المحتاج (٣/١٥).

الرأي الأول:

ويرى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.
ومن هؤلاء: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة من الصحابة، وأبو حنيفة وداود الظاهري من الفقهاء^(١).
أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بالأدلة التالية:

١- أن القرآن الكريم في كثير من آياته قد أطلق على الجد لفظ الأب كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، حيث كان الجد أباً فإنه يقوم مقامه عند فقده ويحجب الإخوة كالأب.

٢- قول الرسول ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فإولئ رجل ذكر"، والجد أولى من الإخوة، والقاعدة في العصبات هي تقدم الأبوة على البنوة. والجد أقوى قرابة من الأخ؛ لأنه أب من المرتبة الثانية أو الثالثة، ولذلك لا يحجب ابن الابن بالاتفاق كما لا يحجب الأب، بينما يحجب ابن الابن الإخوة بالاتفاق.

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء:

ويرى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب وإنما يرثون معه.
ومن هؤلاء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت من

(١) الفتاوى الهندية (٤٥٣/٦)، المعنى (٢١٥/٦-٢١٦)، المحلى لابن حرم الظاهري (٣٧٥/٦).

الصحابه، والإمام مالك والشافعي، وابن حنبل، والصاحبان من الحنفية، من الفقهاء^(١).
أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما يقولون بالأدلة التالية:

- ١- أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون بطريق النص وهو قوله تعالى: **﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾**، فلا يحجبون عن الميراث إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولا يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون.
- ٢- أن الجد والإخوة يتساويان في درجة القرب من الميت؛ إذ كل منهما يتصل به عن طريق الأب؛ فالجد أب الأب، والأخ ابن أبي الأب، فتقدم الجد على الإخوة ترجيح بلا مرجح، وهذا غير مقبول.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن الرأي الراجح هو القائل بتوريث الإخوة مع الجد؛ لقوة أدلة القائلين بذلك وضعف أدلة المخالفين، والتي يمكن مناقشتها على الوجوه التالية:

- أ - أن تسمية القرآن الجد أباً مجازاً لا يقتضي تسويته بالأب الحقيقي من جميع الوجوه، فإن الجدة تسمى أمّاً ولا تعامل مثلها باتفاق الفقهاء، بالإضافة إلى أن الأب يخالف الجد في بعض الأحكام السابق الإشارة إليها.
- ب - قوله ﷺ: "ألقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر"^(٢) لا يدل على تفضيل الجد على الإخوة؛ لأن الجد ليس بأولى من الإخوة في التعصيب

(١) مغني المحتاج (٣/٢١-٢٢)، والمغني لابن قدامة (٦/٣١٥)، الشرح الصغير للدردير (٤/٦٣٤)، المبسوط للسرخسي (٢٩/١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

لتساويهما في الإدلاء إلى الميت، فكل منهما أولى رجل ذكر.

الموضع الثاني: طريقة توريث الجد مع الإخوة:

مع اتفاق القائلين بتوريث الجد مع الإخوة، إلا أنهم اختلفوا في طرق توريثه معهم على ثلاث طرق:

١- طريقة علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه.

٢- طريقة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

٣- طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه.

طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه:

هذه الطريقة أخذ بها الأئمة الثلاثة (الشافعي ومالك وابن حنبل)، وصاحبها أبي حنيفة؛ أبو يوسف ومحمد.

وخلاصتها: أنه لا يخلو أن يكون مع الجد سوى الإخوة صاحب فرض أو لا يكون.

أ - أن يكون مع الجد صنف الإخوة فقط ولم يكن صاحب فرض:

في هذه الصورة يعطى الجد الأفضل من اثنين، إما ثلث المال^(١)، وإما أن يكون كواحد من الإخوة الذكور، سواء كان الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين.

ونشير هنا إلى أن المقاسمة تكون خيراً للجد من ثلث المال إذا كان الورثة أقل من مثليه، أي من مثلي الجد، حيث لم يزد الإخوة في الميراث عن اثنين ولم تزد الأخوات عن أربع.

(١) ويثور تساؤل موداه: لماذا كان الثلث هو احد الأدنى إذا لم يقاسمهم؟

ونجيب على ذلك بأن الثلث هو نصيب الإخوة لأم الذين يحبون به، فوجب أن لا يقل نصيبه عن نصيب من يحبهم.

ويكون الثلث خيراً للجد من المقاسمة إن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات عن أربع، فثلث جميع المال خير له، وما بقي فبين الإخوة بقدر ميراثهم. وتستوي المقاسمة وثلث جميع التركة إن كان الورثة مثلي الجد كأخوين، وأخ وأختين، أو أربع أخوات.

ب - أن يكون مع الجد والإخوة وارث ذو فرض:

كزوجة أو زوج أو بنت، فإن التوزيع يكون كما يلي:

أ - يأخذ أولاً صاحب الفرض نصيبه.

ب - ثم يأخذ الجد ما هو خير له من الأمور الثلاثة التالية:

١- ثلث الباقي بعد نصيب ذوي الفروض.

٢- سدس جميع التركة.

٣- نصيبه بالمقاسمة باعتباره عصبه.

طريقة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

يعطى الجد الأخطى له من السدس والمقاسمة، سواء كان من الجد والإخوة وغيرهم من أصحاب الفروض أو لم يكن، والسر في أنه لم ينقصه عن السدس أن الأبناء لا ينقصونه عنه، فأولى أن لا ينقصه الإخوة.

طريقة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

وهي طريقة الإمام علي، إلا أنه لا ينقص الجد في المقاسمة عن الثلث كما رأى زيد بن ثابت، وقد رجح بعض الفقهاء مذهب علي.

يقول إمام الحرمين: لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض، لاقتضى الإنصاف اتباع علي كرم الله وجهه في باب الجد، فإنه أنقى المذاهب وأضبطها^(١).

(١) د. زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث (ص ١١٩)، د. عبدالفتاح محمد أبو العينين:

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ١٢٣).

ثانياً: ميراث الجدة:

الجدة: هي كل امرأة لها على الميت ولادة غير مباشرة، ويتنسب إليها في بنوته بواسطة من جهة الأب أو الأم.

والجدة نوعان: صحيحة، وغير صحيحة.

١- الجدة الصحيحة: وهي التي ليس بينها وبين المتوفى جد غير صحيح، كأم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب، أو كان بينها وبين الميت جد صحيح كأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب.

٢- الجدة غير الصحيحة: وهي التي تنسب إلى الميت بجد غير صحيح، كأم أبي الأم، وأم أم أبي الأم.

أو بعبارة أخرى هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين كأم أبي الأم. وهذه الجدة لا ترث؛ لأن كل أب يدلي إلى الميت بأنثى فهو جدٌ فاسد، فمن يدلي به يكون فاسداً ذكراً أو أنثى، وهي من ذوات الأرحام كالجد غير الصحيح، فكلاهما ليس بصاحب فرض أو عصة.

دليل ميراث الجدة:

لم يرد ميراث الجدة في القرآن الكريم وإنما ثبت ميراثها بالسنة والإجماع. والدليل من السنة: أنه جاءت جدة إلى أبي بكر الصديق تسأله الميراث فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاهم السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري

مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر^(١).

وجاءت جدة أخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السلس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلعت به فهو لها.

من الإجماع: أجمع الفقهاء على أن الجدة وارثة بالفرض، ولم يأت نقل عن أحد يخالفه، فكان إجماعاً.

أحوال الجدة الصحيحة في الميراث:

للجدة الصحيحة في الميراث حالتان هما:

الحالة الأولى: الإرث بالفرض:

ترث الجدة بطريق الفرض، ويكون فرضها هو السلس $\frac{1}{4}$ تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك فيه الجدات المتعددات، سواء كانت الجدة من جهة الأم كأم الأم، أو من جهة الأب كأم الأب، أو من الجهتين معاً كأم أم الأم التي هي أم أب الأب. أمثلة على هذه الحالة:

$\begin{array}{c} \text{ابن، بنت} \\ \uparrow \quad \uparrow \\ \text{الباقي ع} \end{array}$	$\begin{array}{c} \text{جدة (أم أم)} \\ \downarrow \\ \frac{1}{6} \end{array}$	$\begin{array}{c} \text{1- توفي عن: زوجة} \\ \downarrow \\ \frac{1}{8} \end{array}$
--	--	---

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الجدة (أم الأم): ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض: باب في الجدة (٣/١٢١) (ح٢٨٩٤)، والترمذي في كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة (٤/٣٢) (ح٢١٠٧-٢١٠٨)، من طريقين، وقال أحدهما أحسن وأصح من الآخر، وابن ماجه في كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة (٢/٩٠٩) (ح٢٧٢٤)، كلهم عن ابن ذؤيب.

الابن والبنات: يرثا الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخ لأب.	جدة (أم لأب)	زوج	توفيت عن:
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	
الباقي ع			

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث.

الجدة (أم الأب) ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

الأخ لأب: يرث الباقي تعصيباً.

أخ لأب.	جدة (أم لأب)	زوج	توفيت عن:
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	
الباقي ع			

الحل بالتفصيل:

الزوج يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الجدة (أم الأب) ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

الأخ لأب: الباقي عصبية؛ لأنه أولى رجل ذكر.

ابن	جدة (أم أب)	جدة (أم أم)	زوجة	توفي عن:
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	
الباقي ع	يقسم بينهما			

الحالة الثانية: عدم إرثها بالحجب:

وتحجب الجدة عن الميراث في الصور التالية:

١- تحجب بالأم مطلقاً:

إذا وجدت الأم فإنها تحجب كل جدة، أبوية أو أمية أو من جهتها معاً؛ لأن

الجدات جميعتهن يرثن بوصفهن أمهات مجازاً، فلا يرثن عند وجود الأم الحقيقية.

٢- الجدة الأبوية تحجب بالأب:

إذا وجد الأب فإنه يحجب الجدة الأبوية (أم الأب)؛ لأنها تدلي إلى الميت بوساطته، فلا ترث معه، بالإضافة إلى أنه أقرب منها فيحجبها.

ويترتب على ذلك:

أ- أن الجدة من جهة الأم (أم الأم) لا يحجبها الأب؛ لأنها لا تدلي إلى الميت بوساطته.
ب - أن الجدة ذات القرابتين لا يحجبها الأب؛ لأنه إذا حجبتها من جهة الأب فلما ترث من جهة الأم.

٣- الجدة الأبوية تحجب الجد إذا اتصلت به للميت:

إذا وجد الجد فإنه يحجب الجدة الأبوية إذا اتصلت إلى الميت به، كأم أبي الأب؛ وذلك لأن القاعدة أن كل من ينتسب إلى الميت بوساطة حجبه تلك الوساطة عن الميراث.

ويترتب على ذلك: أن الجد لا يحجب الجدة التي لا تدلي به حتى ولو كانت أبوية، فالجد (أبو الأب) لا يحجب أم الأب؛ لأنها زوجته فلم تدل به، كذلك لا يحجب الأمية؛ لأنها لم تدل به، وذات القرابتين للاعتبار السابق.

٤- الجدة القرية تحجب البعيدة عنها:

تطبيقاً للقاعدة العامة أن الأقرب درجة للميت يحجب الأبعد درجة، فإن الجدة القرية تحجب البعيدة عنها سواء أكان ذلك من جهة الأم، أم من جهة الأب، أم من جهتهما معاً.

وتسري قاعدة: الجدة القرية تحجب الجدة البعيدة عنها في الدرجة حتى ولو كانت القرية محجوبة بغيرها.

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن: أم	جدة (أم أم)	جدة (أم أب)	أخ شقيق
$\frac{1}{3}$	محجوبة بالأم	محجوبة بالأم	الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة والأخوات.

الجدة (أم الأم): محجوبة بالأم؛ لأنها تدلي إلى الميت بما فلا ترث معها.

الجدة (أم الأب): محجوبة بالأم؛ لأنها تدلي إلى الميت بما فلا ترث معها.

الأخ الشقيق: الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر يأخذ ما بقي بعد أصحاب

الفروض.

٢- توفي عن: زوجة بنت جد (أب أب) جده (أم أب أب هي أم أم).
الحل بالتفصيل: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ ع

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

البنت: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الجدة ذات القرابتين (أم أب أب هي أم أم أم): ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً، باعتبار أنها

جدة أمية لا يحجبها الجد.

الجد: (أب الأب): يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي تعصياً.

المبحث الرابع ميراث البنات وبنات الأبناء

أولاً: ميراث البنات:

البنات جمع بنت ويقصد بها هنا البنت الصلبية، وهي بنت المتوفى مباشرة بدون واسطة.

أحوالها في الميراث:

للبنات الصلبية ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

ترث البنت الصلبية النصف فرضاً إذا انفردت، ولم يكن معها بنت أخرى،

ولا ابن يعصبها.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن:	بنت	زوجة	أب
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	الباقي ع

الحل بالتفصيل:

البنات: ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها؛ لقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الموثق.

الأب: يرث الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٢- توفي عن:	بنت	أم	أخ شقيق
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي ع

الحل بالتفصيل:

البنات: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
 الأم: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].
 الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر؛ لقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فالأولى رجل ذكر"^(١).

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً:

وترث البنات فأكثر الثلثين، إذا لم يكن معهن من يعصبهن، ويقسم الثلثان بين البنتين أو البنات بالسوية.

والذين قالوا بذلك (فرض الثلثين للبنتين فأكثر) هم جمهور الفقهاء.
 غير أن ابن عباس في رواية عنه قال بأن فرض الاثنتين من البنات هو النصف وليس الثلثين.

واستدل ابن عباس بظاهر الآية؛ لأن الآية لم تذكر ميراث البنتين فيكون نصيهما النصف.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ - قوله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فلقد ذكرت الآية أن الأختين تأخذان الثلثين، وإذا ثبت ذلك لهما فللبنتين من باب أولى؛ لأخما أقرب للمتوفى.

ب - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]

(١) تقدم تحريجه.

تقديره: فإن كن نساء اثنتين وفوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك.

ج - ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية الموارث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك" (١).

الرأي الراجح:

بعد عرض رأي جمهور الفقهاء وابن عباس في هذه المسألة، نرى أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الاثنين من البنات نصيهما الثلثان كالثلاث لقوة أدلتهم وضعف أدلة ابن عباس.

أمثلة على هذه الحالة:

أخ لأب.	زوجة	١ - توفي عن: بنتين
الباقى ع	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$

الحل بالتفصيل:

البنات: ترثان $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لتعددتهما، وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما، ويقسم بينهما بالسوية.

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الموث.

الأخ لأب: يرث الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل بعد أصحاب الفروض.

(١) تقدم تخريجه.

٢- توفي عن: ٥ بنات $\frac{2}{3}$ أم $\frac{1}{6}$ ابن ابن. الباقي ع $\frac{1}{6}$

الحل بالتفصيل:

البنات: يرثن $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.
ابن الابن: يرث الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب رجل ذكر.

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب:

ترث البنت الصلبية بطريق التعصيب إذا وجد معها أخ لها في درجتها يعصبها، فتقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على البنات والأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين مهما كان عدد البنات والأبناء.

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن: أب $\frac{1}{6}$ أم $\frac{1}{6}$ بنت $\frac{1}{6}$ ابن $\frac{1}{6}$ الباقي ع $\frac{1}{6}$

الحل بالتفصيل:

الأب: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.
الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت والابن: يرثان الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- توفي عن: ٣ بنات $\frac{2}{3}$ ابن $\frac{1}{6}$ أب $\frac{1}{6}$ الباقي ع $\frac{1}{6}$

الحل بالتفصيل:

الأب: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.
الابن والثلاث بنات: يرثون الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومما يلاحظ على ميراث البنت الصلبية:

أفما لا تحجب من الميراث حجب حرمان، بل تحجب غيرها من الورثة كالإخوة لأم مثلاً، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.
ثانياً: ميراث بنات الأبناء:

المراد ببنت الابن: كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة ابنته مهما نزلت درجة أبيها، كبنت الابن، وبنت ابن الابن، وهكذا مهما نزل الابن. هذا وقد اتفق الفقهاء على أن بنات الابن يأخذن حكم البنات الصليات إذا لم يكن للمتوفى أولاد من صلبه مباشرة. أحوالها في الميراث:

لبنت الابن في الميراث ست حالات، هي:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

ترث بنت الابن النصف فرضاً إذا انفردت، ولم يوجد معها من يعصبها، ولم يكن معها بنت صلبية. أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن: زوجة $\frac{1}{8}$ بنت ابن $\frac{1}{3}$ أب. الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

بنت الابن: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وليس في التركة بنت صلبية.

الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل بعد أصحاب الفروض.

٢- توفيت عن: بنت ابن أخ شقيق.
 $\frac{1}{2}$ الباقي ع

الحل بالتفصيل:

بنت الابن: ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
 الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لكونه أقرب رجل ذكر.

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً:

ترث البنات لابن فأكثر الثلثين فرضاً، إذا لم يكن معهن من يعصبهن،
 وعدم وجود البنت الصلبية.

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفيت عن: زوج بنتي ابن أخ لأب.
 $\frac{1}{4}$ الباقي ع $\frac{2}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.
 بنتا الابن: ترثان $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لتعددتهما وعدم وجود من يعصبهن، وعدم وجود
 البنت الصلبية.

الأخ لأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل بعد أصحاب الفروض.

٢- توفي عن: زوجة ثلاث بنات ابن عم شقيق.
 $\frac{1}{8}$ الباقي ع $\frac{2}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

بنات الابن: يرثن $\frac{2}{3}$ فرضاً، وهو النصيب المفروض لبتين فأكثر.
 العم الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل بعد أصحاب الفروض.
 الحالة الثالثة: السدس فرضاً:

ترث بنت الابن السدس فرضاً للواحدة فأكثر تكملة الثلثين مع البنت الصلبية الواحدة، إذا لم يوجد مع بنت الابن من يعصبها^(١).
 ودليل ذلك: قول ابن مسعود لما سئل في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، قال: "سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت"^(٢).

أمثلة على ميراث هذه الحالة:

١- توفي عن: بنت بنت ابن أم.
 $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ الباقي ع

الحل بالتفصيل:

البنت: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
 بنت الابن: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً تكملة $\frac{2}{3}$ مع البنت الصلبية.
 الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.
 الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل ذكر.

٢- توفي عن: بنت ثلاث بنات ابن أخ لأب
 $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ الباقي ع

(١) المبسوط للسرخسي (١٤١/٢٩-١٤٢)، المغني (١٧٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري كما في فتح الباري: كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (١٢/

الحل بالتفصيل:

البت: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها.
 الثلاث بنات لابن: يرثن $\frac{1}{6}$ فرضاً بالتساوي بينهن تكملة $\frac{2}{3}$ مع البنت
 الصلبة، وهو أقصى نصيب لبنات.

الأخ لأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل بعد أصحاب الفروض.


الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب:

ترث بنت الابن بطريق التعصيب إذا وجد معها من يعصبها سواء أكان
 العاصب في درجتها أم في درجة أقل من درجتها، وفي هذه الحالة تقسم التركة
 أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على بنات الابن وأبناء الابن للذكر مثل
 حظ الأنثيين.

ويراعى أنه إذا كان العاصب في درجتها: فإنه يعصبها مطلقاً، أي: سواء
 كانت ترث بدونه أو احتاجت إليه إن كانت لا ترث إلا معه.

أما إذا كان العاصب في درجة أقل منها: فإنه يعصبها في حالة ما إذا
 كانت محتاجة إليه فقط، فإذا كانت ترث بدونه أخذت فرضها ولا تعصيب^(١).

أمثلة على هذه الحالة:



الحل بالتفصيل:

الأب: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

(١) المغني لابن قدامة (١٧١/٦).

الأم: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث.
 بنت الابن وابن الابن: يرثان الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين،
 والعاصب في درجتها وقد احتاجت إليه.

٢- توفي عن: بنت $\frac{1}{4}$ بنت ابن $\frac{1}{6}$ ابن ابن ابن الباقي ع

الحل بالتفصيل:

البنت: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
 بنت الابن: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً تكملة $\frac{2}{3}$ مع البنت الصلية.
 ابن ابن الابن: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.
 ويلاحظ على هذا المثال:

أن بنت الابن لم تكن بحاجة إلى ابن ابن ابن؛ لأنها بقي لها شيء من نصيب البنات، ومن ثم فإنه لا يعصبها، فتأخذ هي فرضها ويكون هو عصبه بنفسه.

٣- توفي عن: بنتين $\frac{2}{3}$ بنت ابن الباقي عصبه ابن ابن ابن

الحل بالتفصيل:

البنات: يرثان $\frac{2}{3}$ فرضاً، وهي أقصى حد للبنات شرعاً في الميراث.
 بنت الابن وابن ابن الابن: الباقي تعصيباً.

ويلاحظ في هذا المثال: أن ابن ابن الابن قد عصب بنت الابن على الرغم من أنه أقل منها في الدرجة؛ لأنها محتاجة إليه؛ إذ لولا وجوده لحرمت من الميراث؛ لأن البنيتين أخذتا أقصى نصيب البنات شرعاً وهو الثلثان.

ويسمى ابن ابن الابن القريب المبارك؛ لأن وجوده كان بركة على بنت

الابن في أمّا ترث.

ابن ابن	بنت ابن	بنت	زوج	أم	أب	توفيت عن:
↑	↑	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
لا شيء لهما						

الحل بالتفصيل:

الأب: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لانفراده وعدم وجود من يعصبه.

أما ابن الابن وبنت الابن: فلا يرثان شيئاً، لاستغراق الفروض التركية.

ويلاحظ هنا: أنه لولا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن فرضها وهو

السدس تكملة الثلثين نصيب البنات.

ويسمى ابن الابن: بالقريب المشوم؛ لأنه لولاه لورثت.

الحالة الخامسة: الحجب بالبنتين الصليبتين فأكثر:

تحجب بنت الابن من الميراث حجب حرمان مع البنتين الصليبتين فأكثر،

إذا لم يوجد معها من يعصبها، سواء كان العاصب في درجتها أو أقل، متى

احتاجت إليه.

مثال ذلك:

أب	بنت ابن	بنتين	توفي عن:
الباقى ع	محجوبة	$\frac{2}{3}$	

الحل بالتفصيل:

البنتان: ترثان $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لتعددتهما.

بنت الابن: محجوبة حجب حرمان بالبنتين؛ لأنهما قد أخذتا الحد الأقصى

المقرر للبنات شرعاً وهو الثلثان.
 الأب: يرث الباقي تعصيماً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

الحالة السادسة: المحجب بالابن:

تحجب بنت الابن من الميراث حجب حرمان بالابن مطلقاً، سواء كان معهن عاصب أم لا، وكذلك تحجب بابن الابن الأعلى منها درجة.

مثال ذلك:

١- توفي عن: ابن بنت ابن.
 التركة كلها محجوبة

الحل بالتفصيل:

الابن: يرث كل التركة لانفراده.

بنت الابن: محجوبة بالابن، ولكن ترث عن طريق الوصية الواجبة.

٢- توفي عن: ابن بنت ابن.
 التركة كلها محجوبة

الحل بالتفصيل:

الابن: يرث التركة كلها لانفراده.

بنت الابن وابن الابن: لا يرثان شيئاً؛ لحجبهما بالابن، على الرغم من أن ابن الابن كان عاصباً لبنت الابن.

ويلاحظ على هذه الحالة: أن بنت الابن وإن كانت تحرم من الميراث بالابن، فإنها تستحق في التركة حسب نظام الوصية الواجبة، الذي أخذ به المشرع المصري.

المبحث الخامس

ميراث الأخوات

ويشتمل هذا المبحث على ميراث الإخوة والأخوات لأم، وميراث الأخت الشقيقة، وميراث الأخت لأب، ونوضح كل منها فيما يلي:

أولاً: ميراث الإخوة والأخوات لأم:

ويراد بهم: الإخوة الذين يتسبون إلى الميت بطريق الأم فقط، ومن آباء شتى. ويسمون بني الأحياف؛ أحداً من الخيف بفتححتين، وهو الاختلاف في العينين؛ لكونهم من أصلين مختلفين، ومنه فرس أحييف، أي له عين رداء وأخرى كحلاء. الدليل على ميراثهم:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً^(١) أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وقد أجمع العلماء على أن المراد من الإخوة في هذه الآية: الإخوة لأم يدل على ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص الشاذة: "وله أخ أو أخت من أم"، فإن القراءة الشاذة وإن لم تكن قرآناً فإنه يحتج بما على أنها خير آحاد.

أحوالهم في الميراث:

الإخوة والأخوات لأم لهم في الميراث ثلاثة أحوال:

(١) الكلاله مصدر، ولها لغة عدة معان، منها: الضعف وذهاب القوة، يقال: كل الرجل إذا تعب وأعياء. ومنها الإحاطة بالشيء يقال: كلله النسب إذا أحاط به.

والكلالة تطلق على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً، وقيل إن الكلاله اسم للورثة من عدا الوالد والولد، فكأنهم أحاطوا الميت من جوانبه لا من طرفيه الأعلى والأسفل كإحاطة الإكليل بالرأس.

الحالة الأولى: السدس فرضاً.

يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس فرضاً عند انفراد أحدهما، إذا لم يوجد الفرع الوارث، والأصل المذكر كالأب والجد.
أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن: أخت شقيقة $\frac{1}{3}$ أخ لأم $\frac{1}{6}$ أخ لأب. الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الأخت الشقيقة: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.
الأخ لأم: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفراده وعدم وجود من يحجبه.
الأخ لأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل ذكر.

٢- توفي عن: أخت شقيقة $\frac{1}{3}$ أخت لأب $\frac{2}{3}$ أخت لأم $\frac{1}{6}$ عم شقيق. الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الأخت الشقيقة: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.
الأخت لأب: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ تكملة $\frac{2}{3}$ مع الأخت الشقيقة، وهو الحد الأقصى لنصيب البنات شرعاً.
الأخت لأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.
العم الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل ذكر.

الحالة الثانية: الثلث للأكثر من واحد:

يرث الأخوان لأم أو الأختان لأم أو هما معاً الثلث فرضاً إذا لم يوجد الفرع الوارث أو الأصل الذكوري. ويشترك فيه الاثنان أو أكثر. ويقسم بينهم

بالتساوي، الذكر مثل الأنثى.

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفيت عن: زوج أم أختين لأم أخت شقيقة أخت لأب.
 $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ تكملة $\frac{2}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة.

الأختان لأم: ترثان $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لأن هذا هو نهاية حقهن، يقسم بينهما بالتساوي.

الأخت الشقيقة: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الأخت لأب: ترث $\frac{1}{6}$ تكملة $\frac{2}{3}$ مع الأخت الشقيقة.

والمسألة عائلة من ٦ إلى ١٠ .

الحالة الثالثة: الحجب عن الميراث.

يُحجب الإخوة والأخوات لأم واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى من

الميراث بمن يلي:

أ - الفرع الوارث، سواء كان مذكراً كالابن وابن الابن وإن نزل، أو مؤنثاً

كالبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

ب - الأصل المذكر كالأب والجد الصحيح وإن علا.

أمثلة على هذه الحالة:

١- توفي عن: أم بنت أخ، أخت لأم الأخ شقيق.
 $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ محجوبة الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنات: ترث $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبتها.

الأخ أو الأخت لأم: لا يرث أي منهما لحجبه بالفرع الوارث المؤنث.

الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٢- توفي عن: زوجة ابن ابن أم أخ لأم.

			$\frac{1}{8}$
	الباقي ع	$\frac{1}{6}$	محبوبة

الحل بالتفصيل:

الزوجة ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

ابن الابن: يرث الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأخ لأم: محجوب بالفرع الوارث المذكور.

٣- توفيت عن: زوج أب إخوة وأخوات لأم.

		$\frac{1}{3}$
محبوبون	الباقي ع	

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الإخوة والأخوات لأم: لا يرثون شيئاً؛ لأنهم محجوبون بالأصل الوارث

المذكر وهو الأب.

الأب: يرث الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

ويلاحظ فيما سبق أن الإخوة لأم يخالفون أصحاب الفروض فيما يلي:

أولاً: استحقاقهم في الميراث بالتساوي بينهم (الذكر مثل الأنثى)، وهذا على

خلاف القاعدة المعمول بها في الميراث التي تجعل الذكر ضعف الأنثى.

والحكمة من ذلك: أن ميراث الإخوة والأخوات لأم يكون بطريق الفرض

دائماً ولا يكون بالتعصيب، والتفضيل إنما يكون في الإرث بالتعصيب ولا

عصوبة هنا، حيث يدلي الجميع إلى الميت عن طريق الأنثى وهي الأم.

بالإضافة إلى أن الآية الكريمة عبرت عنهم بالشركاء في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والشركة عند إطلاقها تدل على المساواة^(١).

ثانياً: استحقاق الإخوة والأخوات لأم الميراث مع وجود الأم فيه خروج على

القاعدة المعمول بها في التوريث، والتي تقول كل من يدلي إلى الميت بوارث

لا يرث مع وجوده.

والحكمة من ذلك: أن في حجب الأم لهم إضراراً بهم، كما أنه لا يجعلهم

متساوين مع الإخوة لأب؛ حيث يرث الإخوة لأب في وجود الأم، مع أن

قربة كل منهما تقتصر على جهة واحدة بالميت.

فرعاية لاعتبارات العدالة ورث الإخوة والأخوات لأم في وجود الأم،

وحتى لا ينفر الأولاد من زواج أمهاتهم خشية العار^(٢).

المسألة المشتركة:

هي مسألة اجتمع فيها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات لأم مع أخ

شقيق أو أكثر، أو مع إخوة أشقاء وأخوات شقيقات، واستغرقت الفروض

(١) د. بدران أبو العنين بدران: أحكام التركات والموارث (ص ٤٦).

(٢) د. زكي زكي زيدان: فتح المغيب في أحكام التركات والموارث (ص ١٣٦).

التركة بحيث لم يبق للأشقاء ما يرثونه بالتعصيب، ففي هذه المسألة تشترك الأخت الشقيقة ومن يعصبها من إخوتها الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي باعتبار أنهم جميعاً إخوة لأم.

صورة المسألة المشتركة:

أن يتواجد في المسألة زوج، وصاحب سدس (أم أو جدة)، واثنتان فأكثر من الإخوة لأم، وإخوة وأخوات أشقاء. وسميت بالمشتركة وبالعمرية وبالجزرية.

فسميت مشتركة: لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الميراث. وسميت عمرية وجزرية؛ لأن عمر بن الخطاب قضى بعدم الاشتراك، ولما أراد أن يقضي بذلك في المرة الثانية قيل له: "هب أن أباهم كان حجراً في اليم أو حماراً، أليست أهمهم واحدة"، فقضى في المرة الثانية بالاشتراك باعتبار أنهم جميعاً إخوة لأم. آراء الفقهاء في المسألة المشتركة:

اختلف الصحابة ومن جاء بعدهم في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: وهو لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، ومذهب الإمامين مالك والشافعي^(١).

وهو أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، ويقسم بينهم بالتسوية، لا فرق بين ذكر وأنثى، وشقيق أو لأم.

واستدلوا على ذلك:

١- بأنه وإن كانت القواعد العامة تقتضي عدم الاشتراك إلا أن الميراث يقوم

(١) مواهب الجليل (٤١٣/٦)، المهذب للشيرازي (٣٢/١).

أصلاً على قوة القرابة، والإخوة الأشقاء ينسبون إلى أخيهم الشقيق لجهتين: الأب والأم، وذلك أقوى قرابة من جهة الأم فقط، فلا أقل من أن يتساووا مع الإخوة لأم، وهذا ما تقتضيه العدالة.

٢- واستندوا إلى المصلحة، في أن توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم يحقق لهم المصلحة، وهي جديرة بالاعتبار؛ لأن عدم توريث الأشقاء فيه إثارة لحقدهم وضعيتهم على الإخوة لأم الذين هم أقل منهم درجة للمتوفى. القول الثاني: لعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي موسى الأشعري، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وابن حنبل^(١)، وهو أن الإخوة لأم يختصون بالثالث والإخوة الأشقاء لا يرثون شيئاً لاستغراق الفروض التركة.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- قوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"^(٢). فالحديث يوضح أن إرث العصباء مؤخر عن إرث أصحاب الفروض، فإن استغرقت الفروض التركة فلا يرثون شيئاً، والتشريك يخالف ذلك.

٢- الاستحقاق في الميراث لا يكون إلا بنص، ولا يوجد نص في المسألة.

الرأي الراجح:


بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم، نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، على أن يكون بالمساواة بينهم، لا فرق بين ذكر وأنثى، وشقيق أو لأم؛ وذلك لتحقيق العدالة كما سبق.

(١) المغني لابن قدامة (٦/٢٨٢)، الفناوي الهدية (٦/٤٧٧).

(٢) تقدم شرحه.

شروط التشريك في المسألة:

- ١- أن يكون الإخوة لأم فوق الواحد، فإن كان واحداً فله السدس ويبقى السدس للإخوة الأشقاء.
 - ٢- ألا يكون العصبه إخوة لأب؛ لأن الأم مختلفة فلا تشريك بينهم.
 - ٤- أن تستغرق الفروض التركية، فلا يبقى شيء للإخوة الأشقاء، أما إن بقي لهم شيء فلا تشريك.
 - ٥- أن يوجد صاحب فرض النصف، وهو الزوج.
 - ٦- أن يوجد صاحب فرض السدس، وهو الأم أو الجدة الصحيحة.
- فإذا احتل أحد هذه الشروط: فإن المسألة لا تصير مشتركة.
- أمثلة على توافر شروط المسألة المشتركة:




الزوج: يرث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لتعدد الإخوة.

الأخوان لأم، والأخ الشقيق: يشتركون في $\frac{1}{3}$ ويقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين الأخ الشقيق أو لأم.

٢- توفيت عن:



الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الجددة (أم أم): ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الإخوة لأم والإخوة الأشقاء: يرثون جميعاً $\frac{1}{3}$ ويقسم بينهم بالتساوي،

لا فرق بين ذكر أو أنثى، أو أخ شقيق وأخ لأم.

أمثلة على اختلال أحد شروط المسألة المشتركة:

١- توفيت عن: زوج $\frac{1}{3}$ أم $\frac{1}{6}$ أخ لأم $\frac{1}{6}$ أخوين شقيقين. الباقي ع

هذه المسألة ليست مشتركة، حيث بقي للشقيقين ما يرثانه بالتعصيب، وكذلك وجود أخ لأم واحد.

وبهذا تكون المسألة قد فقدت شرطين مما تقدم ذكره.

٢- توفيت عن: زوج $\frac{1}{3}$ ثلاث أخوات لأم $\frac{1}{3}$ أخت شقيقة. $\frac{1}{3}$

هذه المسألة ليست مشتركة؛ لأن الشرط في المسألة المشتركة أن يكون إرث أولاد الأبوين بالتعصيب، وهذا الشرط غير متحقق هنا؛ لأن الشقيقة قد ورثت بالفرض، حيث لم يوجد معها شقيق يعصبها.

ثانياً: ميراث الأخت الشقيقة:

ويراد بالأخت الشقيقة: كل أنثى شاركت المتوفى في أبيه وأمه، فهي أخت المتوفى من أبيه وأمه.

ويطلق على الإخوة والأخوات الأشقاء: بني الأعيان؛ لأنهم الخيار من

الأخت الشقيقة: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
الأخ لأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٢- توفيت عن: زوج $\frac{1}{2}$ أم $\frac{1}{6}$ أخوين لأم $\frac{1}{3}$ أخت شقيقة $\frac{1}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لتعدد الإخوة.

الأخوين لأم: يرثون $\frac{1}{3}$ فرضاً لتعدددهم.

الأخت الشقيقة: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الحالة الثانية: الثلثان لأكثر من واحدة:

ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين فرضاً إذا لم يوجد من يعصبهما أو حجبهما.

مثال ذلك:

١- توفي عن: شقيقتين فأكثر أم $\frac{1}{6}$ أخ لأب $\frac{2}{3}$ أخت لأب $\frac{2}{3}$
الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الأختان الشقيقتان أو أكثر: يرثن $\frac{2}{3}$ فرضاً، لتعدددهن وعدم العاصب أو الحاجب.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لتعدد الإخوة.

الأخ لأب، والأخت لأم: يرثان الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- توفي عن: زوجة $\frac{1}{4}$ أم $\frac{1}{6}$ أختين لأم $\frac{1}{3}$ أختين شقيقتين $\frac{2}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً لتعدد الإخوة.

الأختان لأم: يرثان $\frac{1}{3}$ فرضاً للتعدد وعدم من يعصبهما.

الأختان الشقيقتان: يرثان $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ للتعدد وعدم من يعصبهما.

الحالة الثالثة: التعصيب:

والتعصيب يكون بالغير أو مع الغير على النحو التالي:

أ - التعصيب بالغير:


وتتحقق هذه الصورة إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر؛ إذ تصير عصبه به؛ لأن وجود الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع الأخت واحدة أو أكثر ينقل ميراثها من الفرض إلى التعصيب، فتقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على الإخوة والأخوات الذكر مثل حظ الأثنتين.

ب - التعصيب مع الغير:

وتتحقق هذه الصورة إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر فرع وارث مؤنث "بنت أو بنت ابن منفردات أو متعدّدات" ولم يوجد أخ شقيق، ففي هذه الحالة تعتبر الأخت الشقيقة عصبه مع البنت أو بنت الابن، فتأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض تعصيباً وتصير كأخ شقيق، فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق^(١)، فإذا لم يبق شيء من أصحاب الفروض فلا ميراث لها؛ تطبيقاً للقاعدة العامة في توريث العصبات أن الفروض إذا استغرقت التركة فلا ميراث للعصبات.

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٩)، المغني لابن قدامة (١٦٨/٦)، تفسير القرطبي (٢٩/٦).

أمثلة على هذه الحالة:




الحل بالتفصيل:

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة.

الأخ الشقيق والأخت الشقيقة: يرثان الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.
فالأخت الشقيقة في هذه المسألة عصبه بالغير وهو الأخ الشقيق.

٢- توفيت عن:



الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت أو بنت الابن: ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

الأخت الشقيقة: ترث الباقي؛ لأنها صارت عصبه مع الغير لوجود الفرع

الوارث المؤنث؛ لقوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه"^(١).


الأخت لأب والأخ لأب: لا يرثان شيئاً، لحجبهما بالأخت الشقيقة التي

أصبحت في قوة الأخ الشقيق؛ لكونها عصبه مع الغير، وهي البنت أو بنت الابن.



(١) تقدم تحريجه.

بنت الابن: تترث $\frac{1}{4}$ فرضاً تكملة $\frac{2}{3}$ وهو الحد الأقصى المقرر للبنات شرعاً.
ابن ابن الابن: يرث الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر.
الأخت الشقيقة والأخ الشقيق: لا يرثان شيئاً، لحجبها بالفرع الوارث المذكور
وهو ابن ابن الابن.



الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
الأختان والأخ الشقيق: لا يرثون شيئاً؛ لأنهم محبوبون بالأب.
الأب: يرث الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر.
ثالثاً: ميراث الأخت لأب:

ويراد بالأخت لأب: كل أنثى شاركت المتوفى في أبيه فقط.
والإخوة والأخوات لأب يسمون بني العلات؛ لأنهم أولاد ضرائر^(١).
الدليل على ميراثها:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بالأخت في هذه الآية: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب.

(١) د. يوسف قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي (ص ١٦٢) (هامش ١).

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه"^(١).

أحوال الأخت لأب في الميراث:

للأخت لأب في الميراث خمس أحوال:

الحالة الأولى: النصف فرضاً للواحدة:

ترث الأخت لأب النصف فرضاً إذا انفردت، ولم يكن معها من يعصبها

كالأخ لأب، ولا يوجد فرع وارث مؤنث تصير عصبه معه، ولم يكن معها

أخت شقيقة.

مثال ذلك:

توفيت عن:	زوج	أخت لأب	أم.
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخت لأب: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها. أو يحجبها، ولم يكن معها أخت شقيقة.

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة، والمسألة عائلة.

الحالة الثانية: الثلثان لأكثر من واحدة:

ترث الأختان لأب فأكثر الثلثين فرضاً، بالشروط السابقة في الحالة الأولى.

(١) تقدم تفريجه.

مثال ذلك:

أختين لأب.	أخ لأم	أم	زوجة
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

الحل بالتفصيل:

- 1- توفي عن: زوجة $\frac{1}{4}$ ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة.
 أخ لأم: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لأن هذا هو نهاية فرضه.
 الأختان لأب: يرثان $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لتعدد من ويقسم عليهن بالسوية.

عم شقيق.	3 أخوات	زوج	-2- توفيت عن:
الباقى ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	

الحل بالتفصيل:

- الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
 3 أخوات لأب: يرثن $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لتعدد من، ويقسم عليهن بالسوية.
 العم الشقيق: يرث الباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: السدس فرضاً:

ترث الأخت لأب السدس فرضاً للواحدة أو أكثر تكملة للثنتين مع الأخت الشقيقة الواحدة، إذا لم يكن معها أخ يعصبها، وهي تعتبر في هذه الحالة صاحبة فرض.

مثال ذلك:

عم ش.	أخت لأب	أخت شقيقة	-1- توفي عن:
الباقى ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	

الحل بالتفصيل:

الأخت الشقيقة: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الأخت لأب: ترث فرضاً؛ تكملة الثلثين؛ لأن هذا هو نهاية فرض الأخوات الشقيقات أو لأب.
العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

٢- توفيت عن: زوج أم أختين لأم أخت ش أخت لأب.
 $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة.

الأختان لأم: يرثان $\frac{1}{3}$ فرضاً، فهذا هو نهاية حقهن.

الأخت الشقيقة: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

الأخت لأب: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ تكملة الثلثين؛ لأن هذا هو نهاية فرض الأخوات الأشقاء أو لأب.

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب:


والتعصيب يكون بالغير أو مع الغير، على النحو التالي:

أ - التعصيب بالغير:

الأخت لأب ترث بطريق التعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب واحداً كان أو أكثر، فيرثون كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم


وارث آخر، أو الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، بشرط عدم وجود من يحجبهم عن الميراث^(١).

مثال ذلك:



الحل بالتفصيل:

الأخت الشقيقة ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
 الأخت لأب: ترث مع الأخ لأب الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.



الزوج: يرث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأخت لأب والأخ لأب: لا يرثان شيئاً؛ إذ يستحقان باقي التركة تعصيباً، وقد استغرقت الفروض كل التركة، فوجود الأخ لأب أضراً بأخته "الأخت لأب" إذ لولاه لورثت السدس فرضاً تكملة الثلثين، وعالت المسألة من ٦ إلى ٧، فهو قريب مشنوم.

ب - التعصيب مع الغير:

الأخت لأب ترث بطريق التعصيب مع الغير إذا وجد فرع وارث مؤنث، سواء أكانت بنتاً صليبة أم بنت ابن وإن نزل، بشرط أن لا يوجد معها أخ لأب^(٢)، وعدم وجود من يحجبها. في هذه الحالة تأخذ الأخت لأب واحدة أو

(١) المعني لابن قدامة (١٧٤/٦).

(٢) لأنه إذا وجد الأخ لأب مع الأخت لأب في هذه الحالة تكون عصبية به لا مع الغير.

أكثر الباقي تعصياً بعد أصحاب الفروض.

مثال ذلك:

أخت لأب	بنت	١- توفي عن:
	$\frac{1}{3}$	
الباقي ع	$\frac{2}{3}$	

الحل بالتفصيل:

البنت: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.
الأخت لأب: ترث الباقي تعصياً، لوجود الفرع الوارث المؤنث "البنت".

أختين لأب.	بنت ابن	زوجة	٢- توفي عن:
	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{8}$	
الباقي ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{7}{8}$	

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.
بنت الابن: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.
الأختان لأب: يرثان الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث المؤنث.
الحالة الخامسة: الحجب.

تحجب الأخت لأب واحدة أو أكثر حجب حرمان وذلك في الصور التالية:

- ١- تحجب عند وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.
- ٢- وتحجب عند وجود الأب بالاتفاق، وبالجد الصحيح عند البعض.
- ٣- وتحجب كذلك بوجود الأخ الشقيق.
- ٤- وتحجب أيضاً بوجود الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الابن؛ لأن الأخت الشقيقة تصير في هذه الحالة مثل الأخ الشقيق ولو كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصها.

٥- وتحجب كذلك بالأختين الشقيقتين فأكثر، وذلك إذا لم يكن مع الأخت لأب أو الأخوات لأب أخ لأب يعصبهن وأن لا يكون مع الأخوات الشقيقات من يعصبهن.

أمثلة على ميراث هذه الحالة:

١- توفي عن: زوجة $\frac{1}{8}$ ابن $\frac{1}{8}$ أخت لأب. $\frac{1}{8}$ محجوبة

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.
الأخت لأب: محجوبة حجب حرمان لوجود الفرع الوارث المذكر.
الابن: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٢- توفي عن: أم $\frac{1}{6}$ أب $\frac{1}{6}$ أخت لأب. $\frac{1}{6}$ محجوبة

الحل بالتفصيل:

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الأختين.
الأخت لأب: محجوبة بالأب حجب حرمان باتفاق جميع الفقهاء.
الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٣- توفي عن: زوجة $\frac{1}{8}$ بنت $\frac{1}{6}$ أخت لأب $\frac{1}{6}$ أخت شقيقة. $\frac{1}{6}$ محجوبة $\frac{1}{6}$ الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنات: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الأخت لأب: محجوبة حجب حرمان بالأخ الشقيق.

الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصبياً؛ لأنه أقرب رجل ذكر.

أختين لأب.	أختين شقيقتين	أم	زوج	٤- توفيت عن:
محجوبة	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة.

الأختان الشقيقتان ترثان: $\frac{2}{3}$ ؛ لتعددتهما وعدم وجود من يحجبهما.

الأخت لأب: محجوبة بالأختين الشقيقتين.

أخت لأب	أخت شقيقة	بنت ابن	٥- توفي عن:
محجوبة	الباقي ع	$\frac{1}{2}$	

البنات: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

الأخت الشقيقة: ترث الباقي تعصبياً؛ لقوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع

البنات عصباً".

الأخت لأب: محجوبة بالأخت الشقيقة؛ إذ صارت الشقيقة عصباً مع بنت

الابن فأصبحت كالأخ الشقيق تحجب الأخت لأب.

المبحث السادس

ميراث الزوجين

إن علاقة الزوجية تخول حق الميراث بين الزوج وزوجته، فكل منهما يرث الآخر. والحكم في جعل الزوجية سبباً من أسباب الميراث، هو تقوية الرابطة بين الزوج والزوجة؛ ليحافظ كل منهما على مال الآخر؛ لأن له نصيباً فيه، بالإضافة إلى أنه قد شارك كل منهما الآخر في جمع هذا المال، فكان من العدل أن يكون شريكاً لأقاربه في تركته بعد الوفاة.

ويسمى الميراث بهذا الطريق "القراية السببية" أي سبب عقد النكاح، ولا بد من توافر شروط في هذه القراية السببية حتى تكون سبباً من أسباب الميراث^(١). وتعرض لبيان ميراث الزوج أولاً ثم ميراث الزوجة ثانياً على النحو التالي:

أولاً: ميراث الزوج:

للزوج في الميراث من زوجته حالتان:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

يرث الزوج نصف التركة فرضاً، إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

هذا ويطلق اسم الولد على الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب، حيث اتفق أهل العلم على أن لفظ الولد يطلق على ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وعلى ولد الابن وإن نزل إذا لم يوجد ولد الصلب.

(١) راجع فيما سبق بيان هذه الشروط بالتفصيل.

ولفظ الولد لا يطلق على أولاد البنات؛ لأنه فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب، إذ يرث بطريق ذي الأرحام.

وعليه: إذا وجد ولد البنت فإنه لا يحجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع.

الحالة الثانية: الربع فرضاً:

يرث الزوج ربع التركة، إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء أكان من هذا الزوج أم من زوج آخر.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].
أمثلة على ميراث الزوج:

أخ لأب.	أم	زوج	١- توفيت عن:
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة.

الأخ لأم: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً.

أخ شقيق.	بنت أو بنت ابن	زوج	٢- توفيت عن:
الباقى ع	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

البنت أو بنت الابن: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٣- توفيت عن: زوج ابن أو ابن ابن.
 $\frac{1}{4}$ الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكور.

الابن أو ابن الابن: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

ثانياً: ميراث الزوجة:

للزوجة في ميراث زوجها حالتان:

الحالة الأولى: الربع فرضاً.

ترث الزوجة الربع فرضاً إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١٢].

الحالة الثانية: الثمن فرضاً:

ترث الزوجة الثمن فرضاً، إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث، سواء أكان

هذا الفرع من هذه الزوجة أم من غيرها.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾

[النساء: ١٢].

ويلاحظ بأنه إذا كانت الزوجة واحدة استقلت بكل فرضها على الحالتين،

وإذا كانت أكثر من واحدة اشتركن في الفرض بينهن بالسوية على عدد رؤوسهن؛

لأننا لو ورثنا كل واحدة الربع أو الثمن لأدى ذلك إلى إجحاف ببقية الورثة.

أمثلة على ميراث الزوجة:

١- توفي عن: زوجة أخ شقيق.
 $\frac{1}{4}$ الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
 الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

٢- توفي عن: ٣ زوجات ابن أو ابن ابن
 $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث الباقي ع

٣- توفي عن: زوجة بنت بنت أب أم
 $\frac{1}{4}$ محجوبة الباقي ع $\frac{1}{3}$

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث؛ لأن أهل العلم قالوا بأن لفظ الولد في الآية الكريم لا ينطبق على بنت بنت.
 بنت البنت: لا ترث شيئاً، فهي من ذوات الأرحام.
 الأم: ترث $\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب الزوجة.
 الأب: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

جدول أصحاب الفروض

ملاحظات	بيان حالات الوارث	الوارث
لا يحجب حجب حرمان وقد يحجب حجب نقصان.	١- النصف فرضاً إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، مذكر أو مؤنث. ٢- الربع فرضاً إذا كان للزوجة فرع وارث، مذكر أو مؤنث.	١- الزوج
لا تحجب حجب حرمان وقد تحجب حجب نقصان.	١- الربع فرضاً إذا لم يكن للزوج فرع وارث، مذكر أو مؤنث. ٢- الثمن فرضاً إذا كان للزوج فرع وارث، مذكر أو مؤنث، وإذا كن أكثر من واحدة اشتركن بالسوية في فرض الربع أو الثمن حسب الأحوال.	٢- الزوجة
لا يحجب عن الميراث حجب حرمان أو نقصان وهو يرث في جميع الأحوال.	١- السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكر، وهو الابن وابن الابن وإن نزل. ٢- السدس فرضاً والباقي بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل. ٣- التعصيب فقط عند عدم وجود فرع وارث من الذكور أو الإناث.	٣- الأب
لا تحجب حجب	١- السدس فرضاً مع الفرع الوارث مطلقاً	٤- الأم

أو مع الجمع من الإخوة والأخوات من جميع الجهات (اثنين أو أكثر).	حرمان وقد تحجب حجب نقصان.	
١- النصف فرضاً إذا لم يكن معها ابن يعصبها. ٢- الثلثان فرضاً للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن يعصبهن. ٣- التعصيب مع الابن فتأخذ الواحدة نصف نصيب أخيها (الذكر مثل حظ الأنثيين)	لا تحجب عن الميراث بحال.	٥- البنت الصلبية

تابع أحوال أصحاب الفروض

ملاحظات	بيان حالات الوارث	الوارث
تحجب عن الميراث في بعض الحالات. وتستحق وصية واجبة إذا حجبت.	١- النصف فرضاً للواحدة عند عدم البنت الصلبية أو بنت ابن أعلى منها وعدم وجود ابن في درجتها يعصبها. ٢- الثلثان للثنتين فأكثر في الحالات السابقة. ٣- السدس فرضاً للواحدة أو الأكثر مع البنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى منها إذا لم يكن معها عاصب. ٤- التعصيب إذا كان معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها بشرط أن تكون محتاجة إليه. ٥- الحجب باليتين الصليتين وبنات الابن الأعلى.	٦- بنت الابن

	<p>منها درجة إذا لم يوجد معها من يعصبها.</p> <p>٦- الحجب بالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن الأعلى منها درجة).</p>	
<p>٧- الأخ لأم</p> <p>٨- الأخت لأم</p>	<p>١- السدس للواحد المذكر أو المؤنث.</p> <p>٢- الثلث للآتين فأكثر يقسم بينهم بالتساوي.</p> <p>٣- الحجب بالفرع الوارث مطلقاً، وبالأصل المذكر الوارث (الأب والجد الصحيح وإن علا)</p>	<p>يحجبون حجب حرمان.</p>
<p>٩- الأخت الشقيقة</p>	<p>١- النصف فرضاً للواحدة إذا لم يكن معها من يعصبها.</p> <p>٢- الثلثان لثلاثين فأكثر إذا لم يكن معهن من يعصبهن.</p> <p>٣- التعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق (للمذكر مثل حظ الأنثيين).</p> <p>٤- التعصيب مع الغير إذا كان معها فرع وارث مؤنث كالبنات وبنات الابن وإن نزل.</p> <p>٥- تشارك الإخوة لأم في الثلث إذا كان معها أخ شقيق (المسألة المشتركة).</p> <p>٦- الحجب بالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل) وبالأب.</p>	<p>تحجب حجب حرمان.</p>

تابع أحوال أصحاب الفروض

ملاحظات	بيان حالات الوارث	الوارث
تحجب حجب حرمان.	١- النصف فرضاً للواحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبه معه ولم يكن معها أخت شقيقة.	١٠- الأخت لأب
	٢- الثلثان فرضاً للأكثر من واحدة بالشروط السابقة.	
	٣- السلس فرضاً للواحدة أو أكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها.	
	٤- التعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب (للمذكر مثل حظ الأنثيين).	
	٥- التعصيب مع الغير وهو الفرع الوارث المؤنث إذا لم يوجد معها أخ لأب يعصبها.	
	٦- الحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها.	
	٧- الحجب بالأب والفرع الوارث المذكور	

	وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات سواء وجد أخ لأب أم لا.	
يحب حجب حرمان.	١، ٢، ٣- حالات الأب الثلاثة السابقة عند عدم وجود الأب. ٤- الأفضل في المقاسمة أو السدس مع من يرث من الإخوة والأخوات بالتعصيب. ٥- الأفضل من يرثه بالتعصيب أو السدس مع الأخوات اللاتي يرثن بالفرض. ٦- الحجب بالأب والجد الصحيح الأقوى منه للميت.	١١-الجد الصحيح
تحجب حجب حرمان.	١- السدس فرضاً للواحدة أو أكثر إذا كن متساويات في الدرجة، أبويات أو أمويات، يشتركن فيه بالسوية بينهن. ٢- الحجب بالأم وبالجددة القربى مطلقاً، وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد الذي تدلي به إلى الميت.	١٢-الجددة الصحيحة

المبحث السابع

ميراث العصابات

العصابات جمع عصابة، وعصابة الرجل في اللغة: بئوه وقرابته لأبيه، أو أولياؤه الذكور.

وسُموا بذلك: لأنهم عصبوا بنسبه، أي استكفوا به وأحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه، يقال: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به لحمايته^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: تطلق على قرابة خاصة يستحق بها الشخص أن يرث التركة كلها إذا انفرد، والباقي منها بعد أصحاب الفروض^(٢).

والعصابات نوعان: نسبية، وسببية.

ومتى أطلقت العصابة، انصرفت إلى العصابة النسبية؛ لأنه لا مجال للكلام عن غيرها. ويراد بالعصابات النسبية: أقارب المتوفى الذكور من جهة الابن والأب، ومن في حكمهم من الإناث العصابات بالغير أو مع الغير.

والأصل في ميراث العصابات، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رُجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

والعصابات النسبية على ثلاثة أقسام:

(١) مختار الصحاح (ص ٣٤٣).

(٢) وفي ذلك يقول ابن قدامة: "هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استفرقت الفروض المال سقط"، راجع: المعني لابن قدامة (١٦٨/٦).

١- العصبية بالنفس.

٢- العصبية بالغير.

٣- العصبية مع الغير.

وتعرض لبيان كل قسم على النحو التالي:

أولاً: العصبية بالنفس:

ويراد بالعصبية بالنفس: الذكور من الأقارب الذين لا تنفرد بالتوسط بينهم وبين

الميت أثنى، كالأب وابن الابن، والأب والجد، والأخ الشقيق أو لأب، أو العم^(١).

والعاصب نفسه يرث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب

الفروض، ويرث ما بقي منها بعد سهام أصحاب الفروض إن وجدوا ولم

يحبوا، فإن استغرقت الفروض التركة كلها لم يرث العاصب شيئاً^(٢).

وقد سمي هؤلاء عصبية بالنفس؛ لأن العصبية تثبت لهم بوصف ذاتي فيهم.

أقسام العصبية بالنفس:

العصبية بالنفس تنقسم إلى أربع جهات، مرتبة بهذا الترتيب:

١- جهة البنوة: كالأب وابن الابن وإن نزل.

٢- جهة الأبوة: كالأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- جهة الأخوة: كالأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق.

٤- جهة العمومة: كالعم الشقيق أو لأب، وعم أبيه وجدده الصحيح، وأبناء

هؤلاء وإن نزلوا.

(١) د. يوسف قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي (ص ١٨٦)، د. زكريا البري: الوسيط

في أحكام التركات والموارث (ص ١٥٧-١٥٨).

(٢) د. محمد سلام مذكور: أحكام الأسرة في الإسلام "الجزء الرابع، الميراث من الناحية الفقهية والتطبيقية" (ص ١٦٧).

الترجيح بين العصابات بالنفس:

إذا كان العاصب واحداً من أي جهة أحرز التركة كلها، أو ما يتبقى منها بعد سهام أصحاب الفروض دون احتياج إلى ترجيح.

أما إذا كانت العصابة أكثر من واحد، فهنا يحتاج إلى الترجيح، كما يلي:

أ - الترجيح بالجهة:

بمعنى أن كل جهة تقدم على التي تليها، فإن كان بعض العصابة من جهة البنوة والبعض الآخر من جهة الأبوة، قدم الابن على الأب، وكذلك إذا كان بعض العصابة من جهة الأبوة والبعض الآخر من جهة الأخوة، قدم الأب على الأخ في الميراث بالعصابة... وهكذا.

وقد قدمت البنوة على الأبوة في الميراث بالعصوبة؛ لأن فروع الإنسان أشد اتصالاً به من أصوله، واعتادت طبائع الناس إثارة الولد بالمال على الوالد؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فهذه الآية دللت على أن الأب صاحب فرض مع الولد، ولم تجعل للابن سهماً مقدراً فتعين الباقي له تعصيباً، فدل ذلك على أنه مقدم عليه.

ب - الترجيح بدرجة القرابة:

بعد الترجيح بالجهة، إذا تعددت تلك الجهة اعتبر الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه.

ج - الترجيح بقوة القرابة:

وبعد اتحاد الجهة ودرجة القرابة، اعتبر الترجيح بقوة القرابة، فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ

لأب، وكذا أبنائهما.

ويلاحظ بأن الترجيح بقوة القرابة لا يكون إلا في جهة لأخوة وجهة العمومة.

أمثلة على ميراث العصبية بالنفس:

١- توفي عن:	ابن	أب	.
	الباقي ع	١	٦
٢- توفي عن:	ابن ابن	أب	أم.
	الباقي ع	١	٦

وقد قدم الابن في المثال الأول وابن الابن في المثال الثاني على الأب؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.

٣- توفي عن:	زوجة	أب	أخ شقيق.
	١	الباقي ع	محبوب بالأب
	٤		

وقد قدمت جهة الأبوة على جهة الأخوة في هذا المثال بحسب الترتيب السابق.

٤- توفيت عن:

زوج	أم	أخ شقيق	أخوة لأب	أبناء أخوة أشقاء	أعمام أشقاء.
١	١	الباقي ع	١	لا شيء	
٢	٦				

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة.

الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل ذكر.

أما الإخوة لأب وأبناء الإخوة الأشقاء والأعمام فلا يرثون شيئاً؛ لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة بالنسبة للإخوة لأب، وأقرب درجة للميت بالنسبة لأبناء الإخوة، ومقدم في الجهة بالنسبة للأعمام.

ثانياً: العصبية بالغير:

ويراد بالعصبية بالغير: كل أنثى صاحبة فرض عصبها ذكر هو عصبية بنفسه وشاركته في الميراث بالعصوية.

وسميت بذلك؛ لأن الأنثى لم تعصب بنفسها، إذ هي غير أهل للنصرة والولاء؛ لكونها أنثى، بل تحتاج إلى غيرها من الذكور المتساوين معها في درجتها وقوة قرابتها، وهذا العاصب ينقل ميراثها من الفرض إلى التعصب^(١).

وتنحصر العصبية بالغير في أربع من الإناث:

١- البنت مع الابن.

فيعصب الابن أخته أو أخواته؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالنص القرآني لم يبين سهماً معيناً للبنات، فدل ذلك على تعصبهن.

٢- بنت الابن مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة، أو ابن الابن الأقل منها درجة إن احتاجت إليه.

٣- الأخت الشقيقة أو الأخوات الأشقاء مع الإخوة الأشقاء.

٤- الأخوات لأب مع الإخوة لأب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالنص لم يبين سهماً

(١) د. يحيى محمود حسن عبده: أضواء التراس في علم الميراث (ص ١٥١).

معيناً لمن فدل ذلك على تعصبهن.

وإذا صارت هؤلاء النسوة عصبه بغيرهن، انتقلن من صاحبات فروض إلى الميراث بالعصوبة، فيأخذن مع من يعصبهن من الرجال كل التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

شروط العصبه بالغير:

يشترط في العصبه بالغير الشروط التالية:

١- أن تكون أنثى صاحبة فرض، أما الأنتى التي لا فرض لها كبنيت بنت فلا تعتبر عصبه بالغير؛ إذ لا فرض لها، فهي ترث بالرحم، والإرث بالرحم متأخر في المرتبة عن الإرث بالفرض أو التعصيب النسبي.

٢- أن يكون العاصب بالنفس متحداً مع الأنتى صاحبة الفروض في درجة القرابة. وعليه: فإن الابن لا يعصب بنت الابن بل يحجبها، وابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة لعدم استوائهما في الدرجة.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة:

وهي حالة احتياج بنت الابن إلى ابن ابن ابن، فإنها تكون عصبه به، رغم أنه أقل منها درجة؛ إذ لولاه لما ورثت شيئاً، وحتى لا يحرم من الميراث من هو أقرب إلى الميت في الوقت الذي يرث فيه من هو أبعد درجة، وهذا أمر غير معهود في الشرع الإسلامي^(١).

٣- أن يكون العاصب بالنفس في قوة الأنتى صاحبة الفرض بعد اتحادهما في جهة

(١) د. محمد سلام مذكور: أحكام الأسرة في الإسلام "الميراث" (ص ٢١٧٣)، د. محمد أحمد سراح:


أحكام الموارث في الفقه الإسلامي والقانون (ص ١٤٨).

القرابة ودرجتها، فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة؛ لأن قرابتها أقوى منه.

تأثير العصوبة في النصيب:

للعصوبة أثر في أصل النصيب يدور بين النفع والضرر على النحو التالي:


أ - التأثير النافع للعصوبة:



ففي هذا المثال تشارك بنت الابن أخاها في الميراث بطريق العصوبة، وهذا الوضع نافع لها؛ إذ لولاه لما ورثت؛ إذ تحجب بنت الابن بالبنتين إن لم يوجد معها من يعصبتها، وهذا الأخ يسمى في هذه الحالة بالأخ المبارك.

ب - التأثير الضار للعصوبة.

كما لو توفيت عن:



ففي هذا المثال: لم يبق شيء يرثه الأخ لأب والأخت لأب بطريق التعصيب، فالزوج أخذ النصف والأخت الشقيقة أخذت النصف الآخر، ولو كان الأخ لأب غير موجود لورثت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، ولصارت المسألة عائلة، لذا كان انتقالها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب ضرراً بالغاً عليها، حيث لم تأخذ شيئاً من التركة^(١)، ويسمى الأخ لأب في هذه المسألة بالأخ المشثوم.

(١) د. يوسف قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي (ص ١٩٣).

أمثلة على ميراث العصبية بالغير:

١- توفيت عن: زوج $\frac{1}{4}$ بنت $\frac{1}{2}$ أخ شقيق $\frac{1}{2}$ أخت شقيقة. الباقي ع

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة: يرثان الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- توفيت عن زوج $\frac{1}{4}$ أب $\frac{1}{6}$ أم $\frac{1}{6}$ بنت $\frac{1}{2}$ بنت ابن $\frac{1}{6}$ ابن ابن $\frac{1}{6}$ لا شيء

الحل بالتفصيل:

الزوج: يرث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأب: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: ترث $\frac{1}{2}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

أما بنت الابن وابن الابن فلا يرثان شيئاً؛ لأنه لم يبق من التركة بعد سهام

أصحاب الفروض شيء يرثانه بطريق التعصيب، ولولا وجود ابن الابن في

هذه الحالة لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ ولذلك فإن ابن الابن

يسمى بالقريب المشتم؛ لأنه تسبب في حرمان بنت الابن من الميراث

بتعصبيه لها.

٣- توفي عن: ابن أخ شقيق بنت أخ شقيق.

ففي هذا المثال: ابن الأخ الشقيق: يرث التركة كلها تعصيباً، ولا ترث بنت الأخ الشقيق شيئاً؛ لأنها من ذوي الأرحام، وليست من أصحاب الفروض، لذا لا ترث بطريق التعصيب مع ابن الأخ الشقيق.

٤- توفي عن: بنتين
 ٢
 ٣
 بنت ابن
 ابن ابن ابن
 الباقي ع

ففي هذا المثال: قد عصب ابن ابن الابن من هي أعلى منه درجة وهي بنت الابن، وهذا جائز استثناءً في حالة احتياجها إليه؛ لأنه إذا لم تعصب به فلن ترث شيئاً بطريق الفرض؛ لحصول البنتين على الثلثين، لهذا جعلناها تأخذ تعصيباً.

ثالثاً: العصبية مع الغير:

ويراد بالعصبية بالغير: كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبية مع أنثى أخرى، ولا تشاركها تلك الأنثى في العصبية^(١).

وتنحصر العصبية مع الغير في اثنتين من الإناث، هما:

١- الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر مع البنت أو بنت الابن، بشرط أن لا يوجد مع الأخت الشقيقة أخ يعصبها.

٢- الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، بشرط أن لا يوجد مع الأخت لأب أخ يعصبها؛ لأنه لو وجد أخ لأب فإنما ستكون عصبية بأخيها (عصبية بالغير)، لا عصبية مع البنت وهي (عصبية مع الغير).

(١) د. زكريا البري: الوسيط في أحكام التركات والموارث (ص ١٦٩)، د. عبدالوارث السريتي: ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي (ص ١٣٥).

وحكم العصبية مع الغير في الإرث: أما ترث الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض عن طريق التعصب، وتعتبر في قوة أخيها في الإرث وتحجب من يحجبه.

والدليل على تعصيب الأخوات مع البنات وبنات الابن: قوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية"^(١).

والمراد بالأخوات في هذا لحديث: الأخوات الشقيقات أو لأب دون الأخوات لأم؛ لسقوطهن بالأولاد.

الفارق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير:

يتضح الفارق بينهما في أن العصبية بالغير يكون ذلك الغير عصبية بنفسه، فتعدى بسببه العصبية إلى الأنتى وبنات معها بالتعصيب.

أما الغير في العصبية مع الغير فليس عصبية، بل هي أنتى صاحبة فرض، فليست سبباً في تعصيب الأخت، ونما وجودها شرط فيه.

أمثلة على ميراث العصبية مع الغير:

أخ لأب	أخت شقيقة	بنت	١- توفي عن:
محبوب	الباقي ع	$\frac{1}{3}$	

الحل بالتفصيل:

ال بنت: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

الأخت الشقيقة: ترث الباقي تعصبياً؛ لأنها عصبية بالبنت، لقوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية".

(١) تقدم نثره.

أما الأخ لأب: فإنه لا يرث شيئاً لحجبه بالأخت الشقيقة.

٢- توفي عن:

أخت شقيقة	بنت	أخت لأم	أخ لأب	أخت لأب
	$\frac{1}{2}$			
الباقى ع	$\frac{2}{3}$	محبوبة	لا شيء لهما	

الحل بالتفصيل:

البنات: ترث $\frac{2}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

الأخت الشقيقة: ترث الباقي تعصيباً.

الأخ لأب والأخت لأب: لا يرثان شيئاً؛ لأنهما محجوبان بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الغير، فأصبحت في قوة الأخ الشقيق تحجب من يحجبه؛ ولذا فإنما حجبت الأخ لأب والأخت لأب.

٣- توفي عن:

زوجة	بنت	أختين لأب	أخوة لأم.
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقى ع	محبوبون بالبنات

مقارنة بين أنواع العصبه النسبية:

١- العصبه بالنفس لا تكون إلا من الذكور فقط، أما العصبه بالغير فتكون بين

أنثى صاحبة فرض وذكر متحد معها في الدرجة وقوة القرابة.

أما العصبه مع الغير فتكون بين أنثى صاحبة فرض وأنثى أخرى لم تشاركها

العصبه.

٢- العاصب بنفسه يأخذ التركة كلها إذا انفرد أو الباقي منها بعد سهام

أصحاب الفروض.

أما العاصب بالغير فلا بد أن يشترك العاصب والمعصوب في أخذ التركة كلها

إذا انفرد أو الباقي منها، ويكون للعاصب ضعف المعصوب.
أما العاصب مع الغير فلا ينفرد بالتركة مطلقاً، وإنما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

جدول العصابات النسبية

العاصب مع غيره	العاصب بنفسه	العاصب بنفسه بالترتيب في الاستحقاق
١- الأخوات الشقيقات	١- ابنت تكون عصة بأخيها.	١- الابن.
إذا اجتمعن مع البنات أو بنات الابن.	٢- بنت الابن تكون عصة بأخيها.	٢- ابن الابن وإن نزل.
٢- الأخوات لأب إذا اجتمعن مع البنات أو بنات الابن.	٣- الأخت الشقيقة تكون عصة بأخيها الشقيق.	٣- الأب.
	٤- الأخت لأب تكون عصة بأخيها الأب.	٤- الجد وإن علا.
		٥- الأخ الشقيق.
		٦- الأخ لأب.
		٧- ابن الأخ الشقيق.
		٨- ابن الأخ لأب.
		٩- العم الشقيق.
		١٠- العم لأب.
		١١- ابن العم الشقيق.
		١٢- ابن العم لأب.
		١٣- عم أب شقيق.
		١٤- عم أب أب.
		١٥- ابن عم أب شقيق.
		١٦- ابن عم أب أب.

الفصل الثالث

ما يؤثر في أنصبة أصحاب الفروض

وتعرض في هذا الفصل للحجب، وأصول المسائل وتصحيحها، والعول والرد على أصحاب الفروض، كل في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول

الحجب

ونتناول في هذا المبحث تعريف الحجب وأنواعه، والفروق بين المحجوب والممنوع، وقواعد حجب الحرمان ثم عرض لجدول الحجب، على النحو التالي:

التعريف بالحجب:

والحجب في اللغة: هو المنع^(١).

يقال: حجبت فلاناً عن كذا أي منعته عنه، ومنه سمي الشخص الذي يقف على باب القاضي أو الأمير حاجباً؛ لأنه يمنع الناس من الدخول عليهما، ومنه سمي حاجب العين حاجباً؛ لأنه يمنع الأذى عن العين.

واصطلاحاً:

منع الشخص من الميراث كله أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر غير مشارك له في نصيبه^(٢).

ويستفاد من هذا التعريف: أن الشخص المحجوب قد توافرت لديه أسباب التوريث ولا يوجد به مانع، ولكنه حجب بسبب وجود شخص آخر أولى منه بالميراث؛ لتقدمه عليه في الجهة أو قرب الدرجة أو أنه أقوى منه في القرابة أو أن

(١) مختار الصحاح (ص ١٢٢)، القاموس المحيط (١/٥٤).

(٢) مغني المحتاج (١١/٣)، نهاية المحتاج (١٦/٦)، حاشية رد المحتار (٦/٧٨٠).

وجوده يترتب عليه إنقاص في بعض الأنصبة.

الفرق بين المحجوب والمنوع:

١- المحجوب من الميراث: هو الشخص الذي توافرت لديه أسباب التوريث وانتفت عنه موانعه، ولكنه لا يرث لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

أما المنوع من الميراث: فهو الذي حرم منه بسبب قيام مانع من موانع الإرث به، ككونه قاتلاً لمورثه، أو قيام مانع اختلاف الدين.

٢- المحجوب قد يؤثر على غيره من الورثة، فيحجبه حجب نقصان أو حرمان. فحجب النقصان كالأخوة مع الأب والأم؛ فإنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس؛ رغم أنهم محجوبون بالأب. أما حجب الحرمان فصورته:

توفي شخص عن: أب، أم أب، أم أم أم.

فإن أم الأب تحجب أم أم حجب حرمان، رغم أن أم الأب محجوبة بالأب، وتكون التركة كلها للأب بطريق التعصيب.

ويستفاد من هذا: أن المحجوب لا يعتبر معدوماً بالنسبة لسائر الورثة.

أما المحروم: فهو بالنسبة لغيره من الورثة كالمعدوم، وتقسم التركة بين باقي

الورثة على اعتبار أنه غير موجود على الإطلاق.

أنواع الحجب:

الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

النوع الأول: حجب الحرمان:

ويراد بحجب الحرمان: منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر

مقدم عليه في الجهة، أو أقرب منه درجة، أو أقوى منه قرابة، وذلك كحجب الجد بالأب، وحجب الأخ بالابن، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق. من يحبون حجب حرمان؟

الورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب فريقان:

الفريق الأول: وهو بعض الورثة الذين لا يحبون حجب حرمان، وهم ستة، ثلاثة من الرجال وهم: الابن والأب والزوج، وثلاثة من النساء وهن: البنت والأم والزوجة^(١).

الفريق الثاني: بعض الورثة الذين يحبون حجب حرمان، وهم سبعة: بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأخ لأم، الجد، الجدة. وفيما يلي بيان ذلك:

- ١- بنت الابن: وتحجب بالابن وابن الابن الأعلى منها درجة، وبالبتين وبنتي الابن الأعلى منها، إذا لم يوجد معها من يعصبها.
- ٢- الأخت الشقيقة: وتحجب بالابن، وابن الابن، والأب.
- ٣- الأخت لأب: وتحجب بالابن وابن الابن والأب، والشقيق، والشقيقتين، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير حتى ولو وجد معها أخ الأب عن جميع الصور.

٤-٥- الأخت لأم والأخ لأم: ويحجان بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الذكر. فالفرع الوارث يتمثل في الابن وابن الابن والبنت وبنات الابن. والأصل الذكر يتمثل في الأب.

(١) وبعبارة أخرى: الأبوان (الأب والأم) والزوجان (الزوج والزوجة) والفرعان (الابن والبنت).

٦- الجدة: ويحجب بالأب، والجدة الأعلى يحجب بالجدة الأدنى.

٧- الجدة: وتحجب بالأم، سواء كانت تلك الجدة أم أم أو أم أب، وتحجب كذلك بالجدة القريبة من أي جهة، وبالأب إذا كانت تدلي إلى الميت عن طريقه، وبالجدة الذي تدلي به إلى الميت.

قواعد حجب الحرمان:

يقوم حجب الحرمان على قواعد ثلاثة:

القاعدة الأولى: الإدلاء:

ويراد بها: أن كل من يدلي إلى الميت بوارث فإنه يحجب عند وجوده، كالجدة مع الأب، والجدة مع الأم؛ لأنه أصل اتصاله بالميت فإذا وجد الأصل بطل ما عداه.

استثناء على القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم مع الأم، فإنهم وإن كانوا يدلون إلى الميت بواسطة الأم إلا أنهم يرثون معها، بل قد يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

وعلة ذلك: أن سبب إرثهما (الأم وأولاد الأم) مختلف، حيث تراث الأم بالأمومة، والإخوة بالأخوة، وكذلك فإن الأم لا تصلح لأن تأخذ التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

القاعدة الثانية: القرب:

ويراد بها: أن الأقرب درجة يحجب الأبعد إذا اتحدا في سبب الإرث. وهذه القاعدة عامة شاملة؛ لأنها تشمل البعيد الذي يدلي بأقرب منه ومن لا يدلي به، وهي متحققة في العصبات وأصحاب الفروض على حد سواء.

فالأم تحجب الجدة مطلقاً ولو كانت أبويه، والبنتان تحجبان بنت الابن، وهي طبعاً لا تدلي بهما للمتوفي في الاستحقاق بوصف الفرضية، والابن الذي يحجب ابن ابن آخر غيره.

القاعدة الثالثة: قوة القرابة:

ويراد بها: أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف، بشرط التساوي في الجهة والدرجة.

وهذه القاعدة لا تكون إلا في جهة الأخوة وجهة العمومة.

فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب؛ لأن الشقيق ينتسب إلى الميت عن طريق الأب والأم، والأخ لأب ينتسب إليه عن طريق الأب فقط، وكذلك العم الشقيق يحجب العم لأب لنفس التعليل السابق.

النوع الثاني: حجب النقصان:

ويراد بحجب النقصان: منع الشخص من فرض أعلى إلى فرض أقل بسبب وجود شخص آخر كالزوج يرث النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث، ويرث الربع عند وجوده.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

من يحجبون حجب نقصان؟

هذا النوع لا يكون إلا في أصحاب الفروض، والذي يحجب منهم خمسة، هم:

الزوج، الزوجة، الأم، بنت الابن، الأخت لأب.

وبيان ذلك فيما يلي:

- ١- الزوج: يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة.
 ٢- الزوجة: تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج.
 ٣- الأم: تحجب من الثلث إلى السلس عند وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة.
 ٤- بنت الابن: تحجب من النصف إلى السلس بوجود البنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى منها.

٥- الأخت لأب: تحجب من النصف إلى السلس بوجود الأخت الشقيقة.
 أمثلة على الحجب والحرم:

أ- أمثلة على الحرمان:

١- توفي عن:	أب	أم	أخوين نصرانيين.
	الباقي ع	$\frac{1}{3}$	لا شيء

الحل بالتفصيل: الأخوان النصرانيان ممنوعان من الميراث لاختلاف الدين، ومن ثم فإنه لا أثر لهما مطلقاً، وتقسم التركة على أساس عدم وجودهما. فترث الأم $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لعدم وجود من يحجبها، على اعتبار أن الأخوين النصرانيين لا وجود لهما على الإطلاق، بدليل إرثها $\frac{1}{3}$ فرضاً. أما الأب: فإنه يرث الباقي تعصياً؛ لأنه أقرب رجل ذكر.

٢- توفي عن: زوجة	ابن قاتل	أخ شقيق	أخ لأم.
$\frac{1}{4}$	لا شيء	الباقي ع	$\frac{1}{6}$

الحل بالتفصيل: يتم استبعاد من قام به مانع من موانع الإرث، وهو الابن القاتل لمورثه، واعتباره كأن لم يوجد مع ملاحظة أن يكون القتل عمداً؛ لأن

القتل الخطأ لا يمنع من الميراث، ثم تقسم التركة على النحو التالي:

الزوجة: تراث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ لأم: يرث $\frac{1}{6}$ فرضاً.

الأخ الشقيق: يرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل ذكر.

٣- توفيت عن: زوج قتلها لزنائها، أب، أم، ابن.

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي ع

الحل بالتفصيل: لقد أعطينا الزوج الذي قتل زوجته لزنائها نصيبه وهو $\frac{1}{4}$

فرضاً لوجود الفرع الوارث ولم يحرم من الميراث للقتل؛ لأن قتله لها في هذه

الحالة لا يعتبر مانعاً من الميراث؛ لأنه وقع بعذر.

٤- توفي عن: زوجة نصرانية، أم $\frac{1}{3}$ الباقي ع

لا شيء محجوبة

الحل بالتفصيل: الزوجة النصرانية: لا تراث شيئاً؛ لأنه قام بها مانع من موانع

الإرث وهو اختلاف الدين، ومن ثم فإنها كغير الموجودة، وتقسم التركة بين

الورثة على النحو السابق.

٥- توفي عن:

زوجة أم أخوين لأم وأخت لأم أب ابن مرتد.

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ محجوبون الباقي ع لا شيء

الحل بالتفصيل: الابن المرتد لا يرث شيئاً؛ لأنه قام به مانع من موانع الإرث

وهو اختلاف الدين، ومن ثم فلا اعتبار لوجوده وتقسم التركة بين الورثة

على النحو التالي:

الزوجة: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث؛ لأن الابن المرتد لا اعتبار لوجوده كما قلنا.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود جمع من الإخوة، ولولا وجودهم لورثت الثلث. الإخوة لأم: محجوبون بالأب. الأب: يرث الباقي تعصيباً.

ب - أمثلة على الحجب:

١- توفي عن:

زوجة	بنت	أم	أخت ش	أخت لأب	أخت لأم.
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي ع	محجوبة	محجوبة

الحل بالتفصيل:

الزوجة: ترث $\frac{1}{8}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

الأم: ترث $\frac{1}{6}$ فرضاً؛ لوجود لفرع الوارث وعدد من الأخوة.

الأخت الشقيقة: ترث الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبه مع الغير لوجود

البنت، بدليل قوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه".

الأخت لأب: محجوبة بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الغير.


الأخت لأم: محجوبة بالفرع الوارث المؤنث (البنت).

٢- توفي عن:

زوجة	أم	أخ لأم	جدة	أخ شقيق	أخوين لأب.
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	محجوبة	الباقي ع	محجوبان

المحجربان في هذه المسألة: الجدة، محجوبة بالأم؛ لأنه إذا وجد الأصل بطل ما عداه. والأخوان لأب: محجوبان بالأخ الشقيق؛ لأن الأقوى قرابة يحجب الأضعف.

٣- توفي عن:



المحجوبون في هذه المسألة:

الأخوة جميعاً (أشقاء أو لأب) وعم لأب محجوبون بابن الابن؛ لأن جهة البنوة مقدمة في الإرث بالتعصيب على جهة الأخوة.

٤- توفيت عن: زوج ١/٢، جد، عم شقيق. محجوب الباقي ع

في هذه المسألة لا يرث العم الشقيق؛ لأنه محجوب بالجد؛ لأن جهة الجد مقدمة في الإرث على جهة العم.

٥- توفي عن: بنت ١/٣، بنت ابن ابن ١/٣ تكملة ٢/٣، أخ لأب، عم شقيق. محجوب الباقي ع

في هذه المسألة: لا يرث العم الشقيق لحجبه بابن الأخ لأب؛ وذلك لأن جهة الأخوة مقدمة في الإرث على جهة العمومة.

٦- توفيت عن: زوج ١/٤، أم ١/٦، أخ شقيق محجوب ١/٦، بنت ١/٢، أب ١/٦

في هذه المسألة: لا يرث الأخ الشقيق لحجبه بالأب؛ وذلك لأن جهة الأبوة مقدمة في الإرث على جهة الأخوة.

٧- توفي عن: زوجة $\frac{1}{4}$ أب أخ لأب أم أم $\frac{1}{6}$
 الباقي ع محجوب

في هذه المسألة لا يرث الأخ لأب؛ لحجبه بالأب للتعليل السابق.

جدول الحجب

أولاً: جدول حجب الحرمان:

المحجوب	الحاجب له حجب الحرمان
ابن الابن	- الابن الصليبي.
بنت الابن	- الابن، وبن الابن الأعلى منها درجة. - بنتان صليبتان فأكثر إذا لم يوجد لبنت الابن معصب في درجتها أو فيما هو أنزل منها درجة.
الجد الصحيح.	- الأب. - والجد انقريب يحجب الجد البعيد.
الجددة	- الأم سواء كانت الجددة من جهة الأم أو من جهة الأب. - وتحجب الجددة الأبوية (أم الأب) بالأب. - وبالجد الصحيح إذا كانت الجددة أصلاً له، بأن أدلت إلى الميت به. - الجددة البعيدة تحجب بالجددة القريبة من أية جهة كانت.
الأخت الشقيقة	- الابن، وابن الابن وإن نزل الأب.

<p>- الابن، وابن الابن وإن نزل الأب. أخ شقيق، أختان شقيقتان إذا لم يوجد معها من يعصبها. أخت شقيقة إذا صارت عصبه مع الغير كالبنت أو بنت الابن.</p>	<p>الأخت لأب</p>
<p>الحاجب له حجب حرمان</p>	<p>المحجوب</p>
<p>- الابن، وابن الابن وإن نزل. - البنت، وبنت الابن وإن نزلت.</p>	<p>الأخت أو الأخ لأم</p>
<p>- الابن وابن الابن وإن نزل الأب.</p>	<p>الأخ الشقيق</p>
<p>- الابن وابن الابن وإن نزل الأب - الأخ الشقيق الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير كالبنت أو بنت الابن.</p>	<p>الأخ لأب</p>
<p>- يحجب بمن يحجب به الأخ لأب. - وبالأخ لأب. - وبالأخت لأب إذا صارت عصبه مع الغير، حيث تكون في قوة أخيها لأب إرثاً وحجاً.</p>	<p>ابن أخ شقيق</p>
<p>- ويحجب بمن يحجب به ابن الأخ الشقيق. - وبابن الأخ الشقيق.</p>	<p>ابن أخ لأب</p>
<p>- يحجب بمن يحجب به ابن الأخ لأب. - وبابن أخ لأب.</p>	<p>عم شقيق</p>

العم لأب	يحب بالعم الشقيق ومن يحبه.
ابن العم الشقيق	يحب بالعم لأب ومن يحبه.
ابن العم لأب	يحب بابن بالعم الشقيق ومن يحبه.
عم الأب لأبوين	يحب بابن بالعم لأب ومن يحبه.
عم الأب لأب	يحب بعم الأب لأبوين ومن يحبه.
عم الجد لأبوين	يحب بعم الأب لأب ومن يحبه.

ثانياً: جدول حجب النقصان:

صاحب الفرض	الفرض الأعلى	الفرض الأقل	الحاجب له حجب نقصان
١- الزوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	الابن. ابن الابن وإن نزل. البت. بنت الابن.
٢- الزوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	الابن وابن الابن وإن نزل. البت وبنت الابن وإن نزل.
٣- الأم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الابن وابن الابن وإن نزل. البت وبنت الابن. اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب أو لأم.

الزوجة الأسيرة المقتولة

<p>٤- بنت الابن</p>	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	<p>البنات. بنت الابن الأعلى منها درجة إذا لم يوجد معها من يعصبها أو يحجبها.</p>
<p>٥- الأخت لأب</p>	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	<p>الأخت الشقيقة بشرط ألا يكون هناك من يعصبها أو يحجبها.</p>

المبحث الثاني العول والرد على أصحاب الفروض

أولاً: العول :

تعريفه لغة:

له معان كثيرة^(١) منها:

١- الجور والميل عن الحق، تقول فلان عال في حكمه على فلان، أي جار عليه في الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلاَّ تُعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. أي لا تميلوا إلى جور، وهذا المعنى يتحقق في المسألة العائلة، حيث إن المسألة جارت على أهلها فأنقصت فروضهم.

٢- الارتفاع: تقول فلان عال الميزان أي رفعه، ويتحقق هذا المعنى في المسألة العائلة، حيث إن أصل المسألة زادت السهام عليه.

٣- الغلبة: تقول فلان عيل صيره، أي غلبه، وهذا المعنى متحقق في المسألة العائلة، حيث إن المسألة غلبت على أهلها بإدخال الضرر عليهم.

واصطلاحاً: زيادة في مجموع سهام أصحاب الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم^(٢).

أول من حكم بالعول:

أول من حكم بالعول هو الخليفة عمر بن الخطاب حيث لم تقع فريضة فيها عول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر الصديق، وكان ذلك في أول

(١) القاموس المحيط (٤/٢٣)، مختار الصحاح (ص٣٦٤).

(٢) حاشية رد المختار (٦/٧٨٦)، حاشية الدسوقي (٤/٤٧١)، المغني والشرح الكبير (٧/٣٢٢).

مسألة وقع فيها العول، وكانت في روج وأختين.

وقد تردد عمر بن الخطاب في هذه المسألة وقال: لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه، ثم جمع الصحابة وقال لهم فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب، وقيل زيد، وقيل علي هو الذي أشار عليه بالعول وقال: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس يجعل هذا المال سبعة أجزاء؟ قال: نعم، قال العباس: هو ذلك. فقضى عمر بن الخطاب بالعول.

آراء الفقهاء في العول:

اختلف الفقهاء في شأن العول اختلافاً كبيراً، نظراً لأنه لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: للجمهور:

وهو جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الإسلامية، ويرون بضرورة الأخذ بالعول، وإدخال النقض على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بدون استثناء.

أدلة هذا الرأي:

استدل الجمهور على قولهم بالإجماع والقياس والمعقول.

دليلهم من الإجماع: أجمع الصحابة على العمل بالعول في عهد عمر بن الخطاب، واستمر العمل على ذلك حتى وفاته بدون نكير من أحد، فكان ذلك إجماعاً. ودليلهم من القياس: بالقياس على دائني التركة، فكما أن التركة إذا ضاقت عن سداد الديون جميعها، فلها تقسم بين الدائنين بنسبة ديونهم (قسمة

غرماء)، فكذلك تقسم التركة بين الورثة في حالة العول.

دليلهم من المعقول: النصوص الواردة في مسائل الميراث المطلقة، وإطلاقها يقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض، لا فرق بين حالة الازدحام وغيرها، فتقدم بعضها على بعض ترجيح بلا مرجح، وهو ما عبر عنه عمر بن الخطاب بقوله: "لا أدري أيكم قدم الله فأقدمه، ولا أيكم أحر الله فأؤخره".

الرأي الثاني: لابن عباس.

ويرى أنه لا حاجة إلى الأخذ بالعول، وقد قال بذلك محمد من الحنفية، وعطاء وداود الظاهري والشيعة الإمامية.

أدلة هذا الرأي:

- ١- قالوا بأنه يستحيل على الله أن يفرض حقاً من مال لا يفي به.
- ٢- وعلى فرض أنه تعذر إعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، وجب إدخال النقص على من ينتقل من الفرض إلى التعصيب، وهن البنات والأخوات؛ لأنهن أسوأ حالاً من أصحاب الفروض.
- ٣- إذا تعلق بالتركة حقوق لا تفي بها، قدم الأقوى فالأقوى من هذه الحقوق، كالتهجير والدين والوصية والإرث، فكذلك إذا ضاقت التركة من الفروض يقدم الأقوى فالأقوى.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وذكر أدلتهم نرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور، حيث إنه يحقق العدالة بين أصحاب الفروض جميعاً، وذلك بإدخال النقص على كل منهم بنسبة فروضهم. وأما قول منكري العول بإدخال النقص على من ينتقل من الفرض إلى التعصيب؛ لأنهم ضعفاء؛ لأن العسوبة أقوى

أسباب الميراث، بالإضافة إلى أن أصحاب الفروض متساوون في الاستحقاق، فترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح. وأما قول منكري العول بقياس الفروض على الحقوق المتعلقة بالتركة، فنقول لهم: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحقوق مرتبة شرعاً، فوجب تقديم بعضها على بعض حسب ترتيبها.

أشهر مسائل العول:

أشهر مسائل العول هي المنبرية، والشريحية:

أ - المسألة المنبرية:

سميت بذلك؛ لأن رجلاً سأل علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر في الكوفة عن مسألة بما زوجة، وبتان، وأبوان، عن نصيب الزوجة، فأجاب عليه بالبديهة دون روية بعول المسألة إلى ٢٧، فقال له السائل مُتَعْتِنًا: أليس للزوجة الثمن؟ فأجاب علي: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته، فتعجب الحاضرون من بيانه وفطنته وتعرف هذه المسألة أيضاً بالبخيلة لقلة عولها^(١).

ب - المسألة الشريحية:

سميت بذلك لقضاء القاضي شريح في مسألة بما زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم. ف قضى شريح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة $\frac{3}{10}$ ، فجعل الزوج يطوف في البلاد يسأل الفقهاء عن امرأة تركت زوجاً ولم تترك ولداً، فيقولون النصف، فيقول لهم: لم يعطني شريح لا نصفاً ولا ثلثاً، فبلغ شريح ذلك فدعاه وعزّره، وقال له: أسأت القول وكنمت العول، وقد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع هو: عمر بن الخطاب.

(١) مغني المحتاج (٣/٣٢)، المحلى على المنهاج (٣/١٥٣).

وتعرف هذه المسألة أيضاً بـ "ذات الفروخ" لكثرة ما فرّخت؛ لأنها عالت بثلثي أصلها وهو ستة إلى عشرة، وهو أكثر ما تعول إليه لسته.
ما يعول من المسائل:

سبق أن قلنا إن أصول المسائل سبعة (٢، ٣، ٤، ٨، ١٢، ٢٤). هذه الأصول منها ما يعول ومنها ما لا يعول مطلقاً.
فالذي لا يعول مطلقاً: ٢، ٣، ٤، ٨.
والذي يعول: ٦، ١٢، ٢٤.
فالسته (٦) تعول إلى ٧، ٨، ٩، ١٠.
والاثنا عشر (١٢) تعول إلى ١٣، ١٥، ١٧.
والأربعة والعشرون (٢٤) تعول إلى ٢٧.

ويلاحظ: أن طريقة حل المسائل التي بها عول لا يختلف عن حل المسائل العادلة إلا في شيء واحد، وهو استخراج قيمة السهم.
فعند استخراج قيمة السهم في المسألة العادلة تقسم التركة على مجموع سهام الورثة، ويعتبر هذا المجموع هو أصل المسألة ولا اعتبار للأصل القديم.
ولنضرب مثلاً بكل حالة من حالات العول:

١- أمثلة لمسائل عول العدد (٦):

العدد (٦) يعول أربع عولات إلى ٧، ٨، ٩، ١٠.

أ- عول الستة إلى سبعة:

توفيت عن: زوج	أخت لأب	أخت لأم	والتركة ٧٠٠ جنيه
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة $\frac{2}{3}$	

لوجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

أصل المسألة ٦

السهم ٣ ٣ ٧ = ١

المسألة عالت من ٦ إلى ٧

مقدار السهم: $٧٠ \div ٧ = ١٠٠$ جنيه.

نصيب الزوج: $٣ \times ١٠٠ = ٣٠٠$ جنيه.

نصيب الأخت لأب: $٣ \times ١٠٠ = ٣٠٠$ جنيه.

نصيب الأخت لأم: $١ \times ١٠٠ = ١٠٠$ جنيه.

بمجموع الأنصبة: $٣٠٠ + ٣٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠$ جنيه، مقدار التركة.

ويلاحظ هنا أن طريقة حل مسألة العول لا تختلف عن غيرها من المسائل

إلا في شيء واحد هو استخراج قيمة السهم.

فعند استخراجنا لقيمة السهم في هذه المسألة، قسمنا التركة على مجموع

أسهم الورثة، والذي يعتبر في الأصل الجديد للمسألة، وبذلك يدخل النقص على

كل واحد من الورثة بنسبة سهامه، وهكذا في بقية المسائل التي بما عول.

ب - عول الستة إلى ثمانية ٦ إلى ٨:

مثال: توفي عن: زوج أخت شقيقة أم^(١)، والتركة ٩٩ فداناً.

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ فرضاً

لوجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم وجود من يحجبها

(١) وتسمى هذه المسألة بالمباهلة، وهي اللعن، حيث يدعو كل شخص على الآخر باللعنة، لقول ابن عباس

فيها: "إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله

على الكافرين، ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً".

أصل المسألة ٦.

السهام ٣ ٣ ٣ ٢ - ٨.

المسألة عالت من ٦ إلى ٨.

مقدار السهم: $96 \div 8 = 12$ فدأنا.

نصيب الزوج: $12 \times 3 = 36$ فدأنا.

نصيب الأخت الشقيقة: $12 \times 3 = 36$ فدأنا.

نصيب الأم: $12 \times 2 = 24$ فدأنا.

مجموع الأنصبة: $36 + 36 + 24 = 96$ فدأنا، مقدار التركة.

ج - عول الستة إلى تسعة (٦ إلى ٩):

مثال:

أخوين لأم	أختين شقيقتين	زوج	توفيت عن:
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	

أصل المسألة ٦.

السهام ٣ ٤ ٣ ٢ - ٩.

المسألة عالت من ٦ إلى ٩.

مثال آخر:

٤ أخوات أم ^(١)	أخت لأب	أخت ش	زوج	توفيت عن:
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	

أصل المسألة ٦

(١) وتسمى هذه المسألة بالفراء.

$$9 = 2$$

١

٣ ٣

السهام

المسألة عالت من ٦ إلى ٩.

د - عول الستة إلى عشرة (٦ إلى ١٠):

مثال:

توفيت عن:	زوج	أختين ش	أختين لأم	أم والتركة ١٠٠ فدان.
	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة ٦.

$$10 = 1$$

٢

٤

السهام

المسألة عالت من ٦ إلى ١٠

مقدار السهم: $100 \div 10 = 10$ أفدنة.

نصيب الزوج: $3 \times 10 = 30$ فداناً.

نصيب الأختين الشقيقتين: $4 \times 10 = 40$ فداناً، لكل منهما ٢٠ فداناً.

نصيب الأختين لأم: $2 \times 10 = 20$ فداناً، لكل منهما ١٠ أفدنة.

نصيب الأم: $1 \times 10 = 10$ أفدنة.

بمجموع الأنصبة: $30 + 40 + 20 + 10 = 100$ فدان (١).

٢- أمثلة لعول العدد "١٢":

العدد ١٢ يعول ثلاث عولات إلى: ١٣، ١٥، ١٧.

أ - عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر (١٢ إلى ١٣):

توفي عن:	زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأم	والتركة ١٣٠٠٠ ج.
	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	

(١) وهذه المسألة تسمى بالشرعية؛ لأن القاضي شريح قضى فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة، وتسمى

كذلك بذات الفروخ.

أصل المسألة ١٢

$$\frac{2 \times 4}{8}$$

السهم ٣

$$\frac{2}{3} = 13$$

المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣.

مقدار السهم: $13000 \div 13 = 1000$ جنيه.

نصيب الزوجة: $3 \times 1000 = 3000$ جنيه.

نصيب الأختين الشقيقتين: $8 \times 1000 = 8000$ جنيه لكل منهما 4000 ج.

نصيب الأخت لأم: $2 \times 1000 = 2000$ جنيه.

مجموع الأنصبة: $3000 + 8000 + 2000 = 13000$ جنيه، مقدار التركة.

ب - عول الاثني عشر إلى خمسة عشر (١٢ إلى ١٥):

توفيت عن: زوج	أم	أب	بنتين.
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

أصل المسألة ١٢

$$\frac{2 \times 4}{8} = 10$$

٢

٢

السهم ٣

المسألة عالت من ١٢ إلى ١٥.

مثال آخر:

توفيت عن: زوج	أم	أختين ش	أخت لأم.
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة ١٢

$$10 = 2$$

$$\frac{2 \times 4}{8}$$

٢

السهم ٣

المسألة عالت من ١٢ إلى ١٥

ج - عول الاثني عشر إلى سبعة عشر (١٢ إلى ١٧):

توفي عن: ٣ زوجات	٨ شقيقات	٤ أخوات لأم	جدتين ^(١)
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة ١٢

السهم ٣	$\frac{2 \times 4}{8}$	٤	١٧ = ٢
---------	------------------------	---	--------

المسألة عالت من ١٢ إلى ١٧.

٣- أمثلة لعول العدد ٢٤:

يعول العدد "٢٤" عولاً واحداً فقط إلى العدد ٢٧.

مثال ذلك:

توفي عن: زوجة	أب	أم	بتين ^(٢) وترك ٤٣٢ متراً من أراضي البناء.
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

أصل المسألة ٢٤.

السهم ٣	٤	٤	$\frac{2 \times 8}{16}$	٢٧ =
---------	---	---	-------------------------	------

المسألة عالت من ٢٤ إلى ٢٧.

مقدار السهم: $٢٧ \div ٤٣٢ = ١٦$ متراً من أرض البناء.

(١) تسمى هذه المسألة بأم الأرامل من النساء، وسميت بذلك لكثرة الأرامل فيها.

وتسمى أيضاً الدينارية الصغرى؛ لأن الميت الذي ترك هؤلاء الورثة خلف فيها مرثاً سبعة عشر ديناراً فقط، فحصل لكل واحدة منهم دينار.

راجع: معني المحتاج (٣/٣٣)، حاشية الدسوقي (٤/٤٧١).

(٢) وهذه المسألة تسمى بالبخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولاً، وتسمى كذلك المنبرية.

نصيب الزوجة: $١٦ \times ٣ = ٤٨$ متراً.

نصيب الأب: $١٦ \times ٤ = ٦٤$ متراً.

نصيب البنيتين: $١٦ \times ١٦ = ٢٥٦$ متراً.

مجموع الأنصبة: $٤٨ + ٦٤ + ٦٤ + ٢٥٦ = ٤٣٢$ مقدار التركة.

ثانياً: الرد على أصحاب الفروض:

سبق القول بأن العول هو: زيادة في سهام أصحاب الفروض، الأمر الذي يترتب عليه نقصان من مقادير أنصبتهم.

أما الرد: فهو إرجاع القدر الزائد من التركة على أصحاب الفروض، بنسبة سهامهم إن لم يوجد عاصب.

ومن خلال تعريفنا للرد والعول، نجد أن الرد ضد العول، فالعول يزيد سهام أصحاب الفروض ويزداد أصل المسألة، وفي الرد تنقص السهام وينقص أصل المسألة.

الشروط الواجب توافرها للرد:

لكي يتحقق الإرث بالرد، لابد من توافر شرطين، هما:

- ١- أن يوجد أصحاب فروض في المسألة، ولم تستغرق فروضهم التركة.
 - ٢- أن لا يكون في المسألة عاصب بنفسه أو مع غيره، إذ لو وجد لأخذ ما أبقته أصحاب الفروض، ولم يبق بعدهم شيء يرد.
- وعليه: فإن الإرث بالرد يكون مختصاً بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بطريق التعصيب.

فإذا تخلف شرط مما ذكر فلا رد في المسألة.

آراء الفقهاء في الرد:

اختلف الفقهاء في جواز الرد من عدمه اختلافاً كبيراً؛ لعدم ورود نص صريح في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: عدم الرد على أصحاب الفروض:

ومن قال بذلك زيد بن ثابت، وتبعه الزهري، ومالك، والشافعي، وابن حزم وداود الظاهري^(١).

وقالوا بأنه لا يرد على أصحاب الفروض الباقي من التركة، ولكن يرد إلى

بيت المال.

أدلة هذا الرأي:

استدل من يقول بعدم الرد على أصحاب الفروض بما يلي:

قالوا بأن الله تعالى قد قدر الأنصبة وحددها تحديداً دقيقاً، فإذا قلنا بالرد

فسيوذي ذلك إلى زيادة الفروض، وفي هذا تعدُّ على ما فرضه الله وحدده، وهو

غير جائز؛ بدليل قوله تعالى بعد بيان الموارث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

٢- قالوا بأن الإسلام يوجب حقاً، والقراية كذلك توجب حقاً، والقول بالرد

على أصحاب الفروض يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال، أما القول

بعدم الرد فإنه يجمع بين حق الإسلام وحق القراية، فهو أولى.

(١) نهاية المحتاج (١١/٦)، الشرح الكبير (٤/٤٦٨)، مغني المحتاج (٦/٣) للمخلى لابن حزم (٤١٦/١٠)، مسألة (١٧٥٠).

الرأي الثاني: جواز الرد على أصحاب الفروض:

ومن قال بذلك: جمهور الصحابة والخنفية والحنابلة^(١) ومتأخرو المالكية والشافعية، وقالوا بأنه يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما.

أدلة هذا الرأي:

استدل من يقول بجواز الرد على أصحاب الفروض بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ فهذه الآية تفيد بأن الأقارب الذين تربطهم بالميت صلة رحم وقربة أولى من غيرهم بسبب هذه الصلة.

ولا يوجد تعارض بين هذه الآية وآية الموارث، لإمكان الجمع بينهما، فنعطي أصحاب الفروض فروضهم أولاً عملاً بآية الموارث، ثم الباقي بعد ذلك نعطيهم للوارثين بصلة الرحم ويقسم عليهم بنسبة فروضهم.

ومما هو معلوم أن صلة الرحم تربط بين أصحاب الفروض النسبية، الأمر الذي يترتب عليه استبعاد الزوجين من الرد؛ لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقربة وهو الزوجية، وتسمى القربة السببية من السنة:

ما روي أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وبقيت الجارية، فقال ﷺ: "وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث"^(٢). فرجوع الجارية كلها في الميراث، دليل على جواز الرد على أصحاب

(١) الدر المنخار (٦/٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء لصيام عن الميت (٢/٨٠٥) (ح ١٥٧)، عن بريدة.

الفروض، إذ لولا الرد لما استحققت إلا نصفها.

واستدلوا كذلك: بحديث سعد بن أبي وقاص، قال: قلت يا رسول الله ﷺ أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: "الثلث والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر على سعد حصر ميراثه في بنته، ولكن منعه من الزيادة في الوصية حتى تكون ابنته غنية بميراثها، فدل ذلك على أن البنت ترث جميع التركة بعد تنفيذ الوصية في حدود الثلث فرضاً ورداً.
الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز الرد على أصحاب الفروض؛ لقوة أدلته وضعف أدلة المانعين.
من يرد عليهم من أصحاب الفروض؟

الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض هم:

- | | |
|--------------------|----------------|
| ١ - الأم. | ٢ - الجدة. |
| ٣ - البنت. | ٤ - بنت الابن. |
| ٥ - الأخت الشقيقة. | ٦ - الأخت لأب. |
| ٧ - الأخت لأم. | ٨ - الأخ لأم. |

والذين لا يرد عليهم:

- | | |
|-----------|-----------|
| ١ - الأب. | ٢ - الجد. |
|-----------|-----------|

(١) تقدم تخريجه.

لأنه لا يتصور الرد عليهما؛ لأن كلاً منهما يكون عاصباً نسبياً يأخذ كل الباقي، فلا يحتاج للرد عليه.

١- الزوج. ٢- الزوجة.

لأنهما من أصحاب الفروض السببية، والرد يكون لأصحاب الفروض السببية، ولكن هناك حالة يرد فيها على أحد الزوجين، وهي حالة عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب نسبي، ولا أحد من ذوي الأرحام.

فإذا تحقق ذلك أخذ أحد الزوجين فرضه وزاد عليه الباقي؛ لأنه أولى من العاصب السببي، ومن المقر له بالنسب، ومن الموصى به بما زاد على ثلث التركة ومن الخزانة العامة.

نطاق الإرث بالرد:

إذا كان الإرث بالرد جائزاً كما قال به الجمهور ورجحناه، فهل يشمل ذلك جميع أصحاب الفروض، أم أن الأمر قاصر على بعضهم دون البعض الآخر. ونجيب على هذا التساؤل: بأن القائلين بجواز الرد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يرد على جميع أصحاب الفروض بمن فيهم الزوجان:

ومن قال بذلك عثمان بن عفان، واستدل بالقياس على العول فكما يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض بمن فيهم الزوجان، فيجب أن يرد عليهما؛ تحقيقاً لمبدأ الغنم بالغرم.

ويناقد هذا القول:

بأن القياس الذي يقولون به قياس مع الفارق؛ لأن القرابة الزوجية تنقطع بالموت بخلاف القرابة النسبية، وهذا كاف في إيجاد التفرقة بينهما في استحقاق الإرث^(١).

القول الثاني: يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين:

ومن قال بذلك: عمر وعلي وأكثر الصحابة والتابعين، وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية، والشافعية.

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وهذه الآية تفيد أن الأقارب بصلة الرحم أولى من غيرهم، فيأخذون الباقي رداً بخلاف القرابة السببية (الزوجية) فإنهم قاصرون على نصيبهم فقط.

(١) حاشية رد المحتار (٦/٧٨٨).

المبحث الثالث

أصول المسائل وتصحيحها

أولاً: أصول المسائل:

ويراد بأصل المسألة: أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة لا كسر فيها.

وهذا الأصل لا نحتاج إليه إذا انفرد شخص بالتركة^(١)، كما لو مات عن:

ابن أخ شقيق أخت لأب.

التركة كلها بالتعصيب محجوب محجوبة

أما إذا تعدد الورثة، فإن الأمر يختلف باختلاف نوع الورثة في المسألة الواحدة، فقد يكون الورثة من أصحاب الفروض، أو من العصباء، أو مختلطين. ونوضح ذلك فيما يلي:

١- صورة ما إذا كان الورثة الموجودون من العصباء فقط:

إن كان الورثة كلهم من العصباء: فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم.

فإذا توفي عن ٣ أبناء، فإن أصل المسألة هو ٣ وتوزع التركة بينهم بالتساوي.

وإذا توفي عن ٥ أبناء، فإن أصل المسألة هو ٥، وهكذا.

وعند اجتماع الذكور مع الإناث، فإن أصل المسألة هو عدد رؤوسهم على اعتبار أن كل ذكر يكون بائنتين.

مثال: توفي عن أختين شقيقتين أخ شقيق

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٧١)، حاشية رد المختار (٦/٨٠٣)، المعنى والشرح الكبير (٧/٣١).

ففي هذا المثال: مقام $\frac{1}{8}$ هو ٨، ومقام $\frac{1}{4}$ هو ٢، ولما كانت "٢" داخلة في ٨ فإن أصل المسألة يكون المقام الأكبر وهو ٨.

$$\begin{array}{l} \text{مثال آخر: توفي عن: أم} \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{8} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \\ \text{أختين لأم} \\ \frac{1}{3} \end{array}$$

ففي هذا المثال: مقام $\frac{1}{4}$ هو ٦، ومقام $\frac{1}{3}$ هو ٣، ولما كانت ٣ داخلة في ٦، فإن أصل المسألة يكون المقام الأكبر وهو ٦.

الفرض الثالث: إن كانت مقامات الفروض متوافقة، أي كان بينهما قاسم مشترك تقبل القسمة عليه وكانا غير متداخلين، مثل $\frac{1}{4} + \frac{1}{6}$ ، فإن ٤، ٦ كل منهما يقبل القسمة على ٢، فإن أصل المسألة هو الناتج من حاصل ضرب أحد المقامات في خارج قسمة المقام الآخر على هذا القاسم المشترك.

$$\begin{array}{l} \text{مثال: توفيت عن: زوج} \\ \frac{1}{4} \\ \text{أم} \\ \frac{1}{6} \\ \text{ابن} \\ \text{الباقي ع} \end{array}$$

ففي هذا المثال: المقامات متوافقة؛ لأن بينهما قاسماً مشتركاً وهو ٢. فيكون أصل المسألة ١٢ وهو خارج قسمة $6 \div 2 = 3$ مضروباً في المقام الآخر أي $3 \times 4 = 12$ ، أو خارج قسمة $4 \div 2 = 2$ مضروباً في المقام الآخر، أي $2 \times 6 = 12$.

$$\begin{array}{l} \text{مثال آخر: توفي عن: زوجة} \\ \frac{1}{8} \\ \text{أم} \\ \frac{1}{6} \\ \text{ابن} \\ \text{الباقي} \end{array}$$

ففي هذا المثال: أصل المسألة هو حاصل ضرب أحد العددين في وفق الآخر، أي في خارج قسمته على القاسم المشترك بينهما، وذلك بضرب الثمانية $8 \div 2 = 4 \times 6 = 24$.

الفرض الرابع: إن كانت مقامات الفروض متباينة أي ليس بينهما قاسم مشترك، بأن كان أحدهما عددًا زوجيًا والآخر عددًا فرديًا، فإن أصل المسألة يكون بمحصل ضرب أحدهما في الآخر.

مثال: توفي عن: زوجة أم ابن عم شقيق.
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ الباقي تعصيبًا

ففي هذا المثال: المقامات متباينة، حيث إن أحدهما عدد فردي "٣" والآخر عدد زوجي "٤"، فإن أصل المسألة يكون بمحصل ضرب أحدهما في الآخر $٤ \times ٣ = ١٢$.

مثال آخر: توفي عن: زوجة بنتين.
 $\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$

ففي هذا المثال: المقامات متباينة، حيث إن أحدهما عدد زوجي وهو ٨، والآخر عدد فردي وهو ٣، فأصل المسألة يكون بضرب $٣ \times ٨ = ٢٤$.
 وبهذا نعرف أن أصول المسائل الخاصة بأصحاب الفروض تنحصر في الأعداد: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

الخطوات الواجبة الاتباع لحل مسائل المواريث:

يتعين لحل مسائل الميراث مراعاة الخطوات التالية:

أولاً: معرفة المستحق من غيره: فإن كان من بين الورثة من هو ممنوع من الميراث أو محجوب، يجب توضيح سبب المنع والحجب، ومعلوم - كما قلنا - أن الممنوع يعتبر كغير الموجود.

ثانياً: تحديد أنصبة أصحاب الفروض: إن وجدوا مع ذكر أسباب هذا التحديد، وذلك بوضع الورثة في خط أفقي، وتحت كل وارث فرضه المقدر له شرعاً.

ثالثاً: بيان أصل المسألة كما سبق توضيحه.

رابعاً: معرفة سهام كل وارث بالنسبة لهذا الأصل، بضرب الكسر الدالّ على نصيب الوارث في أصل المسألة، وإن كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقي بعد أصحاب الفروض، ووضع كل سهم تحت من يستحقه من الورثة. خامساً: معرفة مقدار نصيب كل وارث: بتقسيم التركة على أصل المسألة، ثم ضرب خارج القسمة في سهام كل وارث من الورثة، فحاصل الضرب هو نصيبه من التركة.

أمثلة توضيحية:

١- توفيت عن: زوج، أب، أم، ابن، أخوين لأب، جدة وترك ٢٤٠٠ جنيه. بداية نحدد المحجوب من التركة وسبب حجبه، وهنا المحجوب الأخوان لأب، وسبب حجبهما الابن، وكذلك الجدة فإنها محجوبة بالأم. وفيما عدا ذلك فإنهم يرثون من التركة على الوجه التالي:

الابن	الأم	الأب	الزوج
الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$
	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث

أصل المسألة ١٢

السهم ٣ ٢ ٢ ٥ = ١٢

قيمة السهم: تكون بقسمة التركة على أصل المسألة:

$$٢٠٠ = ١٢ \div ٢٤٠٠$$

نصيب الزوج: $٦٠٠ = ٣ \times ٢٠٠$ جنيه

نصيب الأب: $٤٠٠ = ٢ \times ٢٠٠$ جنيه.

نصيب الأم: $200 \times 2 = 400$ جنيه.

نصيب الابن: $200 \times 5 = 1000$ جنيه.

ولكي تتأكد من صحة الحل: اجمع الأنصبة فستجد أنهما مقدار التركة.

$$600 + 400 + 400 + 1000 = 2400 \text{ ج مقدار التركة.}$$

٢- توفي عن: زوجة، أم، بنت، أخت شقيقة، أخ لأب وترك ٤٨ فدأنا.

الحل:

الزوج	الأم	البنت	الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق.
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقى تعصياً	محبوب بالأخت
لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث لانفرادها		التي صارت عصبة مع الغير	

أصل المسألة ٢٤.

السهم ٣ ٤ ١٢ ٥ = ٢٤.

قيمة السهم: $48 \div 24 = 2$ أي قيمة السهم فدأنا.

نصيب الزوجة: $2 \times 3 = 6$ أفدنة.

نصيب الأم: $2 \times 4 = 8$ أفدنة.

نصيب البنت: $2 \times 12 = 24$ فدأنا.

نصيب الأخت ش: $2 \times 5 = 10$ أفدنة.

مجموع الأنصبة: $6 + 8 + 24 + 10 = 48$ فدأنا، مقدار التركة.

٣- توفيت عن: زوج، بنت، أم، إخوة لأم، ابن عم شقيق، أخ شقيق مرتد،

والتركة ١٢٠٠ جنيه.

الحل:

بداية نحدد المحبوب والممنوع من الورثة وسبب ذلك.

وهنا الإخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث الموث (البنات).
والابن المرتد: ممنوع من الميراث لاختلاف الدين.
وفيما عدا ذلك فهم الورثة على النحو التالي:

ابن عم شقيق	الأم	البنات	الزوج
الباقي تعصيباً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$
لوجود الفرع الوارث وعدم وجود من يحجبها	لانفرادها	لانفرادها	لوجود الفرع الوارث

أصل المسألة ١٢

السهم ٣ ٦ ٢ ١٢ - ١

قيمة السهم: $1200 \div 12 = 100$ جنية.

نصيب الزوج: $3 \times 100 = 300$ جنية.

نصيب البنات: $6 \times 100 = 600$ جنية.

نصيب الأم: $2 \times 100 = 200$ جنية.

نصيب ابن عم ش: $1 \times 100 = 100$ جنية.

بمجموع الأنصبة: $1200 = 100 + 200 + 600 + 300$ ج مقدار التركة.

٤- توفي عن: زوجة، أم، بنت، أخ لأب، عم شقيق. والتركة ٧٢٠ جنيهاً.

الحل:

بداية نحدد المحجوب من الورثة وهو العمّ الشقيق، وقد حجب بالأخ لأب؛
لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.
وفيما عدا ذلك فهم الورثة على النحو التالي:

أخ لأب.	بنت	أم	زوجة
الباقي تعصيباً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{8}$
	لانفرادها وعدم وجود من يحجبها	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث

أصل المسألة ٢٤.

السهم ٣ ٤ ١٢ ٥ = ٢٤.

قيمة السهم: $٧٢٠ \div ٢٤ = ٣٠$ جنيهاً.

نصيب الزوجة: $٣٠ \times ٣٠ = ٩٠$ جنيهاً.

نصيب الأم: $٣٠ \times ٤ = ١٢٠$ جنيهاً.

نصيب البنت: $٣٠ \times ١٢ = ٣٦٠$ جنيهاً.

نصيب الأخ الأب: $٣٠ \times ٥ = ١٥٠$ جنيهاً.

بمجموع الأنصبة: $٧٢٠ = ١٥٠ + ٣٦٠ + ١٢٠ + ٩٠$ مقدار التركة.

ثانياً: تصحيح المسائل:

المراد بالتصحيح:

هو العدول عن أصل المسألة إلى أصل آخر يمكن أن يؤخذ منه نصيب كل وارث من السهام من غير كسر.

ونلجأ إلى التصحيح إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم. فالتصحيح يكون عند تعدد الورثة المشتركين في نصيب واحد، وقد يظهر ذلك في بعض أصحاب الفروض كالبنات، والزوجات، والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، كما قد يظهر ذلك في العصابات، وفي هذه الحالات لا بد من تصحيح المسألة، حتى يصبح نصيب كل وارث عددًا صحيحًا من السهام ليس فيه كسر^(١).

طريقة التصحيح:

أن يضرب أصل المسألة أو عولها أو ما ردت إليه في أقل عدد يمكن معه أن

(١) د. زكي زيدان: فتح المنبث في أحكام التركات والموراث (ص ١٩٣).

يكون حاصل الضرب منقسماً على كل الورثة قسمة صحيحة، وبذلك يتقل
أصل المسألة إلى أصل جديد بعد التصحيح.

ولنوضح ذلك بالمثال:

توفيت عن:	زوج	أم	٣ أخوات لأم.
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

أصل المسألة ٦.

الأسهم: ٣ + ١ + ٢.

فترى في هذه المسألة أن سهام الأخوات لأم لا ينقسم عليهن قسمة
صحيحة فحتاج المسألة إلى تصحيح، فنضرب أصل المسألة (٦) في عدد رؤوس
الأخوات لأم (٣) فيكون الأصل الجديد (١٨) ثم نضرب سهام كل وارث في
(٣) فتكون سهام الزوج ٩ أسهم، وللأم ٣ وللأخوات لأم ٦ وبذلك يكون
لكل أخت سهمان.

مثال آخر:

توفي عن:	زوجة	بنت	أختين شقيقتين.
الفروض:	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقى بالتعصيب
أصل المسألة:	٨		
السهام:	١	٤	٣

ولما كانت أسهم الأختين لا تنقسم عليهن قسمة صحيحة، فإنه يضرب
أصل المسألة في عدد رؤوس الأخوات وهو ٢١، فيكون $21 = 8 \times 3$.

مثال ثالث:

توفيت عن:	زوج	خمس أخوات شقيقات	أم.
-----------	-----	------------------	-----

الفروض:	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
السهم:	3	4	1

أصل المسألة من 6 وعالت إلى 8.

ويلاحظ أن أسهم الأخوات لا تقبل القسمة عليهن قسمة صحيحة، فيجب التصحيح، وذلك بأن نضرب عدد رؤوس الأخوات وهو (6) في أصل المسألة العائل وهو (8) فيكون أصل المسألة بعد التصحيح $48 = 8 \times 6$.

ولأجل معرفة نصيب الزوج نضرب جزء السهم وهو $10 = 5 \times 2$ سهمًا وأما الأخوات فنصيبهم $20 = 5 \times 4$ سهمًا لكل أخت أربعة أسهم، ونصيب الأم $5 = 5 \times 1$.

هذا الانكسار على فريق واحد وقد يكون الانكسار في أكثر من فريق وفي هذه الحالة إما أن يتماثل الفريقان أو الأكثر، أو يتدخل، أو يتوافقا أو يتباينا فإن تماثلا ضربنا أحد المتماثلين في أصل المسألة وإن تداخلا نقسم عدد الرؤوس على عدد السهام، والنتج نضربه في أصل المسألة ثم في سهام الورثة، وإن توافقا نأخذ قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك ثم نقوم بضرب هذا الناتج في أصل المسألة ثم في سهام كل وارث، وإن تباينا ضربنا أحد الصنفين في عدد الآخر ثم ناتج ضربه في أصل المسألة، وإذا كان الانكسار في أكثر من فريقين ضربنا أحدهما في الآخر ثم المجموع في الثالث ثم الناتج في أصل المسألة.

مثال التماثل:

توفيت عن:	زوج	3 جدات	3 إخوة أشقاء.
ج -	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيباً

أصل المسألة: ٦.

السهم ٣ + ١ + ٢

في هذا المثال نجد أن سهم الجدات لا يقبل القسمة عليهن، كما أن أسهم الإخوة الأشقاء لا يقبل القسمة عليهم بدون كسر كما نجد أن هناك تماثلاً بين عدد رؤوس الجدات وعدد رؤوس الإخوة، ففي هذه الحالة نكتفي بضرب أحدهما في أصل المسألة ومنه تصح؛ لأن أصل المسألة بعد التصحيح يكون ١٨ للزوج ٩ وللجدات ٣ وللإخوة الأشقاء ٦.

مثال التداخل:

توفي عن: زوجة	٨ أخوات لأم	أخ لأب.
ج - $\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصياً
أصل المسألة: ١٢.		
السهم ٣	٤	٥.

في هذا المثال نجد أن سهم الأخوات لأم (٤) وعدد رؤوسهن (٨) وبين العددين تداخل وقسمة عدد الرؤوس على السهام يكون الناتج (٢) فنضرب هذا الناتج في أصل المسألة $١٢ \times ٢ = ٢٤$ وبناء على ذلك فإن أصل المسألة بعد التصحيح يكون ٢٤، للزوجة ٦، وللأخوات ٨ وللأخ ١٠.

مثال التوافق:

توفي عن: زوجة	٦ أخوات شقيقات	ابن عم شقيق.
ج - $\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	الباقي
أصل المسألة: ١٢		
السهم ٣	٨	١

في هذا المثال نجد أن سهام الأخوات لا ينقسم عليهن بدون كسر وبين عدد الرؤوس وعدد السهام توافق، فينقسم عدد الرؤوس ٦ على القاسم المشترك وهو ٢ فيكون الناتج ٣، ثم نقوم بضرب هذا الناتج في أصل المسألة $36 = 12 \times 3$ ثم نقوم بضرب ناتج القسمة في سهام كل وارث، فيكون للزوجة $9 = 3 \times 3$ أسهم، وللأخوات $24 = 3 \times 8$ ولاين العم $3 = 3 \times 1$ أسهم.

مثال التباين:

توفيت عن: زوج و ٥ أخوات شقيقات ٣ أخوات لأم أم.
 ج - $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$
 أصل المسألة: ٦.

السهام ٣ ٤ ٢ ١
 فأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ١٠.

في هذا المثال نجد أن سهام الأخوات الشقيقات لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة بدون كسر، كما نجد أن سهام الأخوات لأم لا ينقسم عليهن بدون كسر، ففي هذه الحالة نضرب عدد رؤوس الأخوات الشقيقات في عدد رؤوس الأخوات لأم فيكون $15 = 3 \times 5$ ثم نضرب هذا الناتج فيما عالت إليه المسألة وهو ١٠ فيكون $150 = 10 \times 15$ ، ثم نضرب حاصل ضرب عدد الرؤوس في بعضها في سهام كل وارث فيكون للزوج $45 = 10 \times 3$ ، وللأخوات الشقيقات $60 = 10 \times 4$ لكل أخت ١٢ سهم، وللأخوات لأم $30 = 2 \times 15$ لكل أخت ١٠ وللأم $15 = 1 \times 15$.
 مثال التباين في أكثر من فريق:

توفي عن: ٤ زوجات ٥ جدات ٧ بنات ٩ أخوات شقيقات.
 ج - $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ الباقي

أصل المسألة: ٢٤.

في هذا المثال نجد أن سهام كل فريق لا تنكسر على عدد رؤوسه فنضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض على النحو التالي:

$$٥ \times ٤ = ٧ \times ٢٠ = ٩ \times ١٤٠ = ١٢٦٠ \text{ ومنه تصح المسألة وقد يحدث في}$$

مسألة واحدة تباين وتوافق وتداخل، فحل مثل هذه المسألة يكون بالنظر في سهام كل فريق على حدة مع تطبيق القواعد السابقة في الحل.

ومما ينبغي ملاحظته: أن قانون المواريث المصري لم يتعرض لمسألة أصول المسائل ولا لتصحيحها؛ لأن المهمة الرئيسية للقانون هي بيان نصيب كل وارث ويمكن الرجوع في هذا التقسيم للقواعد العامة في الحساب دون التقيد بقاعدة معينة أو طريقة محددة.

الفصل الرابع الإرث بطريق التقدير والاحتياط

تمهيد:

تعرضنا فيما سبق لشروط الميراث، وذكرنا أن من بينها تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، ولكن هناك بعض الورثة الذين تخفى بعض أحوالهم، كالجنين ليس له حياة مستقرة، والمفقود قد انقطع خبره فلا تُعلم حياته ولا موته، والخنثى المشكل، هل هو ذكر أم أنثى؟، وولد اللعان، وهو من يتردد فيه بين ثبوت نسبه ونفيه، وقريب منه ولد الزنا.

فهؤلاء يقدر لكل منهم حالة تتناسب مع مصلحته ومصلحة من معه من الورثة احتياطاً له ولغيره ممن يربطه بهم سبب من أسباب الميراث؛ ولذا كان ميراثهم مبنيًا على التقدير والاحتياط.

ونفصل القول عن كل حالة في مبحث مستقل، على النحو التالي:

المبحث الأول: ميراث الحمل.

المبحث الثاني: ميراث المفقود.

المبحث الثالث: ميراث الخنثى المشكل.

المبحث الرابع: ميراث ولد الزنا.

المبحث الأول

ميراث الحمل

يراد بالحمل: الولد الموجود في بطن أمه.

وسبق أن قلنا: إن الجنين حياته محتملة؛ لذلك فإنه يعطى حكم الحياة لوجوده فعلاً في بطن أمه.

فبناءً على ذلك له حق الإرث في التركة إذا كان له سبب من أسبابه وتوافرت فيه الشروط التالية:

شروط توريث الحمل:

اتفق الفقهاء على أن الحمل لا يرث إلا إذا تحقق فيه شرطان هما:

الشرط الأول: وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث:

فوجود الجنين في بطن أمه دلالة على حياته، وهذه الدلالة وإن كانت ظنية، لكنها تتأكد بولادته حياً في خلال فترة زمنية يعتقد معها أنه كان موجوداً في بطن أمه وقت وفاة المورث، وهذه المدة هي مدة الحمل، وتختلف باختلاف الأحوال، فتارة تعتبر أقل مدة الحمل وتارة تعتبر أكثرها.

اختلاف الفقهاء في تحديد أقل مدة الحمل وأكثرها:

أقل مدة الحمل:

مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

[الأحقاف: ١٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقالوا: بأنه إذا

ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر هلالية.

مذهب ابن تيمية ومن معه:

ويرى هذا المذهب أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن العادة الغالبة في النساء أن يضعن بعد تسعة أشهر، ولا تقل عن ذلك إلا في بعض الحالات النادرة. أكثر مدة الحمل:

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل على النحو التالي:

- ١- ذهب المالكية إلى أنها سنوات.
 - ٢- وذهب الشافعية إلى أنها أربع سنوات.
 - ٣- وذهب الليث بن سعد إلى أنها ثلاث سنوات.
 - ٤- وذهب الظاهرية إلى أنها تسعة أشهر.
 - ٥- وذهب محمد بن الحكم المالكي أنها سنة هلالية، أي ٣٥٤ يوماً.
- وهذه المدة يختلف تقديرها باختلاف ما إذا كان الحمل من المورث أو من غيره^(١)، ونوضح ذلك فيما يلي:

أ - تقدير مدة الحمل إذا ما كان الحمل من المورث:

إذا كان الحمل من المورث، لا يخلو الحال من أمرين:

أولاً: إن حدثت الوفاة والزوجية قائمة: فلا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً لأقصى مدة الحمل، وهي ٣٦٥ يوماً من تاريخ الوفاة لضرورة الاحتياط في إثبات النسب من المورث الذي مات.

(١) وسبب التفرقة بين حال الحمل من المتوفى نفسه وبين حال كون الحمل من غيره. أنه في حال الحمل من المتوفى: تعتبر أقصى مدة الحمل لضرورة الاحتياط في إثبات النسب من المورث الذي مات. أما في حال الحمل من غيره: فإن الأمر يختلف، حيث إن نسب المولود ثابت بقيام الزوجية، فيجب الاقتصاد على أقل مدة الحمل لإثبات وجوده وقت وفاة المورث بيقين.

ثانياً: إن حدثت الوفاة والزوجة معتدة من طلاق بائن، فلا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً لأقصى مدة الحمل، وهي ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق.

ب - تقدير مدة الحمل إذا ما كان من غير المورث:

وصورة هذه الحالة: ما لو توفي وترك أمه حاملاً من أبيه أو من غيره، أو ترك زوجة أبيه أو جده حاملاً، أو زوجة ابنه حاملاً، هنا لا يخلو الحال من أمرين: أولاً: إن حدثت الوفاة والزوجية قائمة بين الغير وزوجته الحامل، فلا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً خلال ٢٧٠ يوماً من تاريخ الوفاة.

فإذا ولدته لأكثر من هذه المدة: لا يرث لعدم تيقن وجوده وقت الوفاة، لاحتمال حدوثه بعد الوفاة.

ثانياً: إن حدثت الوفاة والزوجية قد انتهت بطلاق بين ذلك الغير وزوجته الحامل أو بوفاة ذلك الغير فلا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً خلال ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

الشرط الثاني: أن يولد الجنين حياً:

يرى الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد بن حنبل) أنه لا بد أن يولد الجنين كله حياً حتى تتحقق أهليته للتملك.

ويرى الحنفية أنه يكفي لثبوت حياة الجنين: خروج أكثره حياً بناء على قاعدتهم: "الأكثر يأخذ الكل"^(١).

وتعلم حياة المولود: بحركة أو صوت، من بكاء أو غيره كالعطاس أو التثاؤب أو الضحك^(٢).

(١) الفتاوى الهندية (٤٥٦/٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٤٥٦/٦)، المهذب للشرازي (٣٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣١٦/٦).

فإن لم يظهر شيء من تلك العلامات: فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة حياة الجنين أو موته وقت الولادة.

وبناء على ذلك: إذا ولد الجنين ميتاً: لا يستحق شيئاً من الإرث، سواء كان موته طبيعياً أم بسبب جناية على أمه.

حالات ميراث الحمل:

لميراث الحمل حالات لا يخرج عنها، وهي:

الحالة الأولى: عدم إرث الحمل مطلقاً:

أي أنه لا يكون الحمل وارثاً لا على فرض الذكورة، ولا على فرض الأنوثة.

في هذه الحالة: لا يلتفت لوجود الحمل؛ لأنه غير وارث، وتقسم التركة على الموجودين من الورثة.

مثال ذلك:

توفيت عن: زوج، أختين ش، أم، زوجة أب حامل. وتركت ٥٦٥ فدأناً.

في هذا المثال: لا يرث الحمل على أي حال؛ لأنه إن كان ذكراً كان أختاً لأب يأخذ الباقي بالتعصيب ولم يبق له شيء.

وعلى فرض أن الحمل أنثى فسيكون أختاً لأب، وهي لا ترث؛ لأن الأختين الشقيقتين أخذتا أقصى نصيب الأخوات.

وعلى ذلك يكون الحل على النحو التالي:

الورثة:	زوج	أختين ش	أم.
	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة ٦.

السهم ٣ ٤ ١ = ٨.

المسألة عالت من ٦ إلى ٨.

قيمة السهم: $٥٦ \div ٨ = ٧$ أفدنة. نصيب الزوج: $٣ \times ٧ = ٢١$ فدأنا.

نصيب الأختين الشقيقتين: $٤ \times ٧ = ٢٨$ فدأنا، يقسم بينهما.

نصيب الأم: $١ \times ٧ = ٧$ أفدنة.

بمجموعة الأنصبة: $٢١ + ٢٨ + ٧ = ٥٦$ فدأنا، قيمة التركة.

الحالة الثانية: أن يرث قدرًا واحدًا على فرض الذكورة والأنوثة:

في هذه الحالة: يحجز للحمل نصيبه ويوضع عند أمين يسلمه عند ولادته

لوليه، ثم يقسم باقي التركة على الورثة الآخرين.

وهذه الحانة لا تكون إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم.

مثال ذلك: توفيت عن:

زوج أم حامل من غير أبيه والتركة ٩٠٠ جيه

في هذا المثال: نصيب الحمل لا يختلف؛ لأنه إما أخ لأم أو أخت لأم

ويستحق السدس، ويحفظ له مع أخذ كفيل من الورثة لاحتمال تعدده.

وعليه: يكون الحل كالتالي:

الورثة: الزوج أم الحمل (أخ لأم أو أخت لأم).

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

أصل المسألة ٦.

السهم ٣ ٢ ١ = ٦.

قيمة السهم: $٩٠٠ \div ٦ = ١٥٠$ جنيهاً.

نصيب الزوج: $150 \times 3 = 450$ جنيهاً.

نصيب الأم: $150 \times 2 = 300$ جنية.

نصيب الحمل (الأخ لأم أم لأخت لأم): $150 \times 1 = 150$ جنية يحفظ

له مع أمين.

مجموعة الأنصبة: $450 + 300 + 150 = 900$ ج، مقدار التركة.

ويلاحظ أنه يؤخذ من الأم كفيل؛ لأن نصيبها هو الذي يتغير من الثلث

إلى السدس عند تعدد الحمل.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثاً على أحد الفرضين دون الآخر:

فقد يكون الحمل وارثاً على تقدير أنه ذكر دون تقدير كونه أنثى، وقد

يكون العكس.

واستخراج هذه الحالة يقضي بأن تُحل المسألة حلين:

أحدهما: على فرض الذكورة.

والثاني: على فرض الأنوثة.

وما يثبت أنه يرث فيه يحفظ له نصيب على أساسه، ويعطى الورثة

أنصبتهم على هذا الأساس.

مثال ذلك: توفيت عن:

زوج، أخت شقيقة زوج أب حامل، وترك ٧٠٠ جنية.

لاستخراج نصيب الحمل نجعل الحل مرة على فرض الذكورة، ومرة على

فرض أنه أنثى، كما يلي:

أ - الحل على فرض ذكورة الحمل:

زوج	أخت ش	أخ لأب (حمل)
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	لا يرث

الحالة الرابعة: أن يكون وارثاً على الفرضين ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر:
في هذه الحالة: تحل المسألة حلين، حل على فرض الذكورة، وآخر على فرض الأنوثة، ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين في التقسيمين، ويحفظ للحمل أوفر النصيبين مضافاً إليه فروق الأنصبة، ومن يتأثر نصيبه بتعدد الحمل يؤخذ منه كفيلاً يلتزم برد ما أخذه زيادة عن حقه.
الصورة الأولى: نصيب الحمل على فرض أنه ذكر أكثر.
مثال ذلك: توفي عن:

زوجته الحامل، وأمها، وأبيه، وبنته، وترك ١٢٩٦ جنيهاً.
فالحمل على الفرضين (الذكورة والأنوثة) وارث؛ لأنه إما ابن أو بنت ولكنه يختلف نصيبه في حال الذكورة عن الأنوثة كما يلي:

أ - الحل على فرض ذكورة الحمل:

زوجة	أب	أم	بنت	ابن (حمل)
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$		
			↑ الباقي ع	

أصل المسألة ٢٤.

السهام ٣ ٤ ٤ ٤ = ١٣ = ٢٤.

مقدار السهم: $١٢٩٦ \div ٢٤ = ٥٤$ جنيهاً.

نصيب الزوجة: $٣ \times ٥٤ = ١٦٢$ جنيهاً.

نصيب الأب: $٤ \times ٥٤ = ٢١٦$ جنيهاً.

نصيب الأم: $٤ \times ٥٤ = ٢١٦$ جنيهاً.

نصيب البنت والحمل: $٤ \times ٥٤ = ٧٠٢$ جنيهاً.

بمجموع الأنصبة: $١٦٢ + ٢١٦ + ٢١٦ + ٧٠٢ = ١٢٩٦$ جنيهاً.

نصيب البنت: $702 \div 3 = 234$ جنيهاً.

ونصيب الابن "الحمل": $234 \times 2 = 468$ جنيهاً.

ب - الحل على فرض أنوثة الحمل:

زوجة	أب	أم	بتان (أحدهما حمل).
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
أصل المسألة: ٢٤.			

السهام ٣ ٤ ٤ ١٦ = ٢٧.

المسألة عالت من ٢٤ إلى ٢٧.

مقدار السهم: $1296 \div 27 = 48$ جنيهاً.

نصيب الزوجة: $3 \times 48 = 144$ جنيهاً.

نصيب الأب: $4 \times 48 = 192$ جنيهاً.

نصيب الأم: $4 \times 48 = 192$ جنيهاً.

نصيب البنتين: 16×48 جنيهاً.

مجموع الأنصبة: $144 + 192 - 192 + 768 = 1269$ جنيهاً.

نصيب الحمل المقدر بنتاً: $768 \div 2 = 384$ جنيهاً.

وبالنظر إلى ما تقدم:

يتبين لنا أن نصيب الحمل على تقديره ذكراً أكثر من تقديره أنثى، وعليه

فإنه يقدر ذكراً ويوقف له ٤٦٨ جنيهاً.

ويأخذ من معه من الورثة أقل النصيبين، فتأخذ الزوجة ١٤٤ جنيهاً.

ويأخذ الأب ١٩٢ جنيهاً، وتأخذ الأم ١٩٢ جنيهاً، وتأخذ البنت ٢٣٤

جنيهاً، ويضاف فروق أنصبة الورثة وهو ٦٦ جنيهاً إلى نصيب الحمل فيكون

جملة الموقوف ٥٣٤ جنيهاً، يوضع تحت يد أمين.

فرق نصيب الزوجة: ١٦٢ - ١٤٤ - ١٨ جنيهاً.

فرق نصيب الأب: ٢١٦ - ١٩٢ - ٢٤ جنيهاً.

فرق نصيب الأم: ٢١٦ - ١٩٢ - ٢٤ جنيهاً.

إجمالي الفرق = ٦٦ جنيهاً.

فإن جاء الحمل ذكراً: أخذ ما يستحقه، وهو ٤٦٨ جنيهاً، ويرد الباقي إلى

من يستحقونه من الورثة، فيرد للزوجة ١٨ جنيهاً، ويرد للأب ٢٤ جنيهاً، ويرد

للأم ٢٤ جنيهاً.

الصورة الثانية: نصيب الحمل على أنه أنثى أكثر:

توفيت عن: زوج أم حامل من أبيها وترك ٢٤ فداناً.

فالحمل على الفرضين وارث لأنه إما أخ شقيق، وإما أخت شقيقة، ولكن

يختلف نصيبه في حال الذكورة عن حال الأنوثة كما يلي:

أ - الحل على فرض ذكورة الحمل:

الزوج الأم الأخ الشقيق (حمل).

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ الباقي

أصل المسألة: ٦.

السهام ٣ ٢ ١ = ٦.

قيمة السهم: ٢٤٠ ÷ ٦ = ٤٠ فداناً.

نصيب الزوج: ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ٤٠ = ٨٠ فداناً.

نصيب الأخ الشقيق (الحمل): ١ × ٤٠ = ٤٠ فداناً

مجموع الأنصبة: $١٢٠ + ٨٠ + ٤٠ = ٢٤٠$ فدأنا، قيمة التركة.

ب - الحل على فرض أنوثة الحمل:

زوجة	أم زوج	أم	أخت شقيقة (الحمل).
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	

أصل المسألة: ٦

السهم ٣ ٢ ٨ = ٣

المسألة عالت من ٦ إلى ٨

قيمة السهم: $٢٤٠ \div ٨ = ٣٠$ فدأنا

نصيب الزوج: $٣ \times ٣٠ = ٩٠$ فدأنا

نصيب الأم: $٢ \times ٣٠ = ٦٠$ فدأنا

نصيب الأخت الشقيقة: $٣ \times ٣٠ = ٩٠$ فدأنا

مجموع الأنصبة: $٩٠ + ٦٠ + ٩٠ = ٢٤٠$ فدأنا، قيمة التركة.

وبالنظر إلى ما تقدم:

يتبين لنا أن نصيب الحمل على تقدير الأنوثة أكثر منه على تقدير

الذكورة، ومن ثم فإنه يقدر أنثى ويوقف له ٩٠ فدأنا.

ويأخذ من معه من الورثة أقل النصيبين، فيأخذ الزوج ٩٠ فدأنا بدلاً من

١٢٠، وتأخذ الأم ٦٠ فدأنا بدلاً من ٨٠.

وتضاف فروق أنصبة الورثة ٥٠ فدأنا إلى نصيب الحمل، فيكون جملة

الموقوف ١٤٠ فدأنا، ويوضع تحت يد أمين.

الحالة الخامسة: أن يكون وارثاً على الفرضين ويحجب بعض الورثة أو جميعهم

ولو على أحد التقديرين:

في هذه الحالة تتوقف التركة كلها إلى وقت الوضع.

مثال ذلك:

توفي عن: أخ شقيق عم إخوة لأم زوجة ابن حامل.
فالحمل على الفرضين (الذكورة والأنوثة) وارث؛ لأنه إما ابن أو بنت.

أ - الحل على فرض ذكورة الحمل:

أخ شقيق عم إخوة الأم
↑ ↑ ↑
محبوبون
التركة كلها ابن ابن (حمل).

الأخ الشقيق، والعم، والإخوة لأم محببون حجب حرمان بالابن.

ب - الحل على فرض أنوثة الحمل:

أخ شقيق عم إخوة لأم بنت ابن (حمل).
الباقي تعصياً محبوب بالأرباح محببون بينت الابن

ففي هذه الحالة: يتوقف توزيع التركة حتى تلد، فإن جاء الحمل ذكراً أخذ
التركة كلها، وإن جاءت أنثى شاركها الأخ الشقيق وأخذ الباقي تعصياً؛
لأنه أقرب رجل ذكر.

الحالة السادسة: أن يكون الحمل هو الوارث الوحيد للتركة:

في هذه الحالة توقف التركة إلى حين الولادة.

مثال ذلك:

توفي عن: امرأة نصرانية حامل.

فالتركة في هذه الحالة توقف إلى حين الولادة، فإن ولدت ذكراً أخذ

التركة كلها، وإن ولدت أنثى أخذت النصف فرضاً والباقي ردّاً.

والمرأة الحامل: محرومة من الميراث، لاختلاف الدين بينها وبين زوجها المتوفى.

المبحث الثاني

ميراث المفقود

المفقود لغة: الضائع، يقال: فقدت الشيء إذا أضعته، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٢].

واصطلاحاً: الغائب الذي انقطعت أخباره ولم يعرف مكانه، ولا تُعلم حياته أو موته.

المدة اللازمة لاعتبار المفقود ميتاً.

اختلف الفقهاء في هذه المدة على النحو التالي:

١- رأي الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا يحكم بموت المفقود إلا بعد موت كل أقرانه في بلدته. وقد حدد بعضهم هذه المدة بمرور تسعين سنة، وبعضهم قال: مائة سنة، والبعض الآخر قال: مائة وعشرين، وهناك من يرى أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام واجتهاده.

٢- رأي المالكية:

يرى المالكية أن المدة التي يُحكم بعدها بموت المفقود هي سن التعمير وهي سن سبعين سنة على الراجح، وهناك من يرى أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام واجتهاده، حسب ظروف كل واقعة.

٣- رأي الشافعية:

يرى الشافعية بأن تقدير المدة أمر متروك للقاضي واجتهاده دون التقييد بزمان محدد.

٤ - رأي الحنابلة:

فرق الحنابلة بين نوعين:

أ- أن يغيب المفقود في ظروف يغلب عليه فيها الهلاك^(١) فيحكم بموته بعد مرور أربع سنوات.

واستدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل".

ب - أن يغيب المفقود في ظل ظروف لا يغلب عليه فيها الهلاك: كمن يسافر للسياحة أو التجارة أو الدراسة أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة: الأمر متروك لاجتهاد القاضي وتقديره، وقيل ينتظر إلى تمام سبعين سنة، وقيل تسعين سنة.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء بشأن المدة اللازمة لاعتبار المفقود ميتًا، يتضح لنا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بالترقية بين حال السلامة وحال الهلاك؛ لأنه قول مناسب لحال المفقود^(٢).

حكم ميراث المفقود:

المفقود إما أن يرث غيره، وإما أن يرثه غيره، ونفصل القول فيهما فيما يلي:

الصورة الأولى: ميراث الغير من المفقود:

الأصل ثبوت حياة المفقود بالنسبة لماله، فيبقى ماله على ملكه، ولا يرث

أقاربه منه، ولا يقسم ماله بينهم.

(١) كما لو كان في سفينة تحطمت ومات بعض ركابها، أو اشترك في معركة حربية ولم يعلم عنه شيء.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب العدد: باب من قال تنتظر أربع سنين (٤٤٥/٧)، وهو حديث صحيح.

ويظل سريان هذا الحكم ما لم يظهر غير ذلك، كأن تقوم البينة على موته، أو يُصدر القاضي حكمًا باعتباره ميتًا.

فإن تحقق موته بالبينة أو بحكم القاضي اعتبر ميتًا من وقت ثبوت البينة أو حكم القاضي، فيرثه من ورثته من كان حيًا في ذلك الوقت، وأما من مات منهم قبل ذلك فلا يرثونه، لعدم تحقق شرط الإرث وهو موت المورث حقيقة أو حكمًا.

الصورة الثانية: ميراث المفقود من الغير:

المفقود لا يرث من غيره ميراثًا فعليًا؛ لأن من شروط الميراث تحقيق حياة الوارث، وهو غير متوفر في المفقود لاحتمال موته من جانب، والشك في حياته من جانب آخر.

وحفاظًا على حقّه لاحتمال وجوده حيًا يحجز له نصيب من أموال مورثه الذي مات في فترة فقده حتى يستين أمره كما يلي:

- إن ظهر أنه حي: أخذ نصيبه الموقوف.
 - وإن ثبت بدليل قطعي أنه مات بعد مورثه: فإن نصيبه الموقوف يوزع على ورثته؛ لتحقق حياته وقت موت مورثه.
 - وإن ثبت بدليل قطعي أنه مات قبل مورثه: فإنه لا يستحق شيئًا من النصيب الموقوف، ويرد مرة أخرى إلى ورثة المورث.
 - وإن حكم القاضي بموته قبل مورثه: فإنه لا يستحق شيئًا من النصيب الموقوف، ويرد ما كان موقوفًا إلى ورثة مورثه.
- أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته:

إذا ظهر المفقود حيًا بعد الحكم بموته، وبعد تقسيم التركة على ورثته: فإنه

يكون له ما بقي منها في أيديهم.

وأما المال الذي تصرف فيه الورثة: فلا يرجع عليهم بشيء من ذلك؛ لأنهم تملكوه بحكم القضاء، ولهم أن يتصرفوا فيه بكافة التصرفات الشرعية، ومن كان له هذا التصرف المشروع لا ضمان عليه.

كيفية توريث المفقود:

لميراث المفقود حالات لا يخرج عنها، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد للتركة:

ففي هذه الحالة توقف التركة كلها لحين تبيين أمره.

الحالة الثانية: أن يكون مع المفقود ورثة محجوبون حجب حرمان:

ففي هذه الحالة توقف التركة كلها لحين تبيين أمره، فإن ظهر أنه حي أخذ

التركة كلها، وإن حكم القاضي بموته، أخذ الورثة التركة، كلٌ بحسب نصيبه.

مثال ذلك:

١- توفي عن: ابن مفقود.

فإن التركة توقف كلها لصالح الابن المفقود؛ لأنه الوارث الوحيد للتركة.

٢- توفي عن: ابن مفقود أخ لأب.

فإن التركة توقف كلها لصالح الابن المفقود؛ لأن الأخ لأب محجوب بالابن،

فإن ظهر حياً أخذ التركة كلها، وإن ظهر خلاف ذلك بأن حكم القاضي

بموته: أخذ الأخ لأب التركة.

الحالة الثالثة: أن يكون مع المفقود ورثة غير محجوبين به:

في هذه الحالة: تحل المسألة التي يشرك مع المفقود ورثة غير محجوبين به حلين:

الحل الأول: على فرض أن المفقود حي.

الحل الثاني: على فرض أن المفقود ميت.

ثم ينظر في أنصبة الورثة الذين معه، فمن كان نصيبه لا يختلف في الحالتين أعطي له، ومن كان نصيبه مختلفاً يعطى له الأقل، ويوضع نصيب المفقود وفروق أنصبة الورثة الآخرين عند أمين حتى تتضح الأمور.

فإن ظهر حياً أخذ ما قُدِّر له، ورُدَّ للورثة الآخرين فروق أنصبتهم. أما إن ثبت أنه مات قبله أو جهل تاريخ موته فحكم القاضي بموته، رد النصيب المحجوز للمفقود إلى ورثة مورثه.

مثال ذلك:

توفي عن: زوجة أم أب بنت ابن مفقود
والتركة ٥٧٦٠ جنيهاً.

لاستخراج نصيب المفقود، نحل المسألة حلين، الأول على فرض أنه حيّ والثاني على فرض أنه ميت، كما يلي:
أولاً: الحل على فرض أن المفقود حيّ:

زوجة	أم	أب	بنت	ابن مفقود
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$		
			↑ الباقي عصبة	

أصل المسألة ٢٤.

السهم ٣ ٤ ٤ ١٣ = ٢٤.

مقدار السهم: $٥٧٦٠ \div ٢٤ = ٢٤٠$ جنيهاً.

نصيب الزوجة: $٣ \times ٢٤٠ = ٧٢٠$ جنيهاً.

نصيب الأم: $٤ \times ٢٤٠ = ٩٦٠$ جنيهاً.

نصيب الأب: $٤ \times ٢٤٠ = ٩٦٠$ جنيهاً.

نصيب البنت والابن المفقود: $13 \times 240 = 3120$ جنيهاً.

مجموع الأنصبة: $720 + 960 + 960 + 3120 = 5760$ جنيهاً، مقدار التركة

نصيب البنت: $3 \div 3120 = 1040$ جنيهاً.

نصيب الابن: $2 \times 1040 = 2080$ جنيهاً.

ثانياً: الحل على فرض أن المفقود ميت:

زوجة	أب	أم	بنت.
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

أصل المسألة ٢٤.

السهم ٣ ١+٤ ٤ ١٢ - ٢٤.

مقدار السهم: $5760 \div 24 = 240$ جنيهاً.

نصيب الزوجة: $3 \times 240 = 720$ جنيهاً.

نصيب الأم: $4 \times 240 = 960$ جنيهاً.

نصيب الأب: $5 \times 240 = 1200$ جنيهاً.

نصيب البنت: $12 \times 240 = 2880$ جنيهاً.

مجموع الأنصبة: $720 + 960 + 1200 + 2880 = 5760$ جنيهاً، مقدار التركة.

ومما يلاحظ على هذه المسألة:

- ١- أن نصيب الزوجة لم يتغير فتأخذ نصيبها وهو ٧٢٠ جنيهاً.
- ٢- نصيب الأب على تقدير حياة المفقود هو الأقل، فيُعطى له وهو ٩٦٠ جنيهاً.
- ٣- نصيب الأم لم يتغير على أيّ من الفرضين، فتأخذ نصيبها وهو ٩٦٠ جنيهاً.
- ٤- نصيب البنت على تقدير حياة المفقود هو الأقل فيُعطى لها وهو ١٠٤٠ جنيهاً.
- ٥- يحجز للابن المفقود نصيبه على تقدير كونه حياً، فإن ظهر كذلك أخذ نصيبه الموقوف له وهو ٢٠٨٠ جنيهاً، وإن تبين أنه مات قبل مورثه أو حكم القاضي بموته، فإن نصيبه يوزع على ورثة المورث، فيكمل للأب نصيبه إلى ١٢٠٠ جنيهاً، ويأخذ من المال الموقوف ٢٤٠ جنيهاً، ويكمل للبنت نصيبها إلى ٢٨٨٠ جنيهاً.

المبحث الثالث

حقيقة الخنثى وأنواعه وكيفية توريثه

الخنثى: هو إنسان له عضوا تناسل الرجل والمرأة أو ليس له شيء منهما.

والخنثى نوعان:

أ - خنثى غير مشكل (الواضح):

وهو ما جمع بين عضوي الذكورة والأنوثة، ورجح فيه أحد الجانبين على الآخر. فيرجح فيه جانب الذكورة على جانب الأنوثة، كأن يتزوج، وتنت له لحية، أو يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال، أو يحكم الطب بترجيح كونه ذكراً. ويرجح جانب الأنوثة على جانب الذكورة، كأن يظهر له ثدي، أو يبيض أو يحمل، أو يبول من الموضع الذي تبول منه النساء، أو يحكم الطب بترجيح كونه أنثى.

والخنثى غير المشكل يعامل في الميراث تبعاً للحالة التي رجع فيها جانبه.

ب - خنثى مشكل:

هو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى.

ويكون ذلك إذا تعارضت فيه علامات الذكورة والأنوثة، ولم ترجح إحداها، كأن يظهر له لحية وثدي في وقت واحد، أو يبول مما يبول منه الرجال والنساء.

حكم ميراث الخنثى المشكل:

الخنثى المشكل له في الميراث أحد حالين:

حال يفرض فيها أنه مذكر ثم حال يفرض فيها أنه مؤنث ليعرف ما يستحقه على كل حال، ويعطى من الفرضين أقل النصيبين؛ لأنه هو القدر المتيقن للخنثى، وما زاد عليه فيه شك، والميراث لا يورث بالشك.

وإذا كان لا يرث على أحد الفرضين ويرث على الفرض الآخر فإنه لا يرث، وأما من معه من الورثة فيعاملون بأحسن الحالات.

وإن كان لا يختلف نصيبه على أي تقدير ورثناه استحقاقه، وإذا كان يرجى تحقق أحد صفتي الخنثى المشكل: يؤخذ كفيل ممن يحتمل أن ينقص نصيبه من الورثة إذا ما ظهر أنه على خلاف الصفة التي فرضناه عليها.

مثال ذلك:

توفي عن: زوجة، أم، أخوين لأم، أخت ش، ولد أب خنثى، والتركة ٢٥٥ فداناً.

الحل:

أولاً: الحل على فرض أن الخنثى ذكر:

زوجة،	أم	أخوين لأم	أخت ش	أخ لأب.
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	الباقى ع، ولم يبق له شيء

أصل المسألة ١٢.

السهم ٣ ٢ ٤ ٦ = ١٥.

المسألة عالت من ١٢ إلى ١٥

مقدار السهم: $٢٥٥ \div ١٥ = ١٧$ فداناً.

نصيب الزوجة: $٣ \times ١٧ = ٥١$ فداناً.

نصيب الأم: $٢ \times ١٧ = ٣٤$ فداناً.

نصيب الأخوين لأم: $٤ \times ١٧ = ٦٨$ فداناً.

نصيب الأخت الشقيقة: $٦ \times ١٧ = ١٠٢$ فداناً.

مجموع الأنصبة: $١٠٢ + ٦٨ + ٣٤ + ٥١ = ٢٥٥$ فداناً، مقدار التركة.

ثانياً: الحل على فرض أن الخنثى أنثى:

زوجة،	أم	أخوان لأم	أخت ش	أخت لأب.
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة ١٢.

السهم ٣ ٢ ٤ ٦ ٢ = ١٧.

المسألة عالت من ١٢ إلى ١٧.

مقدار السهم: $٢٥٥ \div ١٧ = ١٥$ فدأناً.

نصيب الزوجة: $٣ \times ١٥ = ٤٥$ فدأناً.

نصيب الأم: $٢ \times ١٥ = ٣٠$ فدأناً.

نصيب الأخوين لأم: $٤ \times ١٥ = ٦٠$ فدأناً.

نصيب الأخت الشقيقة: $٦ \times ١٥ = ٩٠$ فدأناً.

نصيب الأخت لأب: $٢ \times ١٥ = ٣٠$ فدأناً.

مجموع الأنصبة: $٣٠ + ٩٠ + ٦٠ + ٣٠ + ٤٥ = ٢٥٥$ فدأناً، مقدار التركة.

ومما يلاحظ على هذا المثال:

أن الخنثى على تقدير الذكورة لا يرث، وعلى تقدير الأنوثة يرث.

وعليه: لا يعطى الخنثى المشكل شيء من التركة؛ لأنه يعامل بأسوأ الحالين

كما قلنا.

وباقى الورثة: يأخذون أنصبتهم على أنه لا يرث شيئاً؛ لأنهم يعاملون

بأحسن الحالين كما قلنا.

المبحث الرابع

ميراث ولد الزنا

ولد الزنا: هو الولد الذي أتت به أمه من معاشرة غير شرعية؛ ولذلك يسمى بالولد غير الشرعي.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نسب هذا الولد ثابت من أمه؛ لأن صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها، ولا يثبت النسب إلى الزاني ولو أقر بأنه ابنه من الزنا؛ لأن النسب نعمة، ولا يصح أن تكون الجريمة سبباً لنعمة ثبوت النسب^(١).
ما يترتب على الزنا:

- ١- نفي نسب ولد الزنا من أبيه وإلحاقه بأمه.
- ٢- أنه يرث أمه وأقاربها، وترثه أمه وأقاربها، كالأحوال والحالات.
ويشترط للإرث من أقارب الأم إذا كان حملاً: أن يولد خلال ٢٧٠ يوماً من تاريخ وفاة المورث؛ لأنه بذلك يتحقق شرط الميراث، وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، فإن ولد بعد ذلك لا يستحق شيئاً من التركة^(٢).
- ٣- لا يرث ولد الزنا من جهة أبيه، كما لا يرث أقاربه من جهة أبيه؛ لانتفاء سبب التوارث بينهما.

أمثلة على ميراث ولد الزنا:

مثال ١: توفي ولد الزنا عن:

أم أخ لأم خال

(١) د. زكريا البري، "الوسيط في أحكام التركات والميراث" (ص ٢٨٠) (بند ١٦٩).

(٢) د. عبد الفتاح أبو العينين: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ٢٤٤).

الحل:

$$\begin{array}{l} \text{الورثة هم: الأم} \\ \frac{1}{3} + \text{الباقي ردًا} \\ \text{الأخ لأم} \\ \frac{1}{6} + \text{الباقي ردًا} \end{array}$$

وأما الخال: فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

مثال ٢: توفي ولد الزنا عن:

أب أم

التركة كلها للأم فرضاً ورداً، ولا يرث الأب شيئاً؛ لانقضاء سبب التوارث بينه وبين ولد الزنا.

مثال ٣: توفي ولد الزنا عن:

$$\begin{array}{l} \text{أم} \\ \frac{1}{6} + \text{الباقي ردًا} \\ \text{أخوين لأم} \\ \frac{1}{3} + \text{الباقي ردًا} \end{array}$$

التركة ترثها الأم وأقاربها فرضاً ورداً.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة في الميراث

ونعرض في هذا الفصل لميراث الغرقى والهدمى، وميراث ذوي الأرحام والتخارج، وميراث بيت المال كل منهم في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول

ميراث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم

إذا مات متوارثان وعلم السابق موتًا ورث المتأخر المتقدم منهما بالاتفاق، لتحقق شرط الميراث وهو تيقن حياة الوارث بعد موت المورث، وإن علم خروج رجمها معًا لم يرث أحدهما صاحبه بالاتفاق أيضًا لتيقن انتفاء شرط الميراث وهو تيقن حياة الوارث بعد موت المورث حيث علم موتهما معًا ولم يسبق واحد منهما الآخر ويكون ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته.

وأما إذا مات المتوارثان وجهل السابق منهما كأن وقع عليهما جدار أو غرقت السفينة بما أو وقعا في النار دفعة أو ماتا في ميدان قتال أو غير ذلك ولم يدر أيهما مات أولاً أو علم أن أحدهما مات أولاً ولكن لم يدر أيهما على التعيين، ففي هاتين الحالتين اختلف الفقهاء في توريثهما:

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: أنه يرث بعضهما من بعض يعني من تلاك ماله أي قديمه دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه فإنه لا يرث منه وإلا لزم أن يرث كل منهما مال نفسه ولا شك في بطلانه؛ لأنه يلزم منه أن يكون شخص واحد وارثاً ومورثاً بل حياً وميتاً في حالة واحدة.

وما ذهب إليه أحمد -رحمه الله- هو قول عمر وعلي -رضي الله عنهما-

وبه قال شريح وإياس بن عبدالله المزني وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبدالله بن عتبة وابن أبي ليلى -رحمهم الله تعالى- وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

واستدل بعض أصحاب أحمد على ذلك بما يلي:

أولاً: بما روى إياس بن عبدالله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: "يرث بعضهم بعضاً".

ثانياً: بما حكاه الشعبي، فإنه قال وقع الطاعون بالشام عام عمواس أي عام الشدة وكان طاعوناً شديداً فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب رضي الله عنه: "أن ورثوا بعضهم من بعض".

ثالثاً: بالاستصحاب؛ لأن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته بعد الحادث بيقين، فيجب أن تملك بهذا الأصل وهو الحياة ونستصحبه، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة، وهي أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه، لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها، وعلى ذلك فالمال الذي ورثه كل واحد من صاحبه يثبت الحرمان فيه لأجل هذه الضرورة فلا يرث الآخر منه.

وما عدا ذلك من المال لا ضرورة فيه فيتمسك فيه بالأصل وهو الحياة السابقة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك وهو أصل مقرر فيما بينهم وذلك كمن يتقن الطهارة وشك في الحدث، وبالعكس فإن ما يتقنه من الطهارة أو الحدث محكوم ببقائه لا يزول بالشك في وجود الآخر، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي -رحمهم الله تعالى- لا يرث بعضهما من بعض، ويجعلان كأنهما ماتا

معاً ويكون ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي -رضي الله عنهم- وذهب إليه عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- واحتج أصحاب هذا الرأي: أولاً: بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه -رضي الله عنهما- أنه قال أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض^(١) وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض^(٢) وكذا نقل عن علي -كرم الله وجهه- في قتلى الجمل وصفين^(٣).

ثانياً: بما روي عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء.

ثالثاً: بما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي -كرم الله وجهه- ماتت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصبحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها وأن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا^(٤).

رابعاً: أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم بطريق اليقين وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق، إذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه أن السبب هاهنا بقاءه حياً بعد موت مورثه وحياته لا تعلم بطريق اليقين وإنما تعلم بطريق

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض: باب ميراث من عمي موته (٢٢٢/٦)، وهو أثر ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق، وإسناده أيضاً ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق، وإسناده ضعيف، فيه راو مجهول.

(٤) أخرجه البيهقي في الموضع؛ وإسناده حسن.

الظاهر واستصحاب الحال السابقة دون اليقين إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل، فيعتد باستصحاب الحياة السابقة في بقاء ما كان، لا في إثبات ما لم يكن فلا يثبت به التوريث الذي لم يكن، وذلك كحياة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه؛ لأن الأصل حياته، ولا تجعل ثابتة في استحقاقه الميراث من مورثه؛ لأن الاستصحاب لا يصلح لإثبات ما لم يكن وإن صلح في بقاء الثابت.

خامساً: أنه ظهر الموتان ولم يعلم السابق منهما فيجعلان كأنهما وقعا معاً كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السابقة منهما فإنه يجعل كأنهما وقعا معاً فيفسد النكاحان.

فكذا هنا يجعل الأخوان مثلاً كأنهما ماتا معاً حقيقة فلا يرث أحدهما من الآخر كما لم يرث في صورة اجتماع الموتين حقيقة بالاتفاق.
الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو عدم توريث بعضهما من بعض لا من المال ولا من طريقه، وحجتنا في ذلك:

أولاً: أن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون موثقاً معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت، وكذا الميت معه خطأ مخالف للإجماع فكيف يعمل به فإن قيل في منع التوريث المتأخر بالموت وهو خطأ أيضاً قلنا هذا غير متيقن لاحتمال موثقتهما معاً، فلا يكون فيهما متأخر قد حرم من الميراث حتى يقع الخطأ.

ثانياً: يلزم من توريث كل من صاحبه الحال وهو أنه يلزم أن يكون كل منهما وارثاً وموروثاً، بل حياً وميتاً. ولا شك في بطلانه.

المبحث الثاني ميراث ذوي الأرحام

ونتعرف في هذا المبحث على ذوي الأرحام، وشروط توريثهم، وبيان أصنافهم، ومذاهب العلماء في توريثهم، وطريقة التوريث.
أولاً: التعريف بذوي الأرحام :

الرحم في اللغة:

الأرحام جمع رحم، وأصل الرحم في اللغة، مكان تكوين الجنين في بطن أمه، ثم أصبح يطلق مجازاً على القرابة^(١).
فدو الرحم مدلول عام يشمل مطلق القرابة أيّاً كان نوعها وقوة القرابة فيها.
وعند علماء الميراث:

"هو كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبه".

فالقريب عند هؤلاء ثلاثة:

- ١- صاحب فرض: وهو من له سهم معين في التركة^(٢).
- ٢- عصبه: وهو من يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض، ويستحق التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض.
- ٣- ذو رحم: وهو من ليس بصاحب فرض ولا عصبه، كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والأخوال، والخالات والعمات.

ثانياً: شروط توريث ذوي الأرحام :

من التعريف السابق، يتضح لنا أنه لا بد من توافر شرطين لتوريث ذوي

(١) لسان العرب (٢٣٢/١٢)، مختار الصحاح (ص٢٣٨).

(٢) راجع: فيما تقدم أصحاب الفروض، والعصبات بالتفصيل.

الأرحام، وهما:

الشرط الأول:

أن لا يوجد صاحب فرض؛ لأنه إن وجد أخذ التركة كلها فرضاً ورداً؛ فالرد منزلته قبل منزلة ذوي الأرحام.

الشرط الثاني:

ألا يوجد عاصب؛ لأن العاصب إذا وجد أخذ التركة إذا انفرد أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض الموجودين معه.

أما إذا كان الموجود معه أحد الزوجين: فإنه يأخذ فرضه، والباقي يكون لذوي الأرحام؛ لأن الرد على أحد الزوجين مرتبه متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام.

ثالثاً: أصناف ذوي الأرحام:

ذووا الأرحام أصناف أربعة، تترتب فيما بينها من حيث الانتساب إلى

المتوفى، وقوة القرابة، وهي كما يلي:

الصنف الأول: فروع بنات المتوفى:

وهم الفروع الذين يرتبطون بالميت عن طريق أنثى، وهم:

١- أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، كابن البنت وبنت لبنت.

٢- أولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، كابن بنت الابن وبنت بنت الابن.

الصنف الثاني: أصول المتوفى:

وهم الأصول الذين يرتبطون بالميت عن طريق أنثى، وهم:

١- الجد غير الصحيح وإن علا، كأبي الأم وأبي أم الأب.

٢- الجدة غير الصحيحة وإن علت، كأبى الأم.

الصف الثالث: فروع أبوي المتوفى:

وفروع أبوي المتوفى الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبه، وهم:

- ١- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب وإن نزلوا.
- ٢- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب وأولادهن وإن نزلوا.
- ٣- بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وأولادهن وإن نزلوا.
- ٤- بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وأولادهن وإن نزلوا.

الصف الرابع: فروع أجداد وجدات المتوفى:

وفروع أجداد وجدات المتوفى الذين ليسوا بأصحاب الفروض ولا عصبه،

وهذا الصف يشمل ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو التالي:

الأولى: أعمام الميت لأم^(١) وعماته مطلقاً، وأحواله وخالاته لأبويه أو لأحدهما.

الثانية: أولاد المذكورين في الطائفة الأولى وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء

أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أب الميت لأم وعماته، وأحواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما،

وأعمام أم الميت، وعماتها وأحوالها وخالاتها، وقرابتهم من جهة الأم.

الرابعة: أولاد المذكورين في الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب المتوفى

لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي الميت لأم وعماته، وأحواله وخالاته، وأعمام أم أبي

الميت، وعماتها وأحوالها وخالاتها.

(١) أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات.

السادسة: أولاد المذكورين في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا... وهكذا.

رابعاً: مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام :

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على مذهبين.

المذهب الأول: عدم إرث ذوي الأرحام:

وممن قال بذلك سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وداود الظاهري وابن حزم، وقالوا بأن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً من التركة، بل تكون التركة كلها أو ما بقي منها لبنت المال^(١).

المذهب الثاني: إرث ذوي الأرحام:

وممن قال بذلك: جمهور الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود، وبه قال شريح وعمر بن العزيز وعامة التابعين، وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية، وقالوا بأن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب^(٢).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل من يقول بعدم إرث ذوي الأرحام بالأدلة التالية:

١- أن آيات الموارث قد بينت نصيب كل وارث، ولم يرد فيها شيء لذوي الأرحام، ولو كان لهم نصيب في الميراث لبينته الآيات^(٣).

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤١٣/٦)، نهاية المحتاج (١١/٦)، الخلى لابن حزم (٤١٠/١٠)، مسألة (١٧٥٠).

(٢) مغني المحتاج (٧-٦/٣)، نهاية المحتاج (١٢-١١/٦)، حاشية المختار (٧٩٧/٦).

(٣) وفي هذا يقول ابن حزم: ما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين، ولا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير=

ومن يقول بتوريثهم فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تثبت بخير الواحد ولا بالقياس.

٢- أن الرسول ﷺ قد سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: "أخبرني جبريل بأنه لا شيء لهما"^(١).

٣- العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين؛ وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، فإذا لم ترث هاتان مع أخويهما فمع عدمهما أولى.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من يقول بتوريث ذوي الأرحام بالقرآن والسنة والمعقول.

استدلواهم من القرآن:

أ- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فهذه الآية قد دلت على إرث ذوي الأرحام، فهي تدل على أن الأقارب مطلقاً يستحقون الميراث بالوصف العام وهو الرحم والقربة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كان خصوص السبب يؤيد الاستدلال بها، فقد بين الله تعالى ميراث ذوي الفروض والعصبات بالوصف الخاص في آيات الموارث، فبقى الإرث لذوي الأرحام بالوصف العام وهو الرحم والقربة، وكانوا أولى بذلك من بيت مال المسلمين بنص كتاب الله.

= ذي سهم من ذوي الأرحام، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع. راجع: المحلى لابن حزم (٤١٦/١٠) مسألة (١٧٥٠).

(١) والحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض: (٤/٩٩-٩٨)، عن أبي هريرة، وقال: لم يسنده غيره سعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

ب- واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

فهذه الآية تدل صراحة على أن لكل من الرجال والنساء على الإطلاق نصيب في تركة أقربائهم، وذوو الأرحام من الأقارب فيستحقون الميراث بهذا الوصف.

استدلواهم من السنة:

أ- استدلوا بقوله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له"^(١).

فهذا الحديث يؤكد على ميراث "الخال" عند عدم وجود ورثة من أصحاب الفروض والعصبات، وبذلك يثبت ميراث ذوي الأرحام بالسنة.

ب- استدلوا بأنه لما توفي ثابت بن الدحداح ولم يعرف له وارث، قال النبي ﷺ لقيس بن عاصم: "وهل تعرفون له نسباً فيكم؟" فقال: إنه كان فينا غريباً ولا نعرف له إلا ابن أخته، وهو: لبابة بن المنذر، فجعل النبي ﷺ ميراثه له^(٢).

استدلواهم من العقول:

إن حكم العقل واعتبارات المصلحة يقضيان بتوريث ذوي الأرحام وتفضيلهم على بيت مال المسلمين، فهم يستحقون المال من وجهين، باعتبارهم من جماعة المسلمين وباعتبارهم من أقاربه وذوي رحمه، وبهذا الوجه يزيدون عن غيرهم من المسلمين بوصف القرابة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض: باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٢١٥/٦)، عن واسع بن حبان، وهو حديث حسن.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لمذاهب العلماء وبيان أدلتهم، يتضح لنا أن الرأي الراجح هو القائل بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن فيه صلة الرحم والقربى التي أمر بها الإسلام، وموافقة روح العدالة، بالإضافة إلى قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين. فقول المانعين بأن آيات الموارث لم تذكر ذوي الأرحام، ومن ثم لا يرثون، فهذا قول مردود؛ لأن ميراثهم ثبت بعموم آية ذوي الأرحام بالوصف العام وهو الرحم.

وما استدلوأ به من الحديث فهو مرسل لا يحتج به، ولو سلمنا صحته فإنه يحتمل أن يكون لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات. خامساً: طريقة توريث ذوي الأرحام :

اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أن مرتبتهم في الميراث تأتي بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية، واختلفوا في طريقة توريثهم على ثلاث طرق: أولاً: طريقة أهل الرحم:

وتتمثل هذه الطريقة في تقسيم التركة أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين على ذوي الأرحام جميعاً، ذكورهم كإناثهم، قوي القربة كضعيفها. وحتتهم في ذلك: أن سبب الميراث وهو الرحم متحقق فيهم جميعاً، فوجب تساويهم فيه.

ويترتب على هذه الطريقة:

إذا توفي عن: ابن بنت، بنت بنت، ابن شقيقة، خالة، عمة

فإن التركة تقسم بينهم بالسوية بناء على هذه الطريقة.

ثانياً: طريقة أهل التنزيل:

وتتمثل هذه الطريقة في تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من

يدلي به إلى الميت، يستوي في ذلك أن يكون الواسطة من أصحاب الفروض أو من العصابات.

فأولاد البنات ينزلون منزلة البنات، وأولاد الأخوات ينزلون منزلة الأخوات، وهكذا.

وقد ذهب إلى هذه الطريقة علقمة والشعبي ومسروق، وبها أخذ الحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية حين أفتوا بتوريث ذوي الأرحام بعدما فسد نظام بيت المال^(١).

ويترتب على هذه الطريقة:

إذا توفي عن: بنت بنت، خالة، بنت أخ لأب، بنت عم شقيق.

الحل على طريقة أهل التنزيل:

تقسم التركة على أصول هؤلاء، ويعطى كل أصل نصيبه لفرعه، ويصير الأمر كما لو كان الميت قد توفي عن: بنت، أم، أخت لأب، عم شقيق.

فالبنات: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لانفرادها، وتأخذه ابنتها.

والأم: ترث $\frac{1}{3}$ فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وتأخذه الخالة؛ لأنها تدلي

إلى الميت عن طريق الأم.

والأخت لأب: ترث الباقي تعصيباً، تأخذه ابنتها.

والعم الشقيق: محجوب بالأخت التي صارت عصبه مع الغير، ومن ثم لا

ترث بنته شيئاً.

مثال آخر:

توفي عن: بنت بنت، بنت أخت ش، بنت أخت لأب، بنت أخت لأم.

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث (ص ٢١٩).

الحل على طريقة أهل التنزيل:

بنت البنت: ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً؛ لأنه نصيب أمها.

بنت أخت ش: ترث الباقي؛ لأنه نصيب أمها، حيث ترث الأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير لوجود البنت.

بنت أخت لأب: لا ترث شيئاً؛ لأن أمها محجوبة بالشقيقة إذ صارت عصبة مع الغير.
أما بنت الأخت لأم: فلا ترث شيئاً؛ لأن أمها محجوبة بالبنت.

ثالثاً: طريقة أهل القرابة:

وتتمثل هذه الطريقة في تقدم الأقرب فالأقرب، كتقدم الأقرب فالأقرب في العصابات، ويكون ذلك بقوة النسب كالبنوة والأبوة والأخوة، أو بقوة الدرجة كالإدلاء بواسطة أو بواسطتين، أو بقوة القرابة كمن كان لأبوين أو لأب.

وتنسب هذه الطريقة إلى الإمام علي عليه السلام، وهي طريقة محمد بن يوسف من الحنفية، وبما أخذ قانون المواريث المصري لوضوحها وعدم الصعوبة في تطبيقها.
ويترتب على هذه الطريقة:

أنه إذا تعدد ذوو الأرحام وكانوا من أصناف مختلفة، قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف، ومن كان من الصنف الثاني على ما بعده من الأصناف الأخرى... وهكذا، وكذلك تقدم كل طائفة من الصنف الرابع على ما بعدها من الطوائف الأخرى، وإن كانوا من صنف واحد.

فإن اختلفت درجاتهم قدم في الإرث أقربهم درجة إلى الميت، فإن استووا في الدرجة قدم الأقرب قرابة منهم، فمن كان منهم لأبوين يقدم على من كان

لأب، ومن كان لأب يقدم على من كان لأم^(١).

فبنت البنت تقدم على ابن بنت البنت؛ لأنها أقرب درجة منه، ولكن بنت الابن تقدم على بنت بنت البنت؛ لأنهما وإن تساويا في درجة القرابة، إلا أن الأولى أمها صاحبة فرض، بعكس الثانية فأمرها من ذوات الأرحام.

فإن استووا في القرابة: قسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

واستدلوا على ذلك بقول الإمام علي عليه السلام: "بنت البنت أولى من بنت الأخت"، وفي هذا دليل على تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة.
الطريقة الراجعة:

بعد هذا العرض لكل من الطرق الثلاثة، يتضح لنا أن طريقة أهل القرابة هي الطريقة الراجعة، لاعتمادها على الآثار المؤيدة بالقياس على العصبية.
أما طريقة أهل الرحم: فتعارض مع القاعدة الأساسية في الميراث، وهي الترجيح بقوة القرابة.

وأما طريقة أهل التنزيل: فلا يعتبرون ذوي الأرحام أصنافاً، ومن ثم لا يقدمون صنفاً على آخر، ولا اعتبار عندهم لقرب الدرجة.
والآثار التي استندوا إليها معارضة بالآثار التي استند إليها أهل القرابة، والمؤيدة بالقياس على العصبية.

(١) د. يوسف قاسم: الحقيق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، (ص ٢٧٦)، د. عبد الفتاح أبو العينين: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٠١).

سادساً: توريث كل صنف من أصناف ذوى الأرحام:
توريث الصنف الأول:

إذا كان الموجود من الصنف الأول واحداً فقط، فإنه يأخذ كل التركة، وإن كان معه أحد الزوجين أخذ الباقي بعد فرض أحدهما.

أما إذا كان أمماً عند ذوى الأرحام، فالترجيح بينهم يكون كما يلي:

أ- الترجيح يكون بقرب الدرجة.

فلو مات عن: بنت بنت، وابن بنت ابن.

كان الميراث كله لبنت البنت؛ لأنها أقرب درجة إلى الميت.

ب - إن اتحدوا في الدرجة: قدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض على من يدلي للميت بذى رحم غير وارث.

فلو مات عن: ابن بنت ابن، وابن بنت بنت.

كان الميراث كله لابن بنت الابن؛ لأنه أقرب درجة إلى الميت بصاحب فرض وهو "بنت الابن".

ج - وإن تساوا في الدرجة وقوة القرابة: اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو مات عن: بنت بنت بنت، وابن بنت بنت.

تقسم التركة بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للاعتبار السابق.

توريث الصنف الثاني:

وهو الجدة غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت،

ويشترط لميراثهم عدم وجود أحد من ورثة الصنف الأول.

ويرث الواحد منهم فقط جميع التركة، أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

وعند التعدد يكون الترجيح بينهم كما يلي:

أ - الترجيح بقرب الدرجة: دون اعتبار لكونه من جهة الأب أو الأم.

فمن مات عن: أبي أم، وأبي أم أم.

التركة كلها لأبي الأم؛ لأنه أقرب درجة.

وكذلك لو مات عن: أبي أم، وأم أبي أم.

التركة كلها لأبي الأم؛ لأنه أقرب درجة.

ب - وإن اتحدوا في الدرجة: قدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض على من

يدلي للميت بذي رحم غير وارث.

فمن مات عن: أبي أم أم، وأم أبي أم.

التركة كلها لأبي الأم فقط؛ لأنه يدلي بجدة صاحبة فرض.

وكذلك لو مات عن: أبي أم أبي، وأم أبي أم.

التركة كلها لأبي أم الأب فقط؛ لأنه يدلي بجده صحيح، بخلاف أم أبي

الأم، فإنها تدلي إلى الميت بجده غير صحيح.

ج - وإن تساوا في الدرجة وقوة القرابة: اشتركوا في الإرث "للذكر مثل

حظ الأنثيين".

فمن مات عن: أبي أبي أم، وأم أبي أم.

الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى، لاستوائهما في الدرجة وقوة القرابة.

د - وإن اتحدوا في الدرجة وفي الإدلاء واختلفت القرابة: بأن كان أحدهما من قبل

الأم والآخر من قبل الأب، فإنه يكون لقرابة الأم الثلث، ولقرابة الأب الثلثان.

فمن مات عن: أب أم أب، وأب أم أم.

لأبي أم الأب الثلثان؛ لأن قرابته من جهة الأب.

أما أبو أم الأم: فإنه يأخذ الثلث؛ لأن قرابته من جهة الأم.

توريث الصنف الثالث:

وهو الذي ينتسب إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم.

ونفس القواعد السابقة في توريث الصنف الثاني تتبع في توريث هذا الصنف، مع اشتراط عدم وجود أحد من ورثة الصنف الأول والثاني. الأمثلة على ذلك:

١- توفي عن: بنت أخ لأم، ابن بنت أخ شقيق.

التركة كلها لبنت أخي الأم؛ لأنها أقوى درجة إلى الميت.

٢- توفي عن: بنت ابن أخ شقيق، ابن ابن أخي لأم.

التركة كلها لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها أدلت إلى الميت بعصبه، وهو ابن الأخ الشقيق، والثاني أدلى بذئ رحم وهو ابن الأخ لأم.

٣- توفي عن: بنت أخ شقيق، بنت أخي الأب، ابن أخي الأم.

التركة كلها لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها صاحبة القرابة الأقوى، حيث تنتسب إلى الميت بأبوين.

أما بنت الأخ لأب فلا ترث شيئاً؛ لأنها تنتسب إلى الميت بأب فقط، وكذلك بنت الأخ لأم: لا ترث شيئاً؛ لأنها تنتسب إلى الميت بأم فقط.

٤- توفي عن: ابن أخت لأم، بنت أخ لأم.

الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى، لاستوائهما في الدرجة وقوة القرابة.

توريث الصنف الرابع:

وهم فروع الأجداد والجدات من الأعمام لأم والعمات والأخوال

والخالات مطلقاً وأولادهم.

وذوو الأرحام من هذا الصنف ست طوائف، وهم مقدمون فيما بينهم حسب الترتيب.

معنى أن الطائفة الأولى تقدم على بقية الطوائف، وكذلك الطائفة الثانية تقدم على بقية الطوائف التي تليها وهكذا، وعند تعدد الأقارب من طائفة واحدة، تطبق قواعد واحدة على الطوائف الأولى والثالثة والخامسة، وقواعد واحدة على الطوائف الثانية والرابعة والسادسة.

قواعد المجموعة الأولى: "وتضم ثلاث طوائف: الأولى، والثالثة، والخامسة".
الطائفة الأولى:

وهم الأعمام لأم والعمات والأحوال والخالات مطلقاً.

ويراعى عند توريثهم الآتي:

أ - عند تعددهم وكانوا من حيز واحد أي من جهة قرابة واحدة:

فالترجيح بينهم بقوة القرابة.

فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كانت قرابته لأب فقط أو لأم فقط، وهكذا.

فمن مات عن: عمّة شقيقة، وعمّة لأب، وعمّة لأم.

التركة كلها للعمّة الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة، حيث تنتسب إلى الميت بأبوين.

وكذلك لو مات عن: خالة لأب، وخال لأم.

التركة كلها للخالة لأب؛ لأنها أقوى قرابة، فلذلك قدمت عليه.

ب - وإن تساوا في قوة القرابة: اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى.

فمن مات عن: خال شقيق، وخالة شقيقة فالتركة بينهما، للذكر ضعف الأنثى.
ج - وإن تعددوا واختلفوا في الحيز: بأن كان بعضهم قريباً لأب والآخر قريباً
لأم، استحققت قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث، ثم يقسم نصيب كل
فريق بينهم كما لو كانوا هم الورثة، فيقدم الأقوى على غيره.

فمن مات عن: عمه، وخالة
ترث العمه $\frac{2}{3}$ ، وترث الخالة $\frac{1}{3}$ ؛ لكون العمه من جهة الأب والخالة من
جهة الأم.

وكذلك من مات عن: عمه شقيقة، وعم أم، وخالة لأب، وخالة لأم.
لفريق قرابة الأب $\frac{2}{3}$ ، ولفريق قرابة الأم $\frac{1}{3}$ ، ثم يعطى الثلثان للعمه
الشقيقة؛ لأنها أقوى من العم لأم، ويعطى الثلث للخالة لأب؛ لأنها أقوى
من الخالة لأم.

وهذه القواعد بعينها تطبق على الطائفتين الثالثة والخامسة.

قواعد المجموعة الثانية "وتضم ثلاث طوائف: الثانية، والرابعة، والسادسة".

الطائفة الثانية:

وهم أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا، وأولاد عماته وأحواله وخالاته،
وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلن، وأولاد من
ذكروا وإن نزلوا.

ويراعى عند توريثهم الآتي:

أ - إن تعددوا مع اختلافهم في الدرجة: يقدم الأقرب درجة، دون نظر إلى
كونه ذكراً أو أنثى، أو كونه من جهة الأب أو الأم.

فمن توفي عن: بنت عمه، وبنت ابن خالة.

التركة كلها لبنت العمه؛ لأنها صاحبة الدرجة الأقرب إلى الميت.

- ب - وإن استوا في الدرجة وفي الحيز: يرجح بينهم بقوة الإدلاء للمورث، فمن يدلى إلى الميت بعاصب أولى ممن يدلى إليه بذوي رحم. فمن توفي عن: ابن بنت عم شقيق، وبنت ابن عم لأب. التركة كلها لبنت ابن عم لأب؛ لأنها تدلى للمورث بوارث، ولا شيء لابن بنت العم الشقيق؛ لأنه يدلى للمورث بغير وارث.
- ج - وإن اتحدوا في الدرجة والحيز والإدلاء: فالتقدم بقوة القرابة. فمن توفي عن: ابن عمه لأب، وابن عمه لأم. التركة كلها لابن عمه الأب، لقوة قرابته عن ابن عمه الأم.
- د - وإن تساوا في كل شيء الدرجة، والحيز، والإدلاء، وقوة القرابة: اشتركوا في الميراث، للذكر ضعف الأنثى. فمن توفي عن: بنت خال لأب، وابن خال لأب فالتركة بينهما، للذكر ضعف الأنثى، فيأخذ ابن الخال $\frac{2}{3}$ وبنت الخال $\frac{1}{3}$.
- هـ - وإن اختلف حيز قرابتهم: بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض من جهة الأم، فإن الجميع يشترك في الميراث، ويكون لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا ورثة، فيقدم الأقوى على غيره. فمن مات عن: عمه ش، وابن عمه لأب، وبنت خالة ش، وابن خال لأب. لفريق قرابة الأب $\frac{2}{3}$ ، وفريق قرابة الأم $\frac{1}{3}$ ، ثم يعطى الثلثان لبنت العمه الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة من ابن عمه الأب. ويعطى الثلث لبنت الخالة الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة من ابن خال الأب. وهذه القواعد بعينها تطبق على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المبحث الثالث

التخارج

المراد بالتخارج: هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة، ويترك حصته ونصيبه فيها مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة أو من غيرها.
حكم التخارج:

هذا التخارج أو التصالح مشروع وجائز وأقره بعض الصحابة إذا توافر فيه التراضي بين المتصالحين؛ لأنه إما أن يكون عقد قسمة أو عقد بيع.
وعلى هذا: يكون التخارج عقد قسمة إذا كان المقابل من التركة.
ويكون عقد بيع إذا كان المقابل من خارج التركة، سواء أكان من الورثة الباقين جميعاً أم من بعضهم.
والأصل في جوازها:

أنه قد روي أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته، فلما مات ورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه مع ثلاث زوجات لعبد الرحمن، فصالحها الورثة على نصيبها في التركة وهو ربع الثمن مقابل ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم أو الدينار، ويروى أن ذلك كان يساوي نصف حقها.
ويستدل بما سبق على أن التخارج أو التصالح قد وقع في عهد الخلفاء الراشدين، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره لذلك، فكان إجماعاً.
صور التخارج: للتخارج صور ثلاث هي:
الصورة الأولى:

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه في التركة إلى وارث آخر نظير شيء يدفعه له من ماله بعيداً عن التركة.

في هذه الصورة يأخذ التخارج حكم عقد البيع، فيستحق الخارج بموجب هذا العقد المال المتفق عليه، وينتقل نصيبه في التركة لمن دفع البدل من ماله الخاص.
أمثلة على هذه الصورة:

١- توفيت عن: زوج بنت أم أخت ش وترك ٢٤ فدأنا.
وتصلحت البنت مع الأخت على أخذ مبلغ عشرة آلاف جنيه وتخرج من التركة.

الحل:

زوج	بنت	أم	أخت شقيقة.
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى عصبه مع الغير

أصل المسألة ١٢.

السهام ٣ ٦ ٢ ١ = الباقى عصبه مع الغير.

مقدار السهم: $24 \div 12 = 2$ فدانان.

نصيب الزوج: $3 \times 2 = 6$ أفدنة.

نصيب البنت: $2 \times 6 = 12$ فدأنا.

نصيب الأم: $2 \times 2 = 4$ أفدنة.

نصيب الأخت الشقيقة: $1 \times 2 = 2$ فدانان.

مجموع الأنصبة: $6 + 12 + 4 + 2 = 24$ فدأنا، مقدار التركة.

فإذا خرجت البنت عن نصيبها من التركة إلى الأخت الشقيقة على النحو

السابق، فإن سهامها تعطى لها ويكون جملة ما ينحص الأخت الشقيقة $\frac{7}{12}$

من التركة "مجموع سهام البنت ٦ + مجموع سهام الأخت الشقيقة ١ = ٧"،

فتستحق من التركة ١٤ فدأنا.

٢- توفيت عن: ابن ابن، بنتين، أم، وتركت ١٢٠ متراً مربعاً من المبانى وتصلحت الأم مع ابن الابن على أخذ مبلغ ١٠٠ جنية وتخرج من التركة.

الحل:

البتان	أم	ابن الابن.
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقى ع

أصل المسألة ٦

السهم ٤ ١ ٦ = ١ .

مقدار السهم: $١٢٠ \div ٦ = ٢٠$ متراً مربعاً.

نصيب البنتين: $٢٠ \times ٤ = ٨٠$ متراً، لكل منهما ٤٠ متراً.

نصيب الأم: $١ \times ٢٠ = ٢٠$ متراً.

نصيب ابن الابن: $١ \times ٢٠ = ٢٠$ متراً.

بمجموع الأنصبة: $١٢٠ = ٢٠ + ٢٠ + ٨٠$ متراً مربعاً، مقدار التركة.

فإذا خرجت الأم عن نصيبها من التركة إلى ابن الابن نظير مبلغ ١٠٠ جنية تأخذه من ماله الخاص، فإن سهامها تعطى له، ويكون جملة ما يخص ابن الابن من $\frac{2}{3}$ التركة "بمجموع سهام الأم ١ + مجموع سهام ابن الابن ١ = ٢، فيستحق من التركة ٤٠ متراً مربعاً.

الصورة الثانية:

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه إلى بقية الورثة نظير مال يدفعونه إليه من

أموالهم الخاصة من غير التركة.

في هذه الصورة يأخذ التخارج حكم البيع، إذ باع الخارج حصته إليهم

بمذا الثمن.

وفي هذا الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بمن فيهم الذي خرج، ويعطى كل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذي خرج، فإنه يأخذ بدل التخارج.

وبعد ذلك تقسم حصة المتخارج عليهم بالكيفية الآتية:

- ١- إن اتفقوا على التوزيع بنسبة معينة، روعيت هذه النسبة عند تقسيم نصيبه بينهم.
- ٢- وإن لم يتفقوا على التوزيع بنسبة معينة، قسم نصيبه بينهم بالتساوي، سواء كان ما دفعوه مساوياً أو مختلفاً.

مثال ذلك: توفي عن ثلاثة أبناء وترك ٦٠ فداناً، وتصلح الورثة مع واحد منهم على ترك نصيبه في مقابل خمسة عشر ألف جنيه.

الحل:

في هذا المثال:


- ١- تقسم التركة على عدد رؤوس الأبناء بما فيهم المتخارج، ويكون هو أصل المسألة.
مقدار السهم: $6 \div 3 = 20$ فداناً.
نصيب كل ابن: ٢٠ فداناً.
- ٢- توزع حصة الابن الخارج من التركة على باقي الورثة "الابنين" بنسبة إسهامهم في ١٥٠٠٠ جنيه.
- ٣- فإن اشتركوا في ١٥٠٠٠ جنيه بالتساوي، فيوزع على كل واحد منهما عشر أفدنة؛ لأن $20 \div 2 = 10$.
- ٤- فإذا دفع أحدهم ربع الـ ١٥٠٠٠ جنيه ودفع الآخر الباقي، فإن حصة الخارج توزع عليهم بهذه النسبة، أي $20 \div 4 = 5$ ، فيأخذ الذي دفع الربع "٥" أفدنة، ويأخذ الآخر "١٥" فداناً.

الصورة الثالثة:

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لباقي الورثة مقابل شيء معلوم منها يأخذه لنفسه خاصة ويكون باقي التركة لباقي الورثة^(١).
في هذه الصورة يأخذ المتخارج حكم القسمة، وهي أكثر صور التخارج وقوعًا. وحكم هذه الصورة: أنه إذا تم التخارج على النحو السابق، أخذ المتخارج ما تخارج عليه من التركة، ثم يقسم الورثة ما بقي من التركة بنسبة سهامهم قبل التخارج. ولمعرفة سهام كل وارث: تقسم التركة على جميع الورثة بمن فيهم ذلك المتخارج، ثم تسقط سهامه من مجموع السهام، ويعتبر مجموع سهام الورثة المتبقية الأصل الجديد للمسألة.
أمثلة على هذه الصورة:

١- توفيت عن: زوج، ابن، بنت، والتركه ٦٠ فدانًا ومنزلًا، وتخارج الزوج على ترك نصيبه للورثة مقابل المنزل.

الحل:



أصل المسألة ٤.

الباقي من السهام بعد إسقاط سهم الزوج: $٣ = ١ - ٤$.

(١) وتورد محكمة النقض في هذا الشأن ما يلي:

"التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تضمنت الورقة اتفاقًا بين الإخوة على اختصاص كل منهما بعين من تركه أبيهم، فهي لا تعد تخارجًا، بل هي اتفاق قسمة".
راجع: نقض ١٩٤٧/٦/٥ - مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عامًا، الدائرة المدنية (١٠٠٧/٢) بند (٥٤).

مقدار السهم: $60 \div 3 = 20$ فدأنا.

نصيب الابن: $2 \times 20 = 40$ فدأنا.

نصيب البنت: $1 \times 20 = 20$ فدأنا.

مجموع الأنصبة: $20 + 40 = 60$ فدانا، مقدار التركة.

أما الزوج: فإنه قد خرج من التركة بتخارجه مع الورثة في مقابل المنزل الذي أخذه له.

مثال آخر:

توفي عن: زوجة، بنت، بنت ابن، أخ شقيق.

والتركة ٥٧٠٠٠ جنيه ومصنع صغير، وتخرج الأخ الشقيق على ترك

نصيبه للورثة مقابل المصنع الصغير.

الحل:

الأخ الشقيق.	بنت الابن	البنت	الزوجة
الباقى ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

أصل المسألة ٢٤.

السهم ٣ ١٢ ٤ ٥ = ٢٤.

الباقى من السهم بعد إسقاط سهم الأخ الشقيق: $24 - 5 = 19$.

مقدار السهم: $19 \div 57000 = 3000$ جنيه

نصيب الزوجة: $3 \times 3000 = 9000$ جنيه

نصيب البنت: $12 \times 3000 = 36000$ جنيه

نصيب بنت الابن: $4 \times 3000 = 12000$ جنيه

مجموع الأنصبة: $12000 + 36000 + 9000 = 57000$ جنيه، مقدار التركة.

المبحث الرابع

ميراث بيت المال "الخزانة العامة"

اتفق الفقهاء على استحقاق بيت المال للتركة التي لا يعرف مالكيها، ولكنهم اختلفوا حول صفة استحقاقه لهذا المال على النحو التالي:
مذهب الحنفية والحنابلة^(١):

يقولون إذا لم يوجد للمتوفى ورثة أصلاً ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث، فإن التركة توضع في بيت مال المسلمين، على أنها مال ضائع لا يعرف مالكيه وليس ميراثاً لبيت المال فتصير لجميع المسلمين وتصرف في مصالحهم.

مذهب الشافعية والمالكية^(٢):

ويقولون أن بيت المال يستحق التركات التي لا وارث لها بصفته وارثاً، سواء أكان منتظماً أم غير منتظم.

وذهب متأخرو المالكية إلى أنه يوضع في بيت المال على أنه وارث بشرط أن يكون منتظماً.

واستدلوا على قولهم، بحديث النبي ﷺ أنه قال: "من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"^(٣).

الرأي الراجح: هو رأي الحنفية والحنابلة.

(١) الفتاوى الهندية (٤٤٧/٦)، المعنى (١٠٨/٦).

(٢) معني المحتاج (٦١/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤١٣/٦).

(٣) تقدم تخرجه.

خلاصة الوحدة الثالثة

- تتجلى الحكمة من مشروعية الميراث في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية.
- الإسلام حينما جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، كان في منتهى العدل والحكمة.
- يشترط لاستحقاق الميراث ثلاثة شروط:
 - ١- موت المورث حقيقة أو حكماً.
 - ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.
 - ٣- انتفاء المانع.
- موانع الإرث كما نص عليها الفقهاء تتمثل في: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين.
- اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث بينهم مهما تباعدت الأقطار؛ لأن رابطة الإسلام تجمعهم وهي أقوى من رابطة الوطن.
- أصحاب الفروض عددهم اثنا عشر نفرًا، أربع من الذكور وهم: الزوج، الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم، وثمانية من الإناث وهم: الزوجة، الأم، الجدة الصحيحة، البنت الصلبية، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.
- الفروض المقدرة لأصحاب الفروض ستة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

- المسألتان العمريتان أو الغراويتان صورتكما: توفي عن: زوجة، أب، أم.
- أو: توفيت عن: زوج، أب، أم، وفيهما ترث الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وسميتا بالعمريتين؛ لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيهما بذلك، وبالغراويتين لشهرتهما وتشبيهاً لهما بالكوكب الأغرّ في الوضوح.
- المسألة المشتركة: هي مسألة اجتمع فيها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات لأم مع أخ شقيق أو أكثر أو مع إخوة أشقاء وأخوات أشقاء، واستغرقت الفروض التركة بحيث لم يبق للأشقاء ما يرثونه بالتعصيب، ففي هذه الحالة تشترك الأخت الشقيقة ومن يعصبها من إخوتها الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي باعتبار أنهم جميعاً إخوة لأم.
- وصورتها: توفيت عن: زوج، أم، أخ لأم، أخت لأم، أخوين شقيقين، ثلاث أخوات شقيقات.
- العصبية بالنفس لا تكون إلا من الذكور فقط، أما العصبية بالغير فتكون بين أنثى صاحبة فرض وذكر متحد معها في الدرجة وقوة القرابة.
- أما العصبية مع الغير فتكون بين أنثى صاحبة فرض وأنثى أخرى لم تشاركها العصبية.
- الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.
- ويراد بحجب الحرمان: منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر مقدم عليه في الجهة، أو أقرب منه درجة، أو أقوى منه قرابة، وذلك كحجب الجد بالأب، وحجب الأخ بالابن، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق.
- يراد بأصل المسألة: أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة

لا كسر فيها.

وأصول المسائل الخاصة بأصحاب الفروض تنحصر في الأعداد: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

- العول: هو زيادة في مجموع سهام أصحاب الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم، والذي يعول من أصول المسائل ٦، ١٢، ٢٤.

- الرد: هو إرجاع القدر الزائد من التركة على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم إن لم يوجد عاصب.

- هناك بعض الورثة الذين تخفى بعض أحوالهم، كالجنين ليس له حياة مستقرة، والمفقود قد انقطع خبره فلا تعلم حياته ولا موته، والخنثى المشكل هل هو ذكر أم أنثى؟ فهؤلاء يقدر لكل منهم حالة تناسب مع مصلحته ومصلحة من معه من الورثة احتياطاً له ولغيره ممن يربطه بهم سبب من أسباب الميراث؛ ولذا كان ميراثهم مبنياً على التقدير والاحتياط.

- اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على مذهبين، والراجح: الرأي القائل بتوريثهم؛ لأن فيه صلة الرحم والتقربى التي أمر بها الإسلام وموافقة روح العدالة.

- والمراد بالتخارج: هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة ويترك حصته ونصيبه فيها مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة أو من غيرها.

اختبار الوحدة الثالثة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:
- ١- الميراث يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة.
 - ٢- هضم الإسلام حق المرأة، بأن جعلها في منزلة أقل من الرجل في الإرث.
 - ٣- الحقوق المتعلقة بالتركة على درجة واحدة في الأداء.
 - ٤- اتفق الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث المسلم.
 - ٥- يعبر عن اختلاف الدارين في القوانين الوضعية باختلاف الدولة أو الجنسية أو باختلاف الرعية أو التبعية.
 - ٦- اتفق الفقهاء على أنه لا توارث بين غير المسلمين.
 - ٧- يرث الزوج الربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث.
 - ٨- الأخت الشقيقة ترث النصف إذا كانت واحدة، ولم يكن معها من يوصيها.
 - ٩- الأم ترث الثلث فرضاً عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات.
 - ١٠- بنت الابن ترث السدس فرضاً للواحدة أو الأكثر مع بنت الصليبة.
 - ١١- يرث الأخوان لأم أو الأختان لأم أو هما معاً الثلث فرضاً، إذا لم يوجد الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ويقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى.
 - ١٢- الأب يرث السدس فرضاً والباقي بالتعصيب مع الفرع الوارث المذكر.
 - ١٣- المسألة المشتركة سميت بذلك لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب.
 - ١٤- الإخوة والأخوات لأب يسمون بني العلات؛ لأنهم أولاد ضرائر.
 - ١٥- ترث الزوجة الثمن فرضاً إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث.

- ١٦- العاصب بنفسه لا يرث شيئاً إذا استغرقت الفروض التركة.
- ١٧- ابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة، لعدم استوائهما في الدرجة.
- ١٨- العصبه بالغير تكون من الذكور والإناث.
- ١٩- العاصب مع الغير لا ينفرد بالتركة مطلقاً، وإنما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- ٢٠- الأبوان (الأب، الأم)، والزوجان (الزوج، الزوجة)، والفرعان: (الابن، البنت) لا يحجبون حجب حرمان.
- ٢١- كل من يدلي إلى الميت بوارث فإنه يحجب عند وجوده كالجد مع الأب.
- ٢٢- الأقرب درجة لا يحجب الأبعد إذا اتحدا في سبب الإرث.
- ٢٣- الأقوى قرابة يحجب الأضعف بشرط التساوي في الجهة والدرجة.
- ٢٤- تحجب الأخت الشقيقة الأخت لأب من النصف إلى السدس بشرط أن يكون معها من يعصبها.
- ٢٥- أصول المسائل الخاصة بأصحاب الفروض تنحصر في الأعداد: ٢، ٣، ٥، ٧، ١٢، ٢٤.
- ٢٦- نلجأ إلى تصحيح المسألة إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم.
- ٢٧- أول من حكم بالعول هو الخليفة عثمان بن عفان.
- ٢٨- تُسمى المسألة التي يعول فيها العدد ٢٤ إلى العدد ٢٧ بالبخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولاً.
- ٢٩- يشترط في الرد أن يوجد في المسألة أصحاب فروض لم تستغرق فروضهم التركة.
- ٣٠- اشترط الفقهاء لتوريث الحمل: بأن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة المورث.

٣١- يرى الأحناف أنه لا يحكم بموت المنقود إلا بعد موت كل أقرانه في بلده.
٣٢- إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وبعد تقسيم التركة على ورثته: فإنه يرجع عليهم فيما تصرفوا فيه.

٣٣- ذور الأرحام أصناف خمسة، تترتب فيما بينها من حيث الانتساب إلى المتوفى وقوة القرابة.

٣٤- التخارج أو التصالح مشروع إذا توافر فيه الرضا بين المتصلحين.

٣٥- اختلف الفقهاء حول صفة استحقاق بيت المال للتركة التي لا يعرف مالكيها.

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- إذا قتل الوارث مورثه:

أ - يرث.

ب - لا يرث.

ج - يرث بشروط.

٢- مانع اختلاف الدارين في الإرث:

أ - خاص بالمسلمين.

ب - خاص بغير المسلمين.

ج - خاص بالمسلمين وغير المسلمين.

٣- يستحق الأب فرض السدس فقط:

أ - إذا كان في التركة فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن.

ب - إذا كان في التركة فرع وارث مطلقاً.

- ج - إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث مؤنث.
- ٤ - صورة المسألة العمرية أو الغراوية تتمثل في:
- أ - توفي عن: زوجة، أب، أم.
- ب - توفي عن: بنت، أب، أم.
- ج - توفي عن: أخت شقيقة، أب، أم.
- ٥ - القول بأن الجدة لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب وإنما يرثون معه، هو قول:
- أ - أبي حنيفة، وداود الظاهري.
- ب - جميع الفقهاء.
- ج - جمهور الفقهاء.
- ٦ - يرث الأخوان لأم، أو الأختان، أو هما معاً، إذا لم يوجد الفرع الوارث أو الأصل الذكر:
- أ - السلس ويقسم بينهم بالتساوي.
- ب - الثلث ويقسم بينهم بالتساوي، الذكر مثل الأنثى.
- ج - الثلث ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٧ - العصبية بالنفس تنقسم إلى أربع جهات مرتبة بهذا الترتيب:
- أ - جهة الأبوة، وجهة البنوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة.
- ب - جهة البنوة، وجهة الأخوة، وجهة الأبوة، وجهة العمومة.
- ج - جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة.
- ٨ - العصبية بالغير:
- أ - لا تكون إلا من الذكور فقط.
- ب - تكون بين أشى صاحبة فرض وأنتى أخرى لم تشاركها العصبية.

- ج - تكون بين أنثى صاحبة فرض وذكر متحد معها في الدرجة وقوة القرابة.
- ٩- الذين يحجبون حجب نقصان من أصحاب الفروض، هم:
- أ - البنت، الأخت لأب، الأم، الزوج، الزوجة.
- ب - البنت، الأخت الشقيقة، الأم، الزوج، الزوجة.
- ج - بنت الابن، الأخت لأب، الأم، الزوج، الزوجة.
- ١٠- أصول المسائل الخاصة بأصحاب الفروض، تنحصر في الأعداد:
- أ - ٢، ٤، ٦، ١٠، ١٢، ١٨، ٢٤.
- ب - ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.
- ج - ٤، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٨، ٢٤.
- ١١- أول من حكم بالعول، هو:
- أ - الخليفة أبو بكر الصديق.
- ب - الخليفة عمر بن الخطاب.
- ج - عبد الله بن عباس.
- ١٢- تسمى هذه المسألة، توفي عن: ٣ زوجات، ٨ شقيقات، ٤ إخوات لأم، جدتين بـ:
- أ - البخيلة، لأنها أقل الأصول عولاً.
- ب - أم الأرامل من النساء، لكثرة الأرامل فيها.
- ج - ذات الفروخ، لكثرة ما فرّضت.
- ١٣- الذين لا يرد عليهم، هم:
- أ - الأب، الأخ لأم، الزوج، الزوجة.
- ب - الجد، الأب، الزوج، الزوجة.

- ج - الأخ الشقيق، الأخ لأم، الزوج، الزوجة.
- ١٤ - موقف الحمل في مسألة: توفيت عن: زوج، أختين شقيقتين، أم، زوجة أب حامل، هو:
- أ - أنه لا يرث على أي حال وتقسم التركة على الموجودين من الورثة.
- ب - يحفظ للحمل أوفر النصيبين (ذكرًا أو أنثى) مضافًا إليه فروق الأنصبة.
- ج - يحجز للحمل نصيبه على اعتبار أنه ذكر، وتقسم باقي التركة على الورثة الآخرين.
- ١٥ - ولد الزنا في الإرث:
- أ - يرث أمه وأقاربها، وترثه أمه وأقاربها.
- ب - يرث أباه وأقاربه، ويرث الأب وأقاربه.
- ج - لا يرث أباه وأمه وأقاربها.
- ١٦ - القول بعدم إرث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب، هو قول:
- أ - سعيد بن المسيب وابن حزم الظاهري.
- ب - جمهور الصحابة وعامة التابعين.
- ج - جمهور الفقهاء.
- ١٧ - إذا ما تخارج أحد الورثة من التركة، فإن التخارج يكون:
- أ - عقد بيع إذا كان المقابل من التركة.
- ب - عقد قسمة إذا كان المقابل من خارج التركة.
- ج - عقد بيع إذا كان المقابل من خارج التركة، سواء أكان من الورثة الباقين جميعًا أم من بعضهم.

ثالثاً: أسئلة المقال:

- ١- عرف الميراث لغة وشرعاً، ثم اذكر حكمة مشروعيته.
- ٢- اكتب مقالة تبين فيها فساد ما ينادي به البعض بمساواة المرأة للرجل في الميراث.
- ٣- اشرح بالتفصيل: اختلاف الفقهاء في الإرث بين غير المسلمين، مع ذكر الأدلة لكل مذهب من مذاهب الفقهاء، والراجع منها.
- ٤- اذكر أحوال الأم في الميراث، مع ذكر مثال لكل حالة.
- ٥- بين الحالات التي يتفق فيها الجدل مع الأب في الميراث، والحالات التي يختلف فيها معه.
- ٦- اذكر آراء الفقهاء في المسألة المشتركة، مع ذكر شروط التشريك في المسألة.
- ٧- قارن بين أنواع العصبية النسبية.
- ٨- اكتب مقالة في صفحتين تبين فيها المراد بحجب الحرمان، ومن هم الورثة المحجوبون به، والقواعد المعمول بها في حجب الحرمان.
- ٩- اختلف الفقهاء في شأن العول اختلافاً كبيراً؛ نظراً لأنه لم يرد فيه كتاب ولا سنة. وضح ذلك.
- ١٠- وضح اختلاف الفقهاء في جواز الرد من عدمه، مع ذكر الأدلة لكل مذهب، والرأي الراجح.
- ١١- فصلّ القول في حكم ميراث المفقود، وأثر ظهوره بعد الحكم بموته.
- ١٢- عرف ذوي الأرحام، وشروط توريثهم، مع بيان طريقة أهل التنزيل في توريثهم.

النشاط التعليمي للوحدة الثالثة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات هذه الوحدة عليك بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

- اشرح الخطوات الواجبة الاتباع لحل مسائل المواريث، مع ذكر مثال توضيحي.

- أعد بحثاً تناول فيه شروط توريث الحمل، وحالات إرثه مع ذكر مثال لكل حالة.

الصفحة	الموضوع
٤	رسالة إلى الدارس
٥	لوحة المسار لدراسة وحدات الكتاب
٦	خريطة مكونات الكتاب
٦٧-٧	الوحدة الأولى: الوصايا
٨	مبررات دراسة الوحدة الأولى
٩	الأهداف التعليمية للوحدة الأولى
١٠	الرسم الخطي للوحدة الأولى
١١	المبحث الأول: حقيقة الوصية وحكمها
٢١	المبحث الثاني: أركان الوصية وشروط كل ركن
٣٦	المبحث الثالث: مقدار الوصية
٤٢	المبحث الرابع: ثبوت الملك في الوصية أو في جزء منها وتغييرها
٤٥	المبحث الخامس: حالات الوصية
٥٥	المبحث السادس: وصية المسلم للكافر أو العكس
٦٠	خلاصة الوحدة الأولى
٦٢	اختبار الوحدة الأولى
٦٧	النشاط التعليمي للوحدة الأولى
١٢٦-٦٩	الوحدة الثانية: الوقف
٧٠	مبررات دراسة الوحدة الثانية

٧١	الأهداف التعليمية للوحدة الثانية
٧٢	الرسم الخطي للوحدة الثانية
٧٣	المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته
٨٤	المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه
١٠٣	المبحث الثالث: مدى الالتزام بالشروط التي وضعها الواقف
١٠٨	المبحث الرابع: أنواع الوقف وإثباته
١١٣	المبحث الخامس: أحكام الوقف
١٢٠	خلاصة الوحدة الثانية
١٢٢	اختبار الوحدة الثانية
١٢٦	النشاط التعليمي للوحدة الثانية

٣٥٧-١٢٧

الوحدة الثالثة: الميراث

١٢٨	مبررات دراسة الوحدة الثالثة
١٢٩	الأهداف التعليمية للوحدة الثالثة
١٣٠	الرسم الخطي للوحدة الثالثة
١٣١	الفصل الأول: تعريف الميراث وأركانه وشروطه وموانعه
١٣١	المبحث الأول: تعريف الميراث وحكمة مشروعيته وموضوعه
١٤٦	المبحث الثاني: أركان الميراث وشروطه
١٥١	المبحث الثالث: أسباب الميراث وموانعه
١٧٤	الفصل الثاني: المستحقون للميراث وأحوالهم
١٧٤	المبحث الأول: بيان الفروض إجمالاً وأصحابها
١٧٨	المبحث الثاني: ميراث الأبوين

١٨٩	المبحث الثالث: ميراث الجد والجدة
٢٠١	المبحث الرابع: ميراث البنات وبنات الأبناء
٢١٢	المبحث الخامس: ميراث الأخوات
٢٣٤	المبحث السادس: ميراث الزوجين
٢٤٣	المبحث السابع: ميراث العصبات
٢٥٥	الفصل الثالث: ما يؤثر في أنصبة أصحاب الفروض
٢٥٥	المبحث الأول: الحجب
٢٦٨	المبحث الثاني: العول والرد على أصحاب الفروض
٢٨٤	المبحث الثالث: أصول المسائل وتصحيحها
٢٩٧	الفصل الرابع: الإرث بطريق التقدير والاحتياط
٢٩٨	المبحث الأول: ميراث الحمل
٣١٠	المبحث الثاني: ميراث المفقود
٣١٦	المبحث الثالث: ميراث الخنثى المشكل
٣١٩	المبحث الرابع: ميراث ولد الزنا
٣٢١	الفصل الخامس أحكام متفرقة في الميراث
٣٢١	المبحث الأول: ميراث الغرقى والمدمى ومن في حكمهم
٣٢٥	المبحث الثاني: ميراث ذوي الأرحام
٣٤١	المبحث الثالث: التخارج
٣٤٧	المبحث الرابع: ميراث بيت المال "الخزانة العامة"
٣٤٨	خلاصة الوحدة الثالثة
٣٥١	اختبار الوحدة الثالثة
٣٥٨	النشاط التعليمي للوحدة الثالثة
٣٥٩	الفهرس